المكتبة الأزهرية

مخطوطة

دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)

ملاحظات

ناقص آخره

الجزء الاول من دقائق اولي النهى بشرح المنتهى

تاليف الشيخ الامام العلامة القدوة

الفهامة فقيه عصره وعمده مصره

الشيخ منصور البهوتي الحنبلي

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

وعفى عنه وعفا

بمنه

امين

اوقفه على نفسه مالكه الصباغ هذه النسخة وشرط النظر

لنفسه مدة حياته ثم من بعده لكبيرة ذرية ابراهيم

٤١١

٤٧٦٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي قد احاط بكل شئ علما ۞ وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكما حكما ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله فوض الفرائض وسن السنن واعلاها ذكرا واسما واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يفهمه فيه فهما ۞ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ابدا الابدين ودهر الداهرين ولا جما اما بعد فان كتاب المنتهى لعلم الفضائل ۞ واحد العلماء الاماثل ۞ محمد تقي الدين بن شيخ الاسلام احمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي الحنبلي نور مرقده الله تعالى برحمته ورضوانه وادخله فسيح جنانه كتاب وحيد في بابه ۞ فريد في ترتيبه واستيعابه ۞ سلك فيه منهاجا بديعا ۞ ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا ۞ حتى عد ذلك الكتاب من المواهب ۞ وسار ذكره في المشارق والمغارب ۞ وشرحه مصنفه شرحا غير شاف للغليل ۞ فاطال في بعض المواضع وترك اخرى بلا دليل ولا تعليل ۞ وسألني بعض الفضلاء ان اشرحه شرحا مختصرا تسهل قراءته فاجبته لذلك ۞ مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك ۞ ولخصته من شرح مولفه وشرحي على الاقناع ۞ والله سبحانه اسأل ان يحصل به الانتفاع ۞ وحيث اقول في شرحه فالمراد به شرح المولف لهذا الكتاب وفي الشرح فالمراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبد الرحمن شمس الدين بن ابي عمر بن قدامة رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم واستمد من الله التوفيق والارشاد والمعونة والهداية والسداد انه رؤف رحيم جواد كريم بسم الله الرحمن الرحيم

اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بجميع المبالغة في الرحمة وبما دونه اولغ

والباء للملابسة او الاستعانة وقيل للتعدية اي اقدم اسم الله واجعله ابتداء

ولم يقل بالله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب وتبركا بذكر اسمه تعالى وفرقا بين التيمن واليمين والرحمن فهو ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وقدم لانه كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وقيل انه علم بالغلبة لان الرحيم كالتتمة له لدلالة الرحمن على جلائل النعم والرحيم على ما دق منها او مراعاة للفواصل في القرآن ثم جاء الاستعمال على تناسيا به احمد الله اي اصف بجميع صفاته اذ الحمد كما في الفايق وغيره الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بها ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه يوجد وكذا قولي واصلي واسلم المراد بهما ايجاد الصلاة والسلام لا الاخبار بانهما سيوجدان وعدل عن الصيغة الشايعة للحمد وهي الحمد لله الدالة على الثناء على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق الى ما قالوه لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم ولافادة تكرر الحمد وللتناسب بين الحامد والمحمود ولدلول صيغة حمده لان المضارع يدل على التجدد والحدوث واختار لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والحي والقيوم ليدل بتوهم اختصاص استحقاق الحمد بذلك دون غيره اذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليته ما منه الاشتقاق وابتداء كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب والله تعالى وعملا

بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي اذاهب البركة رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي وبحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواها الحافظ الرهاوي في الاربعين له ومعنى ذي بال اي حال يهتم به واقطع واجذم بالجيم والذال المعجمة ناقص البركة وحق بضم الحاء قال في شرح لامية احمد الله تعالى قال في الصحاح وحقه ان يفعل كذا وحقيق ان يفعل كذا وهو حقيق به ومحقوق به اي خليق له قال وحق الشيء يحق بالكسر اي وجب انتهى فالمعنى على الاول هو خليق لمحمد الله وجدير به لنعمه عليه خصوصا بالتوفيق للاشتغال بالعلم وتفقهه في الدين وتاليفه فيه لله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ولو ضبط بفتح الحاء وجعلت اللام بمعنى على اي ووجب على الحمد لما تقدم اذ شكر المنعم واجب والحمد اما الشكر لكان وجها حسنا والواو للاستئناف او للحال بتقدير قد عند من يلتزمها واصلي واسلم على نبيه اي افضل خلقه تعالى احمد هو فعل سمي به صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون افعل كاسود قال ابن عطية سماه الله تعالى به قبل التسمية بمحمد الاية ذكره الكافيجي ولم يسم به قبل نبينا صلى الله عليه وسلم احد ولا في زمنه ولا ازمن اصحابه حماية لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء بخلاف محمد وقد علم من كلامه ان خواص البشر افضل من خواص الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فضل محمدا على اهل السماء وعلى الانبياء واعقب الحمد بالصلاة امتثالا لامره تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واظهارا لشرفه صلى الله عليه وسلم وهو من رفع ذكره المخبر به في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ومعنى الصلاة من الله تعالى الرحمة او رحمة مقرونة بتعظيم او الثناء عند الملائكة وتستحب الصلاة عليه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وتتاكد كلما ذكر اسمه وقيل تجب وفي ليلة الجمعة ويومها وهي ركن في التشهد الاخير وخطبتي الجمعة كما ياتي و اصلي واسلم على اله اي ال النبي احد وهم اتباعه على دينه على الصحيح عندنا وقيل اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وقيل اتقياء امته وقيل غير ذلك واضافته للضمير جائزة خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي حيث منعوها التي عليه في الاعلام واصله اهل اوال و اصلي واسلم على صحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم او راه بعد البعثة وعطف على الآل من عطف الخاص على العام على الاول وجمع بينهما ردا على الشيعة حيث يقولون الآل هم الاصحاب دون الصحب وقدم الآل الامر بالصلاة عليهم في حديث كيف نصلي عليك الى اخره ومن ارتد من الصحابة ثم اسلم وصان موصنالم يزل عنه وصف الصحبة و اصلي واسلم على تابعيهم اي الصحبي على المذهب بفتح الميم والهاء اي المعتقد واصله يصلح لكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه الاحمد اي الارضى له تعالى والتابعي من اجتمع بالصحابي فيحتمل ان يكون هذا مرادا وعجتمل ان يكون المراد كل من اقتدى بهم في الاعتقاد المجود المرضي وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهذا اولى لان تعميم الدعاء افضل للخبر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر استحبابا في الخطب والمكاتبات تفعله صلى الله عليه وسلم وامره والاشهر بناؤها على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه وهي ظرف زمان وقد تستعمل ظرف مكان فالكتاب المسمى بالتنقيح الشيع للقاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي في تحرير اي تهذيب احكام جمع حكم وهو لغة القضاء والحكمة واصطلاحا خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية المقنع لابي محمد عبد الله موفق الدين ابن قدامة المقدسي شيخ المذهب رحمه الله تعالى واشار بقوله تحرير احكامه الى الاحتراز عن المطلع

فانه حرر فيه الفاظ المقنع في الفقه هو لغة الاتقان والفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة وقيل الاحكام نفسها والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال وموضوعه افعال العباد من حيث تعلق تلك الاحكام بها ومسائله ما يذكر في كل باب من ابوابه على مذهب تقدم اصله واصطلاحا ما قال المجتهد بدليل وصار قائلا به وكذا ما اجرى مجراه الامام المقتدى به المجل المعظم والتبجيل التعظيم ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن سكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وسكون النون ثم باء موحدة ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بجديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان المروذي البغدادي هكذا ذكره الخطيب البغدادي والبيهقي وابن عساكر وابن طاهر الشيباني نسبه لجده شيبان المذكور رضي الله عنه اي اثابه حملت به امه بمرو وولد في بغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول والمشهور الاخر وهو كذا في شرحه عن ابنه عبد الله سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة من مصنفاته المسند ثلاثون الف حديث والتفسير مائة وخمسون الفا والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر في كتاب الله وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير وكان المذهب المتقدم ذكره محتاجا الى صقله اي التنقيح كما انه صحح ما اطلق في المقنع من الروايتين او الروايات ومن الوجهين او الاوجه وقيد ما اخل به من الشروط وفسر ما ابهم فيه من حكم او لفظ واستثنى من عمومه

عمومها هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه عليه السلام وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاق وكل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحها الغالب كتب المذهب الا انه اي التنقيح غير مستغن عن اصله الذي هو المقنع لانه ما قطع به في المقنع او صححه او ذكره المذهب وكان هو او فوق المصحح ومفهومه مخالفا لمنطوقه لم يتعرض له في التنقيح غالبا فمن عنده المقنع يحتاج الى التنقيح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق فاستخرت الله تعالى وما خاب من استخاره ان اجمع مسائلها اي المقنع والتنقيح والمسائل جمع مسئلة مفعلة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم في كتاب واحد تسهيلا على الطالب مع ضم ما تيسر عقله اي تقييده في هذا الكتاب من الفوائد جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال ونحو الشوارد المتفرقة شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الابل النافرة بشد وظيفها الى ذراعها لئلا تنفر بجامع التمكن من الانتفاع وذكر الشوارد ترشيح ولا احذف منها اي الكتابين اي الفاظها او المنقوش الدالة عليها الا المستغنى عنه من تلك الالفاظ او المنقوش للعلم به او زيادته او ذكره عبارة اخصر من عبارتها او عبارة احدهما او الا القول المرجوح اي الضعيف والا ما بني اي فرع عليه اي المرجوح فيحذف وما ذكر في هذا الكتاب قول لا غير ما قدم صاحب التنقيح فيه او صححه في التنقيح ولو كان فقه ما او مصححا في غيره والمقصود من الجملة الاولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناه ومن الثانية التزام ان لا يذكر قولا لا غير ما قدمه او صححه في التنقيح فهما متغايران وان اتفقا في الحكم صدق في بعض الا اذا كان غير المقدم او المصحح في التنقيح جليا نعم اي عمل الناس او حكام الحنابلة في الغالب او شهر اي قال بعض الاصحاب انه الاشهر او المشهور او قوي الخلاف فيه بان اختلف التصحيح لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة

من صح الاول في الكثرة او التحقيق فربما اشير اليه نصريحا او تلويحا ليعلم ما الناس واقوف
فيه ورتبة المشهور وما قوي الخلاف فيه حتى لا يغتر به وحيث قلت في مسئلة قيل كذا وقيل
كذا ومنه قيل وقيل ونادر اي يقل ذلك الصنيع في هذا الكتاب فلعدم الوقوف اي وقوف
المؤلف على تصحيح لاحد القولين والوجهين اي القولان يعني الاحتمالين لين المطلقين
لواحد من الاصحاب ولم تنقل المسئلة عن غيره فالمؤلف يحكيهما من غير ترجيح
لا طلاق قائلها احتمالين كما في قولي في النكاح وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها
في تزويجها من معينين احتمالان تنبيها لحكم المروي عن الامام في مسئلة
تسمى رواية والوجه الحكم المنقول في المسئلة لبعض الاصحاب المجتهدين ممن
راى الامام فمن بعدهم جاريا على قواعد الامام وربما كان مخالفا لقاعدة اذا
عضده الدليل والاحتمال في معنى الوجه الاان الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال
تبيين ان ذلك صالح لكونه وجها والتخريج نقل حكم احد المسئلتين المتشابهتين
الى الاخرى مالم يفرق بينهما او يقرب الزمن وهو في معنى الاحتمال وسميت
اي هذا الكتاب الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح وضم اليه ما تيسر من الفوائد
منتهى اي محلا تنتهي اليه الارادة اي المقاصد فلا تجاوزه في جمع المقنع
مع التنقيح وزيادات قال موفقه لانه لا يراد كتاب اكثر مسائل منه في اقل من لفظه
وقوله مع التنقيح كان اولى منه والتنقيح قال في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان
مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان واجيب عنه بما في الصحيح الصحاح
جامعه على كذا اي اجتمع معه ونظر فيه بانه لم يقله على طريق النقل فلا حجة فيه
واسأل الله سبحانه وتعالى العصمة اي ان يمنعني بلطفه من الزلل واسأل
الله سبحانه وتعالى ايضا النفع به اي ان ينفعني بهذا الكتاب طالبي الاستفادة
وقد نفع الله به شرقا وغربا ولله الحمد وان يرحمني برحمته التي وسعت كل شيء وان

يرحم

قوله احتمالان في هذه المسئلة طلقه ابن حمدان

يرحم سائر الامة اي امة اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر اصاغر سور البلد
فيكون بمعنى الجميع فهو من عطف العام على الخاص او من السور بمعنى البقية اي
باقي الامة بدا بالدعاء لنفسه لعموم حديث ابدا بنفسك وثنى بالدعاء بالنفع بكتابه
لعود ثوابه اليه لحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وختم با
لدعاء لباقي الامة تعميما للدعاء للامر به تتمة قال القاضي ابو يعلى انما اخترنا
مذهب احمد رضي الله عنه على مذهب غيره من الائمة ومنهم من هو اسن منه واقدم
هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي
فانه كان اماما في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما
اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل وروى ابو الحسين ابن المنادي بسنده
الى الحسين بن اسماعيل قال سمعت ابي يقول كنا نجتمع في مجلس احمد زهاء
على خمسة آلاف او يزيدون اقل من خمسمائة يكتبون والباقي يتعلمون منه حسن
الادب وحسن السمت انتهى ولم يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما
اخذ اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغيرها

كتاب هو خبر لمبتدا محذوف اي هذا كتاب

او مبتدا خبره محذوف اي مما يذكر كتاب ويجوز نصبه بفعل مضمر لكن
لا يساعده الرسم الا مع الاضافة وكذا يقال في نظائره وهو مصدر كاتب والكتاب
به بمعنى الجمع ومنه الكتيبة بالمثناة للجيش والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحرف
وههنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان احكامها وما يوجبها
وما يتطهر به ونحو ذلك فلذلك قال انه مشتق من الكتب وبدأ الفقهاء
بالطهارة لان اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة والطهارة شرطها
والشرط مقدم على المشروط وقدموا العبادات اهتماما بالامور الدينية

ثم المعاملات لان من اسبابها الاكل والشرب ونحوهما من الضروري الذي يحتاج اليه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح وقدموا النكاح على الجنايات والحدود والمخاصمات لان وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج

الطهارة مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح والاسم الطهر وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حتى المعنوية وشرعا ارتفاع حدث اي زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف والارتفاع مصدر ارتفع ففيه المطابقة بين المفسر والمفسر في اللزوم بخلاف الرفع وياتي بمعنى الحدث وما في معناه اي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لانه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل وما يحصل بالوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة في وضوء وغسل وبغسل الذكر والانثيين من المذي ان لم يصبهما وكوضوء نحو المستحاضة ان قيل لا يرفع الحدث بما متعلق بارتفاع طهور مباح فلا يرتفع حدث بغير ماء طهور مباح وزوال خبث اي نجس حكمي به اي بالماء الطهور ولو لم يجر فتزول النجاسة بنحو مغصوب لان ازالة النجاسة من قسم التروك بخلاف رفع الحدث وتزول النجاسة بالماء وحده ان لم تكن من نحو كلب او بما طهور مع تراب طهور او نحوه كصابون واشنان ان كانت منه فلا يكفي فيها الماء وحده او زوال الخبث بنفسه اي بغير شيء يفعل به كخمرة انقلبت بنفسها خلا وما كثير متغير بنجاسة زال تغيره بنفسه فالباء للسببية المجازية او ارتفاع حكمها اي الحدث وما في معناه والخبث بما فوق مقامه اي الماء كالتهم والاستجمار وهذا الحد لصاحب التنقيح وسبقه الى قريب منه الموفق واعترضه المجاوي كما اوضحته في الحاشية

باب انواع المياه واحكامها وما يتبعها وباب الشيء ما يتوصل منه اليه فباب المياه ما توصل منه الى الوقوف على مسائلها والمياه جمع ماء باعتبار

ما يتنوع

ما يتنوع اليه شرعا المائة بالاستقراء طهور وهو اشرفها فاي تغلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى فهو من الاسماء المتعدية قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عليه السلام عن ماء البحر هو الطهور ماؤه والو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للمقصود حين سألوه عن الوضوء به اذ ليس كل طاهر مطهرا ولا ينافيه خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء فقد جمع الوصفين كونه نزها لا ينجس بغيره وانه يطهر غيره يرفع الحدث اي لا يرفع الحدث بغيره بقرينة المقام وهو اي الحدث ما اي معنى يقوم بالبدن اوجب وضوءا اي جعله الشرع سببا لوجوبه ويوصف بالاصغر او اوجب غسلا ويوصف بالاكبر ليس بنجاسة فلا تفسد الصلاة بحمل محدث والمحدث من لزمه لنحو صلاة وضوء او غسل او تيمم والطاهر ضد المحدث والنجس والمحدث ليس بنجس ولا طاهر الا حدث رجل لا امرأة وصبي والا حدث خنثى مشكل بالغ احتياطا فلا يرتفع بما قليل لا يبلغ قلتين حلت به امرأة مكلفة ولو كانت كافرة لانها ادنى من المسلمة والعبرة من الطهارة والعبرة الخبر لا الطهارة كاملة لا بعضها رفع حدث بحيث تكون خلوة بها باستعماله كخلوة فلاح فلا اثر اذا شاهدها مميز او كافر او امرأة اوفى تعبدا اي قلنا ذلك تعبدا لامر الشارع به وعدم عقل معناه قال عبد الله بن عمرو الغفاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وابو احمد رضي الله تعالى عنه في رواية الاثرم وقال في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بذلك وهو لا يقتضي القياس فيكون توقيفا ومن كرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس وخصص بالخلوق لقول عبد الله ابو سرجس توضأ انت ههنا وهي ههنا فاذا خلت به فلا تقربنه وبالقليل لان النجاسة لا توثر في الكثير فهذا اولى ولان الغالب على النساء ان يتطهرن من القليل وعلم مما تقدم انه لا اثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء لازالة خبث او ظهر مستحب ولا لخلوة خنثى مشكل ولا لغير بالغة ولا لبعض طهارة ويزيل الماء الطهور عطف على يرفع اي ويزيل

ورواه الخمسة الا النسائي وابن ماجه وقال الاوصح المرأة مرسل

الحكم

الخبث الطاري على محل طاهر قبله غيره لما ياتي في ازالة النجاسة وعلم منه ان نجس
العين لا يمكن تطهيره وهو اي الماء الطهور الباقي على خلقته اي صفته وهي الطهورية
اي هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون اخر وهو ماء البحر والنهر ونبع الارض
من عيون او بئر وما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد عند بارد كان او حارا
او حارا ولو تصاعد الماء قطر كبخار الحمامات لانه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته
او استهلك فيه اي الطهور ماء يسير مستعمل او استهلك فيه منع طاهر
كلبن ولو كان استهلاك فيه لعدم كفاية الطهور للطهارة قبله ولم
يتغير ما استهلك فيه ان كان محل الفاني الصفة او الفرض فيجوز استعماله وتصح الطهارة
بد والخلاف المشار اليه في ذلك لا في سلب الطهورية كما ذكره ابن قدس خلافا للرعا
يين والفروع وتبعهم في شرحه خان غيره مسلب الطهورية وياتي توضيحه او استعمل
الطهور غير طهارة لم تجب كتجديد وغسل جمعة او استعمل غير كافر
ولو ذمية من حيض ونفاس لحدث وطئ المسلم فلا يسلبه الطهورية لانه
لم يرفع حدثا والكافر ليس من اهل النية او غسل به اي الطهور ولو
يسيرا راس بدا لا عن مسح في وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب
غسله في الوضوء والمتغير بمحل تطهير عطف على الباقي على خلقته ذكره
الحجاوي على في حاشية التنقيح فاذا كان على العضو طاهر كزعفران
وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لانه في محل
تطهير كتغير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها والمتغير عما ياتي
ذكره فيما كره من الماء وفيما لا يكره منه ثم بين المكروه منه بقوله وكره
بالبناء للمفعول منه اي من الطهور ما زمزم في ازالة الخبث تعظيما له
ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب وياتي في الوقف لو سبل
ماء

ماء للشرب لم يجز الوضوء به ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وكره منه ايضا
ماء بئر بمقبرة بتثليث الباء مع فتح الميم وفتح الباء مع كسر الميم قال في الفروع في الا
طعمة وكره احمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها وقال ابن عقيل كما سمد نجس
والجملة انتهى فظاهر يكره استعمال ما تحاني الكوش وطهارة وغيرها وكره منه
ايضا ما اشتد حر او اشتد برده لاذاه ومنعه كل الطهارة وكره منه ايضا ما
بنجاسة ظن وصولها اليه او احتمل او لا حصينا كان الحائل او غير حصين ولو بعد
ويكره ايقاد النجس واي علم وصول النجاسة اليه وكان يسيرا فتنجس ان لم يجز اليه
فان لم يجد غيره تعين وكذا ايقاد في كل مكروه اذا لم يترك واجب لشبهة او مسجون بمغصوب
وخمر وكذا ماء بئر في موضع غصب او حفرها او اجرة غصب فيكره الماء لانه اثر محرم
يكره ايضا متغير جدا بخالطه اي الماء من عود قماري بفتح القاف نسبة الى بلدة
قمار قال في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند عن
ابي عبيد البكري او قشط كافور او دهن كزيت وسمن لانه لا يجاز الماء وكراهته
خر وجامد الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان
فيه دهنية يتغير بها الماء او اي وكره ايضا متغير مما يخالط اصله الى كالملح الماء
لانه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية ولا يكره متغير مما يشق
صونه اي الماء عنه كطحلب بضم اللام وفتحها وهو حضض تعلق الماء النزمن بسبب
الشمس وورق شجر سقط فيه بغير فعل ادمي لمشقة التحرز منه وكذا ما نبت في الماء
والسمك وغوص والجراد وغوص وما تلقيه الرياح والسيول وما تغير بمره ومقر
فكله غير مكروه للمشقة وكذا ما تغير بطول مكث في ارض او اناية من ادم او نحاس
او غيرها لمشقة الاحتراز منه وروي انه صلى الله عليه وسلم توضا من ماء زمزم بئر كان ماء
نقاعة الحنا لا يكره ايضا متغير بريح تحمل الرائحة الخبيثة الى الطهور فيتروح بها

للمشقة **ولا يكره ماء البحر** المالح لما تقدم مع الخبر **ولا ماء الحمام** لان الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة او قصد التنعيم بما ذكر في البدع يكره **ولا يكره مسخن بشمس** وما استدل به للكراهة من الخبر لم يصح كما اوضحته في شرح الاقناع **او اي** ولا يكره مسخن **بطاهر** ان لم يشتد حر رواه الدارقطني باسناد صحيح عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يغتسل بالحميم **ولا يباح غير بئر الناقة من** ابار ديار **ثمود** قوم صالح لحديث ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقى من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من ابارها ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد الناقة متفق عليه وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحاج في هذه الازمنة قاله الشيخ تقي الدين

النوع الثاني من المياه **طاهر غير مطهر كالورد** وكل مستخرج بعلاج لانه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد ولا يلزم من وقوع شيء في شيء ماء قبول **وكطهور تغير كثيرا من لونه او طعمه او ريحه** بمخالط طاهر طبخ فيه كالباقلا والحمص او لا كالكثير عرفا سقط فيه فتغير به كذلك لانه زال اطلاق اسم الماء عليه وزال عنه ايضا معنى الماء فلا يطلب بشربه الاوى وعلم منه انما تغير جميع اوصافه او كل صفة منزلة بطاهر او غلب عليه طاهر بالاولى وان يسير صفة لا يسلبه الطهورية لحديث احمد والنسائي عن ام هانئ انه عليه السلام اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها اثر العجين وياتي حكم النبيذ في حد المسكر **في غير محل التطهير** فان تغير في محله لم يؤثر وتقدم **ولو** كان التغير **بوضع ادمي** في ما يشق صونه عنه كطبخ وورق شجر وضعه في الماء قصدا فيسلبه الطهورية اذا تغير به

كا

كما تقدم كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها **او بخلط** اي اختلاط الماء بما **لا يشق** صونه عنه كجبر سواء كان بفعل ادمي او لا وان تغير بعض الماء دون بعض فلكل حكمه ومتى زال تغيره عادت طهوريته **غير تراب** طهور فلا يسلب الماء الطهورية **ولو وضع فيه قصدا** لانه احد الطهورين **و غير عام** في قسم الطهور كالذي لا يخالط الماء كعود قارب وقطع كافور وكحلي ماشي سواء وضع قصدا او لا وما يشق صون الماء عنه **وكطهور قليل استعمل في رفع حدث** لحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولانه استعمل في عبادة على وجه الابتلاء فلم يكن استعماله فيها ثانيا كالوقية في الكفارة وصب عليه السلام على جابر من وضوئه رواه البخاري فدل على طهارته ومثله ما غسل به ميت ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الاكبر والاصغر ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته **ولو كان استعماله في رفع الحدث** بغسل بعض عضو من **عليه حدث اكبر** كجنابة او حيض او نفاس **بعد نية رفعه** وكذا لو انغمس او بعضه ثم نوى رفع الحدث فيه فيسلبه الطهورية لما تقدم ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغسول وخرج بقولنا الاكبر الاصغر فلا يضر اغتراف متوضئ ولو بعد غسل وجهه ان لم يقصد غسلا فيه لمسقة للكوع **وكثير** الماء **مستبر في الطاهر الانفصاله** عن المغسول لانه حينئذ يصدق عليه انه استعمل وما دام الماء متردد اعلى المحل فطهور كالكثير لكن يكره الغسل في الواقد وبرفع حدث قبل انفصاله **او اي وكقليل طهور استعمل في ازالة خبث** طارئ على عضو **او غيرها وانفصل** الماء فان لم ينفصل فطهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير **غير متغير** فان انفصل متغيرا بالنجاسة فنجس **مع زواله** اي الخبث فان انفصل والخبث باق فنجس مطلقا **وبمحل طهر** اي طاهر فان لم يكن المحل طهر كما قبل السابقة حيث اعتبر السبع فنجس مطلقا وحيث وجدت القيود فيه المذكورة فهو طاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر فكذا

المنفصل او اي وكطهور قليل غسل به ذكره وانثييه لخروج مذي دونه اي المذي
لتنجسه به لانه في معنى غسل يديه القائم من نوم الليل او اي وكطهور قليل غسل
فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء لو كان او حصل الماء القليل
في كلها اي اليد بان صب على جميع يده من الكوع الى اطراف اصابعه ولو باشرت اي اليد
الذكر مكتوفة او بجراب بكسر الجيم وغوه ككيس صفيق غسل غسلها اي اليد ثلاثا فلا يكفي
غسلها مرة ولا مرتين نواه اي الغسل بذلك الغسل والحصول او لا اي او لم ينوه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في
الاناء ثلاثا فانه احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذ
كر ثلاثا فلو لا انه تقيد متعالم يده عنه وعلم منه انه لا اثر لغسل بعض اليد ولا يد كافر
ولا غير مكلف ولا غير قائم من نوم ليل نواها ينقض الوضوء وكنوم النهار لان العين
المكلفين هم الذين طهروه بذلك او المبيت انما يكون بالليل والخبر اغا ورد في كل اليد
وهو تعبدي فلا يقاس عليه بعضها ولم يفرق بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب
لعموم الخبر ولان الحكم اذا علق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لا
ستبراء الرحم من الصغيرة والآيسة ويستعمل ارتماء الماء الذي غمس فيه كل اليد او حصل
في كلها في الوضوء والغسل وازالة النجاسة وكذا ما غسل به ذكره وانثييه لخروج
مذي دونه ان لم يوجد لقوة الخلاف فيه والقائلون بطهوريته اكثر من القا
ئلين بنجاسة مع تيمم اي ثم يتيمم وجوبا حيث شرع لان الحدث لم يرتفع لكون الما
غير طهور فان ترك استعماله اي التيمم بلا عذر اعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه
وان كان لعذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما يأتي ولا اثر لغمسها في مائع طاهر لكن
يكره غمسها في مائع واكل شيء رطب بها فاكله في المجموع وطهور ما منع منه خلوة المواة
المكلفة به لطهارة كاملة عن حدث او لى بالاستعمال مع عدم غيره من هذا الماء

لبقاء

لبقاء طهوريته ويتيمم في خلوه وعلى هذا لو جمع هذه المائين وعدم غيرها فالطهور الذكور اولى
مع التيمم او اي وكطهور قليل خلط بمستعمل في رفع الحدث وازالة خبث وانفصل غير متغير
مع زواله عن محل طهر او غسل الذكر والانثيين لخروج مذي دونه او غسل كل يد القائم
من نوم ليل ناقض لوضوء او غمست فيه او غسل به ميت وكان المستعمل بحيث لو خالفه
اي الطهور صفة اي في صفة من صفاته بان يغير المستعمل مثلا احد اوصافه او سوى غيره
اي الطهور القليل فيسلبه الطهورية ولو بقلتين اي الطهور والمستعمل قلتين كالطاهر
غير الماء والخلط مستعمل يبلغان قلتين فلا يصير طهورا ونصه فيمن انتضح
عليه وضوءه في اناءه لا باس به وان كان الطهور قلتين وخلط به مستعمل لم يؤثر مطلقا
النوع الثالث من المياه نجس بتثليث الجيم وسكونها وهو ضد الطاهر ولا يجوز
استعماله الا لضرورة كلقمة غص بها ولا طاهر او عطش معصوم او طفي حريق متلف ويجوز
بل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه لا غوص مسجد وهو قسمان الاول ما تغير
بمخالطة نجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة
ولا ينجس ما تغير بنجاسة بمحل تطهيره ما دام متصلا لبقاء علته الثاني في ذكره بقوله
وكذا قليل لاقاها اي النجاسة بلا تغير ولو كان القليل جاريا او كانت النجاسة التي لاقته
لم يدركها الطرف اي بصر الناظر لقلتها ولم يعف زمن شرب فيه النجاسة لظهور
حديث ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة
وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لا احمد وسئل ابن معين عنه فقال اسناده جيد
وصححه الطحاوي وابن حمدان الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان جمهور اهل الحديث صححوه
ولانه عليه السلام امر باراقة ما ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير واما حديث
ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها المحيض ولحوم

الكلاب والنتن قال ﷺ الماء طهور لا ينجسه شئ رواه احمد وصححه الترمذي وحسنه ابو
داود فالظاهر ان ما وصفها كان يزيد على القلتين وحديث ابي امامة موقوف عا الماء لا ينجسه شئ
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدار قطني مطلق وحديث القلتين
مقيد فيحمل عليه وبا بضاعة تضم وتكسر كانت من نحو بئر ساتية وخل ولبن وما علا هر
غير مطهر كمستعمل فينجسان بمجرد الملاقاة ولو كثرا لحديث الفأرة تموت في السمن
فتلقوها ما حولها ولانهما لا يمنعان النجاسة عن غيرهما فكذا عن انفسهما وما ذكر من
نجاسة الظاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر جزم به في التنقيح وصحح في الانصاف انه اذا
كان كثيرا لا ينجس الا بالتغير كالطهور وقدمه في المغني وغيره وتبعه في الاقناع و
الطهور الوارد محل تطهير من بدن او ثوب او بقعة او نحوها نجسه طهور ولو
تغير لبقاء علة كما لو لم يتغير لم يتغير منه اي الوارد محل تطهير ان كثر بان كان
قلتين فاكثر وعلامته ان محل التطهير ان ورد على القليل نجسه بمجرد الملاقاة وان الوا
كدو الجاري سواء فيما تقدم وعنه اي الامام احمد رضي الله تعالى عنه كل جرية من ماء
جار تعتبر منفردة كماء منفرد ان كانت دون القلتين فنجسة بمجرد الملاقاة قال في
الكافي وجعل اصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد قال في الحاوي الكبير هذا
ظاهر المذهب قال الاصحاب فيفضي الى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا
كثيرة لقلة ما يجاذي النجاسة القليلة اذا لو فرضنا كلبا في جانب نهر فشرق منه
في جانبه الاخر لكان ما يجاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والجاذي للكلب يبلغ قلا لا
كثيرة وعلى هذه الرواية متى امتدت نجاسة بما جار وكانت كل جرية دون القلتين
فكل جرية نجاسة مفردة وذكر المصنف هذه الرواية لقوتها وتشهيرها وذكرها
بنى عليها لينبه على انه مبني عليها لا على المذهب كما يوهمه كلامه في الانصاف والمذهب
ان الجاري كالراكد يعتبر مجموعه فان بلغ قلتين لم ينجس الا بالتغير وان كانت الجرية
دونها

دونها والجرية ما احاط بالنجاسة من الماء يمنة ويسرة علوا وسفلا الى قرار النهر قال
الموفق وما انتشرت اليه عادة امامها وورآها سوى ما وراءها اي النجاسة من الماء
لانها لم تصل اليه وسوى ما امامها لانها لم تصل اليه وان لم يتغير الطهور الكثير لم ينجس
بملاقاة النجاسة لحديث القلتين الا بول الآدمي الصغير او عذرته منه رطبة
او مائعة اولا او يابسة ذات فيه فينجس بهما دون سائر النجاسات عند الكل المتقدمين
من الاصحاب والمتوسطين قال الزركشي كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم
وروي عن علي وهو قول الحسن لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وهو يتناول القليل والكثير
وخاص بالبول فحمل الغائط لانه اسوء منه وقيد به حديث القلتين الآتي تعظم
مشقة نزحه اي ما حصل فيه البول او العذرة على ما ذكر لمصانع مكة وطرقها التي
مورد الحاج يصدرون عنها ولا ينفد فلا ينجس الا بالتغير قال في الشرح لا نعلم فيه
خلافا ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما نص عليه في رواية مهنا ومقابل قول
اكثر المتقدمين والمتوسطين ان حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات فلا ينجس
الكثير بهما الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر انتهى قال في شرحه
لان نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين وحديث
النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل مما لا يمكن نزحه اجماعا ويكون
تخصيصه بخبر القلتين اولى من تخصيصه بالرأي وهو التحكم ولو تعارضا يرجح حديث
القلتين لموافقته القياس على قليل الاذى ما تنجس من الماء بعاد كوم بول الآدمي وعذرته
ولم يتغير بهما فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه اضافة تجسب الامكان عرفا
بالصب وان لم ينفصل او اجراء ساقية اليه وعوج لان هذا المضاف يدفع تلك النجاسة
عن نفسه ولا ينجس الا بالتغير لو وردت عليه فاولى اذا كان وارد اعليها وهي ضرورع

فارق امامه في صلاة سن كظهر اذ امامه قرا فان تخلف لم يقرا اي لم تلزمه القراءة اجرا للمخلف مجرى المقتدي وان فارقه في ثانية جمعة وادرك معه الاولى يتمم فارق صلاته جمعة لانه ادرك مع امامه منها ركعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه مطلقا اي لعذر او غيره فلا استخلاف ان سبقه الحدث لا عكسه اي لا تبطل صلاة امام ببطلان مأموم لما تقدم انها لا تبنى في ضمنها ولا متعلقة بها وتتم الامام منفردا ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته ومن خرج من صلاة يظن انه احدث فظهر له انه لم يكن احدث بطلت صلاته صحة نية العلاة بخروجه منها

باب صفة الصلاة وما يكره فيها وما لا بد منه وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

سن مروج اليها اي الصلاة بسكينة بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف اي طمانينة ووقار في الحركات واجتناب العبث ووقار كسحاب اي زيادة تمهل الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات لحديث ابي هريرة اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ويعارب بين حطاه لتكثر حسناته ويكون متظهرا غير متشبث بين اصابعه متأملا كما ورد قال احمد فاذا علم ان يدرك التكبيرة الاولى فلا باس ان يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تفتح وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه ان خشي فوت الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع لانه ذلك لا ينجبر اذا فات واذا دخل المسجد قال عند دخوله استجابا بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اي ما ذكر اذا خرج من المسجد الا انه يقول ابواب فضلك بدل ابواب رحمتك لحديث فاطمة رواه احمد وغيره قال في الفروع ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان وحزبه للخبر ويجلس مستقبل القبلة ولا يخوض في حديث الدنيا

سن

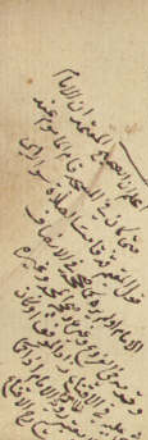

وسن قيام امام الى الصلاة فقيام مأموم غير متيمم للصلاة اذا قال المقيم لها قد قامت الصلاة لفعله عليه السلام رواه ابن ابي اوفى ولانه دعا الى الصلاة فاستحبت المبادرة اليها عنده قال ابن المنذر اجمع علي هذا اهل الحرمين ان مراعي المأموم الامام والا بان لم ير المأموم الامام عند قول المقيم قد قامت الصلاة فانه يقوم عند رؤيته لامامه لحديث ابي قتادة مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمقيم باق بالاقامة كلها قائما وتقدم ثم يسوي امام الصفوف بمنكب وكعب استحبابا فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لحديث محمد بن مسلم قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا القوم قلت لا والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام الى الصلاة اخذ بيمينه فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه ابو داود وقال احمد ينبغي ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام وسن تكمل صفوف اول فاول حتى ينتهي الى الاخر فلو ترك الاول فالاول كره لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول وتقدم قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة ويتوجه ومن تعذر يسرع الى الاولى للمحافظة عليها والمراد من كلامهم اذا لم تفته الجماعة بالكلية مطلقا والا حافظ عليها فيسرع لها وسن المراصة اي اتصاق بعض المأمومين ببعض وسد خلل الصفوف ويمينه اي الامام للرجال افضل وصف اول من الرجال ثم مومين افضل مما بعده قال ابن هبيرة وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقدامهم به انتهى وكلما قرب منه افضل وكذا اقرب الى يمين افضل والصف منه وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وعكسه النساء وكره صلاة رجل بين يديه امراة تصلي وبإذنها حكم ايثارة بمكانه الافضل

وَاقامة غيره في الجمعة وهو اي الصف الاول ما يقطعه المنبر يعني ما يلي
الامام ولو قطعه المنبر فلا يضر اذ يكون تاما ثم يشرع مصل اماما كان او
غيره فاي ما بقي قدرة على قيام لكنونه احرم اكبر لا تنعقد الصلاة بغيره نفيا
لحديث ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان قال
في شرحه من غير دعا قبل ذلك قيل لاحد قبل التكبير تقول شيا قال لا يعني
ليس قبله دعا مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انتهى
وتقدم تمة كلامه في اخر الاذان ويكون التكبير مرتبا متواليا فلا يجزي اكبر
الله ولا ان سكت بينهما ما يمكنه فيه كلام لانه لم ينتقل وتسمى تكبيرة الاحرام لانه
يحرم بها في عبادة يحرم بها امور والاحرام الدخول في حرمة لا تنتهك وحكمة
افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة من تهيا لخدمته والوقوف
بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب فانه اتى به اي
بتكبير الاحرام كله غير قاصر بان قال وهو قاعد او راكع ونحوه الله اكبر
او ابتداه اي التكبير غير قائم كان ابتداه قاعدا او ائتم قائما او ائتم غير
قارئ بان ابتداه قائما وائتم راكعا مثلا صحت صلاته فعلا لان ترك القيام
يسقط القرض فقط دون النفل فتنقلب به صلاته نفلا ان اتسع الوقت لاتمام
النفل والفرض كما قبل خروجه والا ليستانف الفرض قائما وتنعقد الصلاة
ان مد الله اي لام الجلالة لانها ممدودة فغايته زيادتها من غير اتيان بحرف
زايد ولا تنعقد ان مد همزة الله او مد همزة اكبر لانه يصير استفهاما
فيختل المعنى او قال اكبار لانه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل او قال اكبر
الاكبر لحديث ابي حميد وغيره وكذا لو قال الله اكبر او الجليل ونحوه او قال الخير

او الله فقط او اكبر فقط وفي الله اكبر وجه تنعقد لانه لا يغير المعنى ويلزمه الاتيان
بالتكبير تعلمها ان قدر عليه في مكانه وما قرب منه وفي التلخيص ان كان
في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا يصح ان كبر بلغته مع قدرته على تعلم
لانه ذكر واجب في الصلاة لا تصح الا به فلزمه تعلمه كالفاتحة فان عجز
عن تعلم التكبير او ضاق الوقت عنه كبر بلغته لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والعبرة بتعذرها وان عرف لغات فيها اي اللغات افضل
من غيره كبر به اي الافضل قال في المنور على الحرر يقدم الفارسي ثم
التركي ثم العبراني وصححه في الانصاف والاولى كما قال بعض الفضلاء
كالتركي والعبراني فالله يختار فيكبر بما شاء منها وكذا كل واجب كتسبيح
وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام فيلزمه تعلمه ان قدر والا اتى به بلغته ولا
عرف لغات ذكا تقدم لخلاف القراة وثانيا وان علم العجز عن ذلك كله
كلفظ الله اكبر او سبحان الله ونحو اتى به لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وترجم عن الباقي وان ترجم عن ذكر مستحب بطلت صلاته
لانه كالكلام لا يجيء منه للاستغناء عنه وان زاد عارف بعربية على التكبير
كقوله الله اكبر كبيرا او الله اكبر واعلم او اجل ونحوه كره ويحرم اخرس ونحوه
كعاجز عن نطق لخرس ومقطوع لسان تحريمه ولا يحرك لسانه قال الشيخ
تقي الدين ولو قيل يبطلان صلاته بذلك لكان اقرب وكذا حكم القراءة
وباقي الاذكار والتشهد والتسليم والتكبير وقراءة القرآن وسن جهر امام في
تكبير الصلاة كله وبتسميع اي قول سمع الله لمن حمده وتسليمة اولى ليقتدي به
المأموم بخلاف التسليمة الثانية والتحميد وسن جهرهما بقراءة في صلاة
جهرية بحيث يسمع الامام بالتكبير والتسميع والتسليمة الاولى والقراءة في

من الصلاة حديث صلوا كما رأيتموني اصلي والتكبير مع

الجهر بما من خلفه ليتابعوه ويحصل لهم استماع قراءته وادناه اي اوفى جهر
الامام بذلك سماع فيوه من المأمومين وسن اسرار غيره اي الامام وهو
المنفرد والمأموم بتكبير وتسميع وسلام كغيرها وفي الجهر والاخفات بالقراءة
في الصلاة تفصيل يأتي قريبا ويجهر مأموم في صلاة بتوابعها الا بتكبير وتحميد
وسلام لحاجة بان لم يكن الامام اسماع جميعهم لنحو بعد وكثرة فيسن جهر
بعض المأمومين بذلك ليسمع من لا يسمع الامام لحديث جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر
ليسمعنا متفق عليه وظاهره لا تبطل الصلاة به وان قصد به الاعلام لانه لمصلحة
الصلاة وقد اوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله ويجهر كل مصل امام اومأموم
او منفرد في ركن كتكبير احرام وتشهد اخير وسلام وفي واجب كتسميع وتحميد
وباقي تكبير وتشهد اول بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع ويعتبر ما مانع يحيث
يحصل السماع مع عدمه اي المانع فمن خبرهم لانه لا يعد اتيانا بذلك بدون
صوت والصوت يسمع واقرب السامعين اليه نفسه وسن لمن اراد الاحرام
بصلاة رفع يديه مع بدء نية قدرة والاولى كشفها هنا وفي الدعاء او رفع احداهما
مجزأ عن رفع الاخرى لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون
ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير حال كون يديه ممدودتي الاصابع مضمومتيها
اي الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة ويكون الرفع الى حذو بالذال المعجمة
اي مقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف اذ لم يلق
للمصلي عذر يمنعه من ذلك فان كان عذر رفع اقل او اكثر بحسب الحاجة وينبغي
ان الرفع بعد اي التكبير لحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه مع التكبير وللبخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه

يديه حين يكبر وفي المتفق عليه عن ابن عمر ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويديه ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه عند واما خبر الاحكان
يبش اصابعه للتكبير فقال الترمذي خطأ ثم لو صح فمعناه المد قال احمد
اهل العربية قالوا هذا الفتح وضم اصابعه وهذا النشر وبعد اصابعه وهذا
التفريق وفرق اصابعه ولان النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب
ورفعها اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ذكره ابن شهاب وسن استحباب
الرفع بفراغ التكبير لفوات محله فان ذكره في اثنا التكبير رفع فيما بقي لبقاء
محله ثم سن له بعد التكبير وضع كف يد على كوع يد يسرى ملاروي
قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ
شماله بيمينه رواه الترمذي وحسنه وقال وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابناء بعض وممن بعدهم وسن له ايضا
جعلهما اي يديه تحت سرته لقول علي من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة رواه احمد وابو داود ومعناه ذل بين يدي عز وسن له ايضا
نظره الى موضع سجوده لقول ابي هريرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون
رفعوا ابصارهم الى موضع سجودهم ولانه اخشع للمصلي وكف بصره الا اذا كان
المصلي في صلاة خوف من عدو ونحوه كخائف ضياع ماله ونحوه فينظر الى جهة العدو
وماله لحاجة اليه ذلك دفعا للضرر ثم يستفتح فيقول ما روت عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وان فاجأه

وعن بن سعيد مثله رواه الترمذي والنسائي ورواه النسائي ايضا وعمل به عمر
بين يدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره اماما وجوز
الاستفتاح بغير ما ورد وقوله سبحانك اي تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص
والرذائل وبحمدك اي وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركاته وموجباته
به تعالي ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل وتعالي جدك اي ارتفع قدرك
وعظمتك وقال الحسن الجد الغنا فالمعنى ارتفع غناك عن ان يساوي غناه احد من
خلقك ولا اله غيرك لا اله يستحق ان ترجي رحمته وتخاف سطوته غيرك ثم
يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالي فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القرآن وتحصل الاستعاذة بكل ما
ادي معناه لكن ما ذكر اولي ومعنى اعوذ الجأ والشيطان اسم لكل متمرد عات -
وتقدم ما فيه ثم يقرأ البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم لحديث نعيم المجمر انه
قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وان
ترك الاستفتاح ولو عمدا حتي تعوذ او التعوذ حتي بسمل او البسملة حتي احتاج
في القراءة سقط وهي اي البسملة اية من القرآن لما روي بن المنذر بسنده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية
والحمد لله رب العالمين اية ثم فاصلة بين كل سورتين وفي اول الفاتحة سوي براءة
فيكره ابتداؤها بها اي البسملة لقرنها بالسيف وسحت ابتداجيع الافعال -
وكتابتها اوايل الكتب ولا تكتب امام الشعر ولا معه نقله بن الحكم وذكر الشعبي
انهم كانوا يكرهونه قال النخعي لا يستحب الكتبة وا لهجو غالبا ويجهر في الجهر يجهر
بها خارج الصلاة ولا بين جهر بتي جهر تك الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة

لحديث

لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد
لله رب العالمين متفق عليه ومعناه ان الذي يسمعهم احمد رب العالمين،
كما يدل عليه قوله في رواية مستفتاحة فلم اسمع واحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي لفظ فكانهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رواه بن شاهين وعلم
مما تقدم ان البسملة ليست آية من اول الفاتحة ولا غيرها لحديث قال الله تعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد لله رب
العالمين الحديث رواه مسلم فلو كانت اية عدها وبدا بها والحديث سورة هي ثلاثون
اية تشفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون آية سوي
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها مرتبة مرتلة -
متوالية ينقل عالي كل اية تعمدا عليه السلام وهي افضل سورة قاله الشيخ تقي الدين
وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال لتعليمه السلام فيها افضل سورة في القرآن وهي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري من حديث ابي سعيد ابن
المعلى وآية الكرسي اعظم اية لحديث مسلم والفاتحة ركن في كل اية ركعة لحديث
ابي قتادة موقوفا كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين
ويطول الاولى ويقصر الثانية ويسمع الاية احيانا وفي الركعتين الاخريين بام
الكتاب وقال صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه ولحديث ابي سعيد مرفوعا
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعمله وعن عبادة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواها اسماعيل بن
سعيد الشالنجي وفيها اي الفاتحة احدي عشرة تشديدة اولها اللام في الله
واخرها تشديدة الضالين ويكره الاسراف في التشديد والمد فان ترك فيه ما موم

ولحدة من تشديد ابنا لزمه استينافها الفاتحة لتركه حرفا منها لان الحرف المشدد
اقيم مقام حرفين هذا اذا اتى بها محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان
قريبا منه فاعاد الكلمة اجزاه ذلك كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم اتى بها
على وجهه وان لم يتخللها سكوت على الكمال فلا اعادة او ترك ترتيبها اي الفاتحة
عمدا او سهوا لزمه استينافها لان ترك الترتيب مخل بالاعجاز او قطعها اي الفاتحة
غير مأموم بان كان اماما او منفردا بسكوت طويل عرفا او بذكر كثير او دعا
كثير غير مشروع لزمه استينافها فقطعه موالاتها او قطعها غير مأموم بقراءة
كثيرة عرفا لزمه استينافها اي ان يبتدئها من اولها ان قصد القطع للمبطل فلو كان
سهوا في عنه قال بن تميم فلو سكت كثيرا نسيانا او دوما او انتقل الى غيرها غلطا
فطال بنى على ما قرأها وكان القطع غير مشروع فان كان مشروعا كسكوته لاستماع
قراءة امامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة وكجهوده فتلاوة وسواله الرحمة عند
اية رحمة ونفوذ عند اية عذاب ولو كثيرا لانه ليس باعراض عن القراءة ولا يبطل
ما مضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها في اثنائها مطلقا واذا فرغ من الفاتحة
قال بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن واعاهي طابع الدعا
امين بفتح الهمزة مع المد في الاشهر ويجوز القصر والامالة وهي اسم فعل بمعنى استجب
مبنية على الفتح كليت وتسكن هذا الوقف وحدم وبطلت صلاته ان شدده
بها لانها تصير كلاما اجنبيا فيبطلها عمده وسهوه وجهله مع ان بعضهم حكاه
لغة فيها يجهر بها اي امين امام ومأموم معا استحبابا لقول عطاء كنت اسمع الايمة
ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة رواه الشافعي
بسنده واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم اختلاط الاصوات وعن ابي هريرة كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني

يحسنه

يحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين والنسائي
لقراءة الامام لا المأموم فلذلك تبعه في الجهر ولهذا يجهر المنفرد بالتأمين في
الصلاة الجهرية صرح به الزركشي وعلله بانه في معنى الامام والمأموم فان تركه
اي التأمين امام في الجهرية او استمر الامام فيها اتى به مأموم جهرا لا نجهر المأموم
به سنة فلا يسقط بترك الامام له كترك التعوذ ولانه مما تسنه الامام
يجهر به المأموم ليذكره فيأتي به فان زاد على امين رب العالمين فقيل سواء قول
احمد لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكر القاضي ويلزم جاهلا اي من لا يحسن
الفاتحة تعلمها اي الفاتحة ليخرج بها كبقية الاركان لان الواجب لا يتم الا بها
فان ضاق الوقت عن تعلمها او عجز عنه سقط لزومه ولزمه قدرها اي الفاتحة
في الحرف عددا وفي الاية من اي سورة شاء من القرآن لما يأتي في حديث
رفاعة بن رافع من قوله عليه السلام فان كان معك قرآن فاقرأ فاقراه فان لم يعرف
الاية من الفاتحة ابدلها بقدرها اي الاية بقدرها اي الفاتحة لانها بدل عن
الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الامكان وان احسن اية فاكثر من الفاتحة وابعد
فاكثر من غيرها كالذي من الفاتحة بقدرها لا يجزيه غيره ذكره القاضي لانه
اقرب اليها من غيرها وان لم يعرف الا بعض اية لم يكرر وعدل الى الذكر الاتي
فان لم يحسن قرآنا اي اية تمام حرم ترجمته اي تفسيره عنه بلغة اخرى لان الترجمة
عنه تفسير لا قرآن فلا يتعبد بها من حلف لا يقرأ واما قوله تعالى واوحي الي هذا
القرآن لانذركم به ومن بلغ فالانذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن
لا بالتفسير ولزم من لا يحسن اية من القرآن قول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لحديث رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا
الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله رواه ابو

داود والترمذي وحسنه وظاهره وجوبه لذلك ولا كتفائه ونقصان البدل من المبدل في الفداء المختلف جنسها غير ممتنع كالتيمم ومسح الخف فان لم يعرف هذا الذكر كله بل عرف بعضه كرره اي ذكر الذي يعرفه بقدره لكن عرف اية فاكثر من الفاتحة والا اي وان لم يعرف شيأ من الذكر وقف بقدر القراءة اي قراءة الفاتحة لان القيام مقصود بنفسه لانه لو تركه الاخرس او الناطق وقرأ قاعدا لا تجزيه فلم يسقط بالعجز عن القراءة ولحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما من ادرك راكعا فسقوط القيام عنه رخصة فلا تفوته الركعة ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قاري على الصحيح لانه عليه السلام لم يامر به في الخبر الثابت ومن صلى وتلفظ اي احدث بقهقهة او غيرها من لفظ غيره سحت صلاته لانتيانه بغيرها مع التوالي فان لم يكن بسرعة بل مع قدر يقطع طويل لم يعتد بها وفي الفروع ويتوجه على الاشهر يلزم عوجا فظ يقرا من مصحف ثم يقرا المبطل بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا للخبر السابق ويسجد ان فتحها بالبسملة سنا من طوال المفصل بكسر الطاء في صلاة الفجر ومن قصاره اي المفصل في صلاة المغرب وفي الباقي من الخمس وهو الظهر والعصر والعشاء من اوساطه اي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرا في القراءة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه احمد والنسائي ولنظله له ورواته ثقات ولا يكره اي يقرا مفصل لعذر كمرض وسفر ونحوهما كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم يرجو اقتضاء منه في فجر ونحوها للعذر والا بان لم يكن عذر كره بقصاره في صلاة فجر نص عليه لمخالفة السنة ولا تكره القراءة بطوله في مغرب نص عليه للخبر انه عليه السلام قرا فيها بالاعراف والسورة وان

قصرت

قصرت افضل من بعض سورة قال الخلواني وغيره وتجزي اية الا ان احمد استحب كونها طويلة كاية الدين والكرسي واوله اي المفصل سورة ق واخره آخر القرآن وطوال المفصل ما قال بعضهم الى عم واوساطه الى الضحى والباقي قصاره وحرم تنكيس القرآنية لاخلاله نظمها وتبطل الصلاة به لانه يصير كالكلام الاجنبي يبطلها عمده وسهوه ولا يحرم تنكيس السور ولا تنكيس الايات ولا تبطل به لانه لا يخل بنظم القرآن كل الفاتحة يتعين ترتيبها وتقدم ويكره تنكيس السور والايات في ركعة او ركعتين واصح احديهما انه صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك وعده الشيخ تقي الدين ترتيب الايات واجب لانه بالحق وترتيب السور بالاجتهاد ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما اتفق على المصحف زمن عثمان صار تاسعه الخلفاء الراشدون وتعدل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها كما تكره القراءة بكل القرآن في صلاة فرض للاطالة وعدم نقله وعلم منه انه لا تكره بعضه في نفل او اي وتكره القراءة بالفاتحة فقط قال في الفروع وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط انتهى وظاهره في الفرض والنفل لا يكره تكرار سورة في ركعتين لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كليتهما رواه سعيد او اي ولا يكره تفويقها اي السورة في ركعتين لحديث عائشة مرفوعا كان يقسم البقرة في الركعتين رواه بن ماجة ولا يكره ايضا جمع سور في ركعة وفي فرض لما في الصحيح ان رجلا من الانصار كان يؤمهم فكان يقرا قل كل سورة قل هو الله احد ثم يقرا سورة اخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة وفي الموطا عن ابن عمر انه كان يقرا في المكتوبة بسورتين في كل ركعة ولا يكره ايضا قراءة اواخر السور واوساطها لعموم فاقرءوا ما تيسر منه ولحديث بن عباس كان يقرا في

ولا يعتد بالتسوية قبل الفاتحة

الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الثانية الاية
في آل عمران تعالوا يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية رواه احمد ومسلم او اي ولا يكره
لمصل ملازمة قراءة سورة بعد الفاتحة في كل صلواته مع اعتقاد جوازه غيرها مع
اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر والامر اعتضاده لفساده ويحرم امام بقراءة الفاتحة
والسورة في الصبح وفي اولتي مغرب وعشا وجمعة وعيد واستسقا وكسوف وتراويح ووتر
بعدها ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه عليه السلام واجماع
العلما عليه في غير كسوف وكره جهر بقراءة لمأموم لانه مامور باستماع قراءة امامه
والانصات لها واسماعه القراءة لغير غير مقصود وكره لمصلي جهر بقراءة لنحو
نائم في نفل غير كسوف واستسقا قال ابن نصر الله في حواشي الفروع والاظهر
ان المراد هنا بالنهار بين طلوع الشمس لان طلوع الفجر والليل من غروب الشمس
الى طلوعها ويخير منفرد في جهر بقراءة واخفاء في جهرية وفي غيرها يسن
قضاء ما فاته من صبح واولتي مغرب وعشا وترك الجهر افضل لان المقصود منه
استماع نفسه وجاز له الجهر تشبيها بالامام في عدم الامر بالانصات ويسن مصل بقراءة
في قضاء صلاة مجهر كصبح نهارا اعتبارا بزمن القضاء وجهر بها اي القراءة في
صلاة جهر قضاها ليلا في جماعة اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالاداء الكونها في
جماعة ومصل ليلا في نفل كتراويح في السلم في جهر واخفاء فيسر من يصلي بجهرة ويجهر مع
ما يسن به ونحوه وتحرم القراءة ولا تصح صلاة بقراءة تخرج من قرأ على عثمان
كقراءة من مسعود نعم لا اثمة متابعات لعدم تواترها وعلم منه صحة الصلاة
بقراءة لا تخرج عنه وان لم تكن من العشرة حيث صح سندها وكره احمد قراءة حمزة
والكسائي وعند الاوعام الكبير لابي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل
بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم وقال له المروذي اي القراءة تختار لي فاجابه قال

قراءة

قراءة ابن العلا لغة قريش والنخع من الصحابة وان كان في قراءة زيادة حرف مثل
فارزلها وازالها ووصى وأوصى فيما افضل لاجل العشر حسنات فعله حرب وما لك
احبت الي احمد من هلك ثم بعد الفاتحة والسورة يركع تكبيرا اي قائلا في هويه
لركوعه الله اكبر ما لم يقارن يديه مع ابتدايه اي التكبير لحديث ابي قلابة انه راى مالك
بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
متفق عليه وفي حديث ابي حميد الساعدي فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي الباب غيره وهو مذهب ابي بكر
وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن عباس وابي سعيد الخدري
وابن الزبير وغيرهم من الصحابة واكثر اهل العلم فيضع راكع يديه تحت ركبتيه
الاصابع ركبتيه ندبا ان لم يكن عذر يمنعه وان امكنه وضع احداهما وضمها والتطبيق
منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب
رواه الجماعة وعن عمر الركب سنة كلم فخذوا بالركب رواه النسائي والترمذي وصححه
وعد راكع ظهره مستويا ويجعل راسه حيال ظهره لا يرفعه من ظهره
ولا يخفضه لقول ابي حميد في حديثه وركع فاعتدل ولم يصوب راسه ولم يقنعه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع
يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من ورا ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي والجوزي من ركوع الاخفا
بحيث يمكن مصليا وسطا في الخلقة من ركبتيه بيديه لانه لا يسمى راكعا
بدون ذلك وقدره اي وقدر هذا الانحنا من غيره اي غير الوسط كطويل
اليدين وقصيرهما فيختلف حتى يكون بحيث لو كان من اوساط الناس لامكنه

مس ركبتيه بيديه وقدر الجزري من قاعد مقابلة وجهه باخمصيه ما وراء
ركبتيه من الارض ادنى اي اقل مقابلة لانه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر
ما وراء ركبتيه من الارض فاذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها احزاه ذلك
من الركوع وتممنها اي تمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الارض الكمال في ركوع
قاعد وقال المجد ضابط الاجزاء الذي لا يختلف ان يكون انحناؤه الى الركوع
المعتدل اقرب منه الى القيام المعتدل ولو انحنى لينتاول شيئا ولم يخطر بباله
الركوع لم يجزئه وينويه اي الركوع احدب لا يمكنه ركوع كسائر الافعال التي
يعجز عنها فان امكنه بعضه كفاه جزء من ركوع يجزي الصحيح ومن به علة لا
يقدر عليها على الانحناء الاعلى جاز احد جانبيه يدل منه ما قدر عليه لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث عقبة
ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه
ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه والافضل
عدم الزيادة عليه فان زاد ويحمد فلا باس وحكمة التخصيص ان الاعلى افعل
تفضيل بخلاف العظيم والسجود غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي
اشرف الاعضاء على عوالي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ
مع الابلغ والمطلق مع المطلق والراجح من التسبيح مرة لانه عليه السلام يذكر
عددا فيما سبق وسن تكريره ثلاثا في قول عامة اهل العلم وهو اي التكرار
ثلاثا ادنى الكمال لحديث عوف بن مسعود مرفوعا اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا قال البخاري

في تاريخه لان عونا لم يسمع من ابن مسعود لكن عضده قول الصحابي وفتوى اكثر
اهل العلم واعلاه اي الكمال في التسبيح لامام عشر مرات لما روي عن ابن ابي ليلى
صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحسبنا رواه ذلك بضع تسبيحات
واعلاه الكمال لمنفرد العرفي اي المتعارف في موضعه وسكت عن مأموم لانه تابع لامامه
وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده لحكمة كتسبيح الركوع فيما يجب منه وادنى الكمال
واعلاه لما تقدم والكمال في قول صلى رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث مرات
اماما كان او منفردا اي في غير صلاة كسوف في الكل اي تسبيح ركوع وسجود ورب
اغفر لي لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيهما وتكره القراءة في ركوع وسجوده
ثم يرفع راسه مع يديه الى حذو منكبيه فرضا كانت او نفلا صلى قائما او قاعدا
وهو من تمام الصلاة حيث شرع قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا -
وجوبا لحديث ابن عمر متفق عليه في صفة صلاته عليه السلام وفيه واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك اي رفع يديه الى حذو منكبيه وقال سمع الله لمن حمده قال
في الشرح وظاهره انه رفع يديه حين اعتد في رفع راسه كقوله اذا كبر اي اعتد في
التكبير ولانه محل رفع للمامور فكان محل رفع الامام كالركوع ورفع اليدين في الرفع
من الركوع قول من تقدم ذكرهما في رفعهما عند الركوع ويدل لوجوب التسميع علي
غير يا موموم حديث انس مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد وروى ابو هريرة مثله متفق عليهما فتسمع الذكر بينهما والتسمة تقطع الشركة
ويعني سمع الله لمن حمده اي تقبله وجازاه عليه فان نكس التسميع فقال لمن حمده
سمع الله لم يجزه كما لو نكس التكبير وتغير المعنى لان سمع الله لمن حمده خبر معناه
الدعاء فاذا نكس صارت صيغة شرط لا تصلح للدعاء ثم بعد رفع من ركوع ان شاء
وضع يمينه على شماله او ارسلهما بجانبيه فيخير نصا فاذا قام اي استوى قائما

حتى يرجع كل عضو الى موضعه لقول ابي حميد في صفة صلاته عليه السلام فاذا رفع
راسه استوى قائما حتى يعود كل فقار لمكانه قال ربنا ولك الحمد ملء السماء
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعد السماء والارض كما كرسي وغيره
مما لا يعلم سعته الا الله والمعنى عدد الممكنات امتثالا لما ذكر والثناء والوصف
افضل نعم للايتفاق عليه من رواية ابن عمر عن ابي هريرة ولانه اكثر حروفا
وتيقن الحمد متعذرا وعلم ربنا احمد ان ولك الحمد اذا الواو للعطف ولا سطوف
عليه في اللفظ فيقدر وملء يجوز نصبه على الحال ورفعه على الصفة والمعروف
في الاحياء والسموات لكن قاله الامام واكثر الاصحاب بما لا فرق وله قول اللهم ربنا
ولك الحمد وبلا واو افضل وان عطس في رفعه فحمد الله لعله لم يجزه نصا وصحح المرقي
الاجزاء كالو قال لغة اهلا وان نوى احدهما تعين ولم يجزه عن الاخر ولذا لو عطس
عند ابتداء قراءة الفاتحة ويحمد بالتشديد ان يقول ربنا ولك الحمد فقط فلا يزيد
على ذلك ما موم ويأتي به في رفعه لحديث انس وابي هريرة مرفوعا اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليهما فاقتصر على امرهم
بقول ربنا ولك الحمد فدل على انه لا يشرع لهم غيره وظاهر كلامه كالتنبيه
لا يستحب الزيادة للامام وتسن له على قول وعلى ما شئت من شيء بعد وصحح جمع
في الاشراف تبعا للمحي والشرح وغيرهما استحبابه زيادة اهل الثناء حتى
قال العبد ولكن لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وغيره مما صح ومن اراد ركوعا فسقط الى الارض قام فركع وان سقط
منه قبل ان يطمئن عاد اليه ليطمئن ولا يلزمه ابتداؤه من انتصاب لانه سبق
منه ان ركع واطمأن ثم سقط انتصب قائما ليحصل فرض الاعتدال عنه وان
ركع واطمأن لحدث به علة منعته القيام سقط عنه الرفع ويسجد وان زال

علته

علته بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع وان زال قبله عاد اليه لانه قدر عليه
قبل حصوله في الركن ويأتي حكم من سبق التسبيح في سجود السهو ثم بعد الاعتدال
يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود
متفق عليه ولم يذكرا بوجيد في وصف صلاته عليه السلام فيضع ركبتيه اولا بالارض
لحديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا انهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم
في مستدركه قال الخطابي هو اصح من حديث ابي هريرة الذي فيه ووضع اليدين قبل
الركبتين فاما وضع الركبتين قبل اليدين فكذا من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل
وقد تكلم فيه البخاري وغيره ثم يضع يديه اي كتفيه ثم يضع جبهته وانفه ويكون
في سجوده على اطراف اصابعه اي اصابع رجليه شيئة الى القبلة لحديث امرت
ان اسجد على سبعة اعظم ورويا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير متمكن
ولا قابضهما والسجود على هذه الاعضاء السبعة بالمصلي بفتح اللام من ارض او حصير
وغيرهما وكن مع الصدرة عليه لحديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين
متفق عليه وللاثرم وسعيد في سننهما عن عكرمة مرسلا صلاة لا يصيب الانف منها
ما يصيب الجبهة والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا تجزي لا صلاة لمن لم يضع
انفه على الارض ولا تجب مباشرتها اي المصلي بشيء منها اي اعضاء السجود فيجوز
عليه في القديمين والركبتين ويشهد له في الجبهة حديث انس كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروى ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان يسجد

ورواه الا [illegible] كبيه احدكم
كفيه وليضع ركبتيه وليضع كفيه قبل ركبتيه

على تور ما منه وكره تركها اي مباشرة المصلي بالبدن والجبهة والانف بلا عذر من نحو حر او برد او مرض خروجا من الخلاف واخذا بالعزيمة ويجزيء بعض كل عضو في السجود عليه لانه لم يتقيد في الحديث وان سجد على طرف كمه او اطراف اصابع يديه فظاهر انه يجزيه لانه قد سجد على يديه وكذا لو سجد على ظهور قدميه ومن عجز عن سجود بالجبهة لم يلزمه سجود بغيرها من اعضاء السجود لانها ليست الاصل فيه وغيرها تابع لحديث ابن عمر مرفوعا ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فان وضع احدكم وجهه فليضع يديه وان رفعه فليرفعهما رواه احمد وابو داود والنسائي وليس المراد وضعهما بعد الوجه لما تقدم بل ايتمانا بعان له في السجود وغيرها افضل او ظاهما في تلك لعدم المفارق ويومي عاجز السجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوبا لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يجزيء بعض اعضاء السجود فوق بعض كوضع ركبتيه او جبهته على يديه وسن ان يجافي رجل في سجوده عضديه عن جنبيه وان يجافي بطنه عن فخذيه وهما اي وان يجافي فخذيه عن ساقيه لحديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه تم لم يوجاه به فيجب تركه لحصول الايذاء المحرم به وسن له ان يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الاصابع لحديث ابي حميد الساعدي مر فوعا كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه وفي حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه رواه البيهقي وله اي المصلي ان يعتمد بجوفخيه على فخذيه ان طال سجوده ليستريح لقوله عليه السلام وقد شكوا اليه مشقة السجود عليهم استعينوا بالركب رواه احمد وسن له ان

يفرق

بجمع بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحتها نقطتان وبعد الهاء نون

يفرق ركبتيه لما في حديث ابي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وسن له ان يفرق اصابع رجليه ويوجهها الى القبلة لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يفترش ولم يقبض باطراف رجليه القبلة وفي رواية وثنى بالحاء المهملة كما في النهاية اصابع رجليه ويقول في سجوده سبحان اي سبحان ربي الاعلى وتقدم ما يجزيء منه واذي الكمال منه واعلاه وان على موضع راسه ولم تشمل اسافل بلا حاجة جاز وكره في المبدع وان خرج عن صفة السجود لم يجزه قاله ابو الخطاب وغيره وان سقط لجنبه ثم انقلب كحيته ونواه اجزاه قاله في الفروع ثم يرفع من سجوده مكبرا لحديث ابي هريرة وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه متفق عليه ويجلس مفترشا على اليسرى بان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه اي يمنى رجليه ويخرجها من تحته وينثني اصابعها نحو القبلة فيجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها لقول ابي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه قال الاثرم فحدثت ابا عبد الله فوجده بنصب اصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع كجلوس التشهد ولنقل الخلف عن السلف ثم يقول رب اغفر لي وارحمني عند تسبيح الركوع وان قال في اغفر لنا واللهم اغفر لي فلا باس قاله في الشرح ثم يسجد سجدة اخرى كالاولى في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله عليه السلام ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرا قائما فلا يجلس للاستراحة على صدور قدميه اطلق صدور على قدرين ولم يعبر به لاستعمال الجمع فيما هو كالكلمة الواحدة معتمدا على ركبتيه لا على يديه لحديث وائل اتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع

صدرين

الحكم بطهورية ما اختلط به ان تغير ما تنجس بعمل الادمي او عذرته فان
شق نزحه فتطهيره بزوال تغيره بنفسه او بنا ولا تغيره باضافة ما يشق نزحه
اليه كما تقدم او بزوال تغيره بنزح منه ولو متفرقا بحيث يبقى بعده اي النزح
ما يشق نزحه لانه لا علة لتنجس ما بلغ هذا الحد الا التغير فاذا زال عاد الى
اصله كما لحم تنقلب بنفسها خلا وعلم منه انه لا يشترط في النزح كثرة لان الحكم
بالطهورية من حيث زوال التغير وانه لو زال التغير باضافة غير الماء اليه
لم يطهر به بل بالاضافة وان المضاف اذا لم يشق نزحه لم يطهر الماء وان صار
المجموع بحيث يشق نزحه وان لم يشق نزح المتغير بهذه النجاسة فتطهيره باضافة ما
يشق نزحه اليه فقط لما تقدم مع زوال تغيره لانه لا يتصور تطهيره مع بقاء علة
التنجيس فيه وما تنجس بغيره اي بغير ما ذكر من البول والعذرة ولم يتغير بان كان دون
القلتين فتطهيره باضافة كثير بحسب الامكان عرفا لان هذا المضاف يدفع هذه النجاسة
عند نفسه فيه فعها عن محلها اتصل به وان تغير المتنجس بغير البول
والعذرة فان كثر فتطهيره بزوال تغيره بنفسه او باضافة
طهور كثير او بنزح منه بحيث يبقى بعده كثير لما تقدم والمراد
والمنزوح مما تغير بالبول طهور بشرط قال ابن قندس
المراد ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من
المنزوح الذي لم يزل التغير بنزح وفيه وجه انه طاهر قال
ومحل الخلاف اذا كان دون القلتين فان كان قلتين فطهور
جزما واطال واقتضى عليه في الانصاف واعتبر في شرحه ايضا
ان يبلغ حدا يدفع به تلك النجاسة التي نزح من اجلها عند نفسه
لو سقطت فيه وهو واضح حيث كان الكلام على القليل والا اي وان

لم

لم يكن المتنجس المتغير بغير البول والعذرة كثيرا بان كان قليلا او كان كثيرا مجتمعا من
متنجس يسير فتطهيره باضافة طهور كثير اليه مع زوال تغيره وعلم منه انه لا
يطهر باضافة اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه تنبيه ظهر مما
سبق ان نجاسة الماء حكمية وصوبه في الانصاف وذكر الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة انه لا يطهر غيره فنفسه اولى وانه كالثوب النجس ونقل في الفروع عن
بعضهم انه يصح بيعه قلت وهو بعيد اذا الخمر نجاسته حكمية ولا يصح بيعه ولا يجب
غسل جوانب بئر نزحت ضيقة كانت او واسعة دفعا للحرج والمشقة والكثير من الماء
حيث اطلق قلتان فصاعدا اي اكثر بقلال هجر بفتح الهاء والجيم قال في القاموس قرية
كانت قرب المدينة اليها تنسب القلال والقلة الجرة العظيمة لانها تقل بالايدي
اي ترفع بها والبسير والقليل ما دونهما لحديث اذا بلغ الماء قلتين وخصصا
بقلال هجر لما روى الخطابي باسناده الى ابي جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لانها اكبر ما يكون من القلال واشهرها
في عصر عليه السلام قال الخطابي هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف
كما لا تختلف الصيعان والمكاييل فلذلك حملنا الحديث عليها وعملنا بالاحتياط
وهي خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها عراقي لما روي عن ابي جريج قال رأيت قلال
هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيأ والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد
الماء بالقرب والاحتياط ان يجعل الشيء نصفا لما يأتي وهما اربعمائة رطل وكسر
واربعون رطلا وثلاثمائة اسباع رطل مصري وما وافقه كالمكي والمدني وهي مائة
رطل وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه كالحلبي وهي تسعة وثمانون
رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه كالنابلسي وهي ثمانون رطلا وسبعان ونصف
سبع رطل قدسي وما وافقه كالنابلسي والحمصي واحد وسبعون رطلا واثنا عشر اسباع

يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثرم وفي لفظ اذا نهض فنهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه وعن ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود فان شق عليه اعتماده
على ركبتيه فانه يعتمد بالارض لقول علي ان من السنة في الصلاة المكتوبة
اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين اذا لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون
شيخا كبيرا لا يستطيع رواه الاثرم وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة
صلاته عليه السلام لما رفع راسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد
على الارض رواه النسائي ثم يأتي بركعة مثلها اي الاولى لانه عليه السلام
وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها
الا في تعجيد بدنة فيكفي استحباب حكمها قال جمع ولا حاجة لاستثنائه
لان النية شرط لا ركن والا في تحريمة فلا تفتقر والا في استفتاح فلا يشرع
في غير الاولى مطلقا والا في تعوذ فلا يعاد ان تعوذ في الركعة الاولى لحديث
ابي هريرة مرفوعا كان اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين ولم يسكت رواه مسلم وهذا يدل على انه لم يكن يستعيذ ولان الصلاة
جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة واما البسملة ففي كل ركعة
لانه يستفتح بها بالبسملة يستفتح بالسورة فاشبه اول ركعة فان لم يتعوذ
في الاولى ولو عمدا اتى به فيما بعدها ثم يجلس بعد فراغ من ثانية مفترشا
كما يجلس بين سجدتين ويضع يديه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض
من اصابع يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويبسط اصابع
يسراه مضمومة الى القبلة يستقبل القبلة باطراف الاصابع وروي عن ابن
عمر انه كان اذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه رواه الاثرم وفي

حديث

حديث وائل بن حجر في صفة صلاته عليه السلام انه وضع مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى ثم قبض اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة يا صبعه الوسطى بين
راس الابهام والوسطى فتيبه الحلقة من حديد ونحوه لم يشهد وجوبا سواء
استحبابا لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وفيهما ويخنصه ولا يستحب بداءه
بالبسملة ولا يكره بل تركها اولى ويقول التحيات جمع تحية اي العظمة روي عن
ابن عباس او الملك او البقاء وعن ابن الانباري السلام وجمع بان تعلق الارض
بجيوش تحيات مختلفة لله والصلوات قيل الخمس وقيل المفروضة في الشرع
وقيل الرحمة وقال الازهري العبادات كلها وقيل الادعية اي هو المعبود بها
والطيبات اي الاعمال الصالحة روي عن ابن عباس او من الكلام قال ابن الانباري
السلام عليك ايها النبي بالهمز من البأ وهو الخبر لانه ينبئ الناس او يتبين هو
بالوحي وبترك الهمز تسهيلا او من النبوة وهي الرفعة لرفعة منزلته عن الخلق
ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي الحاضرين
من امام ومأموم وملائكة وعلى عباد الله الصالحين الصلاح القيام بحقوق الله
تعالى وحقوق عباده او الاكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ويدخل
فيه النساء ومن لا يشاركه في صلاته لقوله عليه السلام فانكم اذا قلتموها اصابت
كل عبد صالح لله في السماء والارض قال ابو علي الدقاق ليس على اشرف ولا اتم للمؤمن
من الوصف بالعبودية اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر بأني قاطع بالوحدانية
ومن خواص الهيلة ان حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لان المراد
بها الاخلاص فيأتي بها من خالص جوفه وهو المقلب لا من الشفتين وكل حروفها
مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لحديث ابن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

يشهد

قال احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه

تلك السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان نسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فليقل التحيات
لله الى اخره قال ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القرآن قال الترمذي هو اصح حديث في التشهد وا العمل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه ايضا ثم
عمر وجابر وابو هريرة وعائشة ويترجح بانه اختصاصا انه عليه السلام امره بان
يعلمه الناس رواه احمد ويشير بسبابة يده اليمنى بان يرفعها من غير
تحريك لما سيأتي بذلك لانها يشار بها للسب وسباحة لانه يشار بها للتوحيد
في تشهده ودعائه مطلقا اي في الصلاة وغيرها عند ذكر لفظ الله تعالى
لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا كان يشير باصبعه ولا يحركها اذا دعا رواه
ابو داود والنسائي وعن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ادعو باصابعي فقال احد احد والشار بالسبابة رواه النسائي وظاهر كلامهم
لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها ولو عدمت سبابة اليمنى ثم رجعت قائما في
صلاة مغرب ورباعية كظهر وعصر مكبرا لانه انتقال الى قيام فاشبه القيام
من سجود الاولى ولا يرفع يديه لانه لم ينقل في كثير من الروايات ولكنه صح في
بعض الطرق فلهذا اختاره المجد وفقيهه وقال في المبدع انه الاظهر ويسكن
الباقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذلك اي كالركعة
الثانية الا انه يسر القراءة اجماعا ولا يجهر على النائحة لحديث ابي قتادة
وتقدم وعن علي انه كان يأمر بذلك وكتب عمر الى شريح بامره به وروى
النسائي باسناده عن ابن سيرين قال لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين

الاوليتين

الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ولا تكره الزيادة
ثم يجلس للتشهد الثاني متوركا بان يفرش رجله اليسرى ويجعب رجله اليمنى
ويخرجهما اي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل اليسرى على الارض لقول ابي حميد
في صفة صلاته عليه السلام فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض
واخرج قدميه من ناحية رواه ابو داود وخص التشهد الاول بالافتراش
والثاني بالتورك خوف السهو ولان الاول خفيف والمصلي بعده يبادر للقيام
بخلاف الثاني فليس بعده عمل يبتنى عليه لحو تسبيح ودعا ثم يتشهد سرا
التشهد الاول ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
اي ابراهيم وآله انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد لحديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف
السلام فكيف الصلاة قال تقولوا فذكره متفق عليه او يقول كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم لوروده ايضا والصفة الاولى
اولى لكون حديثها متفقا عليه وعلم من كلامه انه لو قدم الصلاة على
التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما ولجوابه عن تشبيه الصلاة عليه
بالصلاة على ابراهيم وآله ان التشبيه واقع بين عطية تحصل عليه السلام لم تكن
حصلت له قبل الدعا لانه انما يتعلق بمعدوم مستقبل فهما كرجلين اعطى احدهما
الف والآخر الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثلما اعطي صاحب الالف فيحصل له
ثلاثة آلاف فلا يرد السؤال من اصله ذكره القرافي ولو ابدل آل باهل لم
يجز لمخالفة الامر ومغايرة المعنى اذ الاهل القرابة وآل الاتباع في الدين
ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات اي الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال لحديث ابي هريرة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
رواه مسلم وغيره والمسيح بالحا المهملة على المعروف وان دعا في التشهد الاخير
بما ورد في الكتاب اي القرآن نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار فلا باس او دعا بما ورد في السنة نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم متفق عليه من حديث الصديق قال النبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعوا به قال قل فذكره او دعا بما ورد عن الصحابة كحديث ابن مسعود يتوقى فاويغب
اليه احمد قال ابنه عبد الله سمعت ابي يقول في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن
السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك او دعا بما ورد عن السلف الصالح
فلا باس او دعا باسر الاخرة كاللهم احسن خاتمتي ولو لم يشبه ما ورد مما سبق
فلا باس لحديث ابي هريرة مرفوعا ثم يدعو لنفسه بما بدا له او دعا بشيء
معين بغير كاف الخطاب كما كان المجتهد وعوا الجماعة في الصلاة منهم الشافعي وتبطل
الصلاة به اي بالدعا بكاف الخطاب كالمخاطب آدميا بغير دعا فلا باس لعموم حديث
ابي هريرة السابق وقوله عليه السلام اما السجود فاكثروا فيه الدعا ولم يعين
لهم ما يدعون به فدل على انه ابيح لهم جميع الدعا الا ما خرج منه لدليل وقوله عليه
السلام في قنوت اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
ولا تبطل ايضا بقوله لعنه الله عند ذكر الشيطان ولا بتعويذ نفسه بقرآن
نحو ونحوها ولا بقول لغير الله للدغ عقرب ونحوه او لوجع مرض عند قيام وانحطاط
وعلم من قوله او باسر الاخرة انه ليس له الدعا بما يقصد منه فلاذ الدنيا او لذ
شهواتها كاللهم ارزقني جارية حسنا او طعاما طيبا او بستانا انيقا فتبطل به

الحديث

لحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن رواه مسلم ما لم يشق اما الدعا على ما موم او يخف فصل ببعضه
سرا بالطائفة فيتركه وكذا اي كالدعا في التشهد الاخير الدعا في ركوع وسجود
ونحوها كقنوت واستحب في المغني وغيره اكثار الدعا في السجود لخبر ثم
يقول وجوبا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه استحبابا ثم يقول عن يساره
كذلك السلام عليكم ورحمة الله لحديث سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم
تربت يمينك فاباك وجوبا فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم
ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رايتموني
اصلي فان تعمد قولا ما ذكر بطلت صلاته لانه يغير الوارد ويخل بحرف يقتضي
الاستحراق وسن التفاته عن يساره اكثر من التفاته عن يمينه لحديث عمار
مرفوعا كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى
بياض خده الايمن والايسر رواه يحيى بن محمد بن صاعد باسناده وسن ايضا
حذف السلام لقول ابي هريرة حذف السلام سنة ورويه مرفوعا رواه الترمذي
وصححه وهو ان يحذف السلام انه لا يطوله ولا يعده لا في الصلاة ولا على الناس
اذا اسلم عليهم لعموم ما سبق وسن ايضا جهره اي السلام لقول النخعي السلام
جزم والتكبير جزم بان يقف على آخر كل تسليمة اذا جزم لغة القطع اي قطع
اعرابه بتسكين اخره وسن ايضا نيته اي المصلي به اي السلام الخروج
من الصلاة لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة ولا يجب لان النية شملت جميع
الصلاة وان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والامام والماموم
جاز ولا يستحب قضاء كذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة ولا يجزي

كان يقف السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
لان الحاديث قد صح بانه عليه الصلاة والسلام

ان لم يقل ورحمة الله في غير جنازة لانه عليه السلام كان يقوله وهو سلام في
صلاة ورد فقدوه بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام والاولى ان لا يزيد وبركاته
لعدم ورده في اكثر الاخبار لكنه لا يضر لفعله عليه السلام رواه ابو داود ومن
حديث وائل وانثى في كل حي في رفع اليدين لشمول الخطاب لها في قوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي ولان ام سلمة كانت ترفع يديها ورواه سعيد بخلاف الدرة
لكن تجمع نفسها في حو ركوع وسجود فلا يسن لها التجافي لحديث زيد بن ابي حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض
اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو داود في مراسيله ولانها
عورة فلا يليق بها الانتصاب وتجلس امراة مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل
من تربعها لانه غالب جلوس عائشة واشبه بجلسة الرجل وابلغ في الاكمال والضم
واسهل عليها او تجلس متربعة لان ابن عمر كان يامر النساء ان يتربعن في الصلاة
وتسن وجوبا للمراة ان سمعها اجنبي خشية الفتنة بها والخنثى كانثى
فيما تقدم احتياطا فصل ثم يبتدئ عقب مكتوبة اي يستحب له
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
للخبر قال في المستوعب والرعاية ويقرا اية الكرسي والمعوذتين زاد بعضهم وقل
هو الله احد ولم يذكره الاكثر وما ورد ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ويقول ثلاثا وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر للخبر قال
في الفروع ويتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة
فلا تضر لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه القدر في الزكاة
اذا زاد عليه ويخرج من عدد الكل اي قول سبحان الله والحمد لله والله اكبر فقط

قاله

قاله احمد في رواية ابي داود للنص واختار القاضي الافراد ويسحب الجهر
بذلك وحكي ان بطالين من اهل المذاهب المتبوعة حلاقه وكلام اصحابنا مختلف
قاله في الفروع قال ويتوجه يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه ويعتقده
اي بعد التسبيح والتحميد والتكبير يعتقد انها بعده استحبابا ويعتد الاستغفار
بيده لحديث بسرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل
والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وروى ايضا
اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم وسنه
ايضا بعد كل صلاة عشرا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ويدعو الامام استحبابا بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما يتعاقبون
ومن ادب الدعا بسط يديه ورفعهما الى صدره وكفاهما الى هنا وهذا احرام
والبداءة بحمد الله والثناء عليه وختمه به والصلاة عليه عليه السلام اوله واخره
قال الاجري ووسط لخبر جابر وسؤاله باسمائه وصفاته بجوامع ما تؤر بتادب
وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبل القبلة
ويلح ويكرره ثلاثا ويبدا بنفسه قال بعضهم ويجهر ويومن سمع فيصير كداع
ويومن داع في اثناء دعائه ويختمه به وظاهر كلام جماعة لا يكره رفع بصره الى السما
فيه ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا رفع بصره الى السما فقال اللهم اطعمني
اطعني واسقني من سقاني ولا يكره للامام ان يخص نفسه بالدعا قال الشيخ تقي
الدين والمراد الذي لا يومن عليه كالمنفرد وبعد التشهد بخلاف الامام مع المامومين
فيعمهم الا فتحا نصر في حديث ثوبان ثلاثة لا يحل لاحد ان يفعلهن

لا يوم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وشرط للدعاء الاخلاص لان الدعاء عبادة فيدخل في هموم
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قاله الاجري واجتناب الحرام
وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الادب وقال شيخنا تجب اجابته الا ان
مضطرا او مظلومًا قاله في الفروع فصل يكره فيها اي الصلاة التفات
لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري بلا حاجة
كخوف ونحوه كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل
فارسًا الى الشعب يحرس وكذا قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه النسائي وان استدام فعل بجملة
بطلت لتركه للاستقبال فان كان يوجهه فقط او بوجه صدره لم تبطل
او استدبرها اي القبلة فعل لا في الكعبة او في شدة خوف او اذا تغير ١٧
اجتهاده حيث كان فرضه الاجتهاد بطلت صلاته لتركه الاستقبال واما في
الصور المستثناة فلان في الكعبة اذا استدبر منها كان مستقبلا ما قابله
وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير
اليها اجتهاده ولذا رجح في الانصاف عدم استثنائها لانه انما استدار الى
القبلة ويكره في صلاته رفع بصره الى السماء لحديث انس مرفوعًا ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليتنهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ولا يكره رفع بصره حال التعمي
في الصلاة في جماعة فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله بالرائحة ويكره في صلاة

تغميضه

تغميضه نص عليه واختار بانه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل ابو داود ان
نظر امرأته عربانة غمضه ومن باب اولى اذا رأى من يحرم نظره اليه ويكره
ايضًا فيها حمل شيء مما لا يذهب الخشوع ويكره فيه افتراش ذراعيه
ساجدًا لحديث جابر مرفوعًا اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويكره اقعاؤه في جلوسه
بان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه كذا فسره به احمد قال ابو عبيد هو قول
اهل الحديث واقتصر عليه في الفروع والمغني والمنتهى والاقناع وغيرها او
ان يجلس بينهما اي بين عقبيه على الينيه ناصبًا قدميه قال ابو عبيد
فاما الاقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على اليتيه ناصبًا فخذيه مثل
اقعاء الكلب قال في شرحه وكل من الجنسين مكروه لما روى الحارث عن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقع بين السجدتين وعن انس مرفوعًا
اذا رفعت راسك من السجود فلا تنقع كما ينقع الكلب رواهما ابن ماجة ويكره
فيها عبث لانه عليه السلام رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه ويكره فيها تخصر اي وضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة
يرفعه نهي ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ويكره فيها بسط لانه يخرجه
عن هيئة الخشوع ويكره فيها فتح فمه ووضع فيه شيأ لانه يذهب الخشوع
ويمنع كمال الخروف ولا يكره وضعه شيأ في يده نصًا ولا في كمه ويكره فيها التثاؤب
كعوده منصوبة نص عليه لما فيه من التشبيه بعبادة الاوثان والاصنام
وظاهره ولو صغيرة لا تبدو والناظر اليها وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا سجوده
على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف ولا عن احد جانبيه
ذكره في الفروع ويكره فيها استقبال وجه ادمي نصًا وان امرأة تصلي بين

بديه لا حيوان غير آدمي لانه عليه السلام كان يحمل امامة واحلته ويصلي اليها
ويكره ايضا استقبال ما يلهيه لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وائتوني بانجانيته ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي
متفق عليه والخميصة كساء مربع والانجانية كساء غليظ ويكره فيها استقبال
نار تطلقا اي سواء كانت نار حطب او سراج او في قنديل او شمعة لانه تشبيه
بالمجوس ويكره فيها استقبال متحدث لنهيه عليه السلام عن الصلاة الى النائم
والمتحدث رواه ابو داود ولانه يشغله عن حضور قلبه فيها ويكره فيها استقبال
نائم للخبر ويكره فيها استقبال كافر لانه نجس ويكره ايضا تعليق شيء في قبلته
لا رصفه بالارض قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا شيئا في القبلة حتى المعصم
ويكره ايضا الكتابة في قبلته وان يصلي وبين يديه غاسة او باب مفتوح قاله في
المبدع ويكره ايضا لمصلي حمل نجس او ثوب وحمله ليه صورة وتقدم يكره صليب
في ثوب ونحوه ويكره ايضا مس الحصا وتقليبه لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يمس الحصا فان الرحمة تواجهه رواه ابو داود وتسوية
التراب بلا عذر لانه من العبث فان كان لحاجة لم يكره ويكره ايضا نفخ
بمروحة ونحوها لا لحاجة اليه لانه من العبث ويكره ايضا فرقعة اصابعه
وتشبيكها لقول علي مرفوعا لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن
ماجة وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يفرقع
اصابعه في الصلاة فقرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه الترمذي
وابن ماجة وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك الصلاة المغضوب
عليهم رواه ابن ماجة ويكره له ايضا مس لحيته لانه من العبث ويكره له

ايضا

ايضا عقص شعره وكف ثوبه وتشمير كمه ولو لعمل تجمل الصلاة لحديث
ولا اكف ثوبا ولا شعرا ورأى ابن العباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فقام خلفه فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال
ما لك ولراسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد وجلا كان اذا اسجد جمع ثوبه بيديه
اليسرى ونقل ابن القاسم يكره لان يشمر ثيابه لئلا تقع تراب ويكره له ايضا
ان يمس جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ويكره له ايضا
مسح اثر سجوده وفي المغني اكثار منه ولو بعد التشهد ويكره له ايضا
تكرار الفاتحة لانه لو تنفل بحرف بجائز خلاف من ابطلها به لانها ركن والفرق
بين الركن القولي والفعلي ان تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة ويكره اسناده
الى نحو جدار لانه يزيد بمشقة القيام بلا حاجة اليه لانه عليه السلام لما سن
واخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود فان سقط
مستند لزائل ما استند اليه لم تبطل صلاته لانه غير قاطع لها ويكره ابتداؤها
اي الصلاة فيما اي حال يمنع كاملها كحقن مفرط وبرد مفرط وجوع مفرط
وعطش مفرط لانه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها او ان يبتدئها حاقنا
بالنون اي يحتبس بول او حاقبا بالباء الموحدة اي محتبس غائطا او يبتدئها
نائما اي مشتاقا لطعام ونحوه كجماع وشراب لحديث عائشة مرفوعا لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وظاهره ولو خاف
فوت الجماعة لما في البخاري كان ابن عمر يضع له الطعام وتقام الصلاة فلا
يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام ما لم يضق الوقت عن المكتوبة اي
نحو جميعها فيجب المكتوبة وجوم اشتغاله بفرضها اذ لتعين الوقت

وحمله

او يبتدئها حاقنا

ر) ويكره ايضا نفخه فيها واعتماده على يده في جلوسه بلا حاجة وصلاته
مكتوفا وسن لمصل نفرقته بين قدميه ومراوحته بين قدميه بان يتوكم
على احداهما مرة ثم على الاخرى اذا طال قيامه قال الاثرم رايت ابا
عبد الله يفرج بين قدميه ورايته يراوح بينهما وروى الاثرم باسناده
عن ابي عبيدة ان عبد الله راى رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح
هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائي وفيه قال اخطا السنة لو راوح
بينهما كان اعجب وتكره كثرته اي كثرة ان يراوح بين قدميه لانه يشبه تمايل
اليهود وروى البخاري باسناده مرفوعا اذا قام احدكم في صلاته فليسكن اطرافه
ولا يميل ميل اليهود ويكره ايضا حمله اي المصلي اذا اعطس او اذا وجد ما يسره
ويكره ايضا استرجاعه اي قول انا لله وانا اليه راجعون اذا وجد ما يغمه
وكذا قول بسم الله اذ السخ او شبهان الله اذا راى ما يعجبه ونحوه خروجا من خلاف
من ابطل الصلاة به وكذا الوخاطب بشيء من القران كمن له لمن دق عليه او خلوها
بكلام امنين ولمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ومن اتى بكلاة على
وجه مكروه استحب له اعادتها في الوقت على وجه غير مكروه وسن لمصل
رد مار بين يديه كبير او صغير او بهيمة بالاعنف لحديث ام سلمة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه
عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت بين يديه زينب بنت ام
سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن
اغلب رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى جدا راتخذه قبلة وهنى خلفه فجاء المار كما تقدم في بيت
ام سلمة او يكن المار محتاجا الى المرور لضيق الطريق وتكره صلاته
بموضع

بموضع يحتاج فيه للمرور او يكن بمكة فضلا لانه عليه الصلاة والسلام صلى
بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وغيره وفي المنتقى
والمحرم كمصلي فان ابى المار الا المرور بين يدي المصلي دفعه المصلي فان اصر
على ارادة المرور وله يندفع الا بالدفع فله اي المصلي قتاله لا بنحو سيف ولو
مشى له قليلا ولا تبطل صلاته به لحديث ابي سعيد مرفوعا اذا كان احدكم
يصلي الى سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان متفق عليه ولابي داود اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان اي فعله فعل شيطان او هو حمله عليه وقيل معه شيطان ولا يكره
اي الدفع ان خاف فسادها اي الصلاة لانه يودي الى افساد صلاته ويضمنه
اي يضمن مصل مار بدية معه اي مع تكرار الدفع مع خوف الفساد لعدم الاذن
فيه اذن وعلم منه انه لا يضمنه بدونه وتنقص صلاة من لم يرد مار بين يديه
بلا عذر ويحرم مرور بينه اي المصلي وبين سترته ولو كانت سترته بعيدة
لحديث ابو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة مرفوعا لو يعلم المار بين يدي
المصلي ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا من ان يمر بين يديه
وسلم لان يقف احدكم اربعين عاما خير له من ان يمر بين يدي اخيه
وهو يصلي وفي المستوعب ان احتاج الى المرور التي شيا ثم مر والا اي وان لم
يكن للمصلي سترة فانه يحرم المرور في بقية اذرع فاقل من قدم المصلي
وله اي يباح للمصلي عد آي جمع اية باصابعه وله عد تسبيح باصابعه
لانه في معنى عد الاي وكره قراءة في المصحف وظرفيه اي المصحف قال احمد
لا باس ان يصلي بالناس الامام وهو ينظر في المصحف قيل له الغريضة قال
القيام

لم اسمع فيها شيأ وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يفتحونه في المصاحف ولمصل ايضا سؤال اسم الرحمة عند قراءته او سماعه اية رحمة وله تعوذ اي يستعذ باسم عند مروره على اية عذاب وله نحوها اي المذكوران كالتسبيح عند اية هو فيها لحديث حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم ولانه دعاء يجوز فاستوى فيه الفرض والنفل ولمصل ايضا رد السلام اشارة لحديث بن عمر واسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة لحديث اسن رواه الدارقطني وابو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال حسن صحيح فان رده المصلي نطقا بطلت ولا برده في نفسه بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق لو صافح اثنانا يريد السلام لم تبطل ولا باس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما تقدم ولا بالسلام على المصلي وله ايضا قتل حية وعقرب وقملة لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابو عمر واسن كما يقتلان القملة فيها قال القاضي والتفاؤل عنه اولى واذا اقملها في المسجد دفنها او اخرجها وله ايضا لبس ثوب وعمامة لحديث وائل بن حجر انه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة مالم يطل ولا يتقيد الجاز بستة اثواب ولا بغيرها من العدد لان فعله عليه السلام في قصة الباب لعائشة وغيره ظاهره زيادته على الثلاث كما اخره حتى تاخر الرجال فانتهوا الى صف النساء وتذكر شيء ابي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقف فيه فان طال عرفا توالي

ابطل

ابطل الصلاة عمده وسهوه وجهله الا لضرورة وباي فان لم تكن ضرورة واحتاج اليه قطع الصلاة وفعله ثم استانفها ولما نوم فتح على امامه اذا ارتج بتخفيف الجيم اي التبس عليه او غلط في المرض والنفل روي عن عثمان وعلي وابن عمر لحديث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وقال الخطابي اسناده جيد ولكا لتنبيه بالتسبيح ويجب فتحه على امامه اذا ارتج عليه او غلط في الفاتحة كنسيان امامه سجدة فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحته صلاته عليه فان عجز عن اتمام الفاتحة فسدت صلاته صححه الموفق لتقدمه على الصلاة بها كالامي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فان كان اماما فله ان يستخلف من يصلي بهم وكذا لو عجز في اثنا الصلاة عن ركن يمنع الاتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم ويكره فتح مصل على غير امامه واذا اتاه اي عرض لمصل شيء اي امر كاستيذان عليه وهو امامه عن واجب او بفعل في غير محله صبح بامام وجوبا وبستاذن استحبابا رجل ولا تبطل صلاته ان كثر تسبيحه لانه من جنس الصلاة وصفقت امراة تبطل كفها على ظهر الاخرى لحديث سهل بن سعد مرفوعا اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه وتبطل صلاتها ان كثر تصفيقها لانه عمل من غير جنسها وكره تنبيهها بتنحنح للاختلاف في الابطال بها وكره بصفير لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وكره تصفيقه لتنبيه او غيره للاية وكره تسبيحها للتنبيه لانه خلاف ما امرت به ولا يكره تنبيهها بنحو اه وتهليل وتكبير ونحوه كتحميد واستغفار كالواني به لغير تنبيه وظاهر ما سبق لا تبطل بتصفيقها

قال في الشرح ح

على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لما فاته الصلاة ذكره في الفروع
ومن عليه ثياب كظهر ندبا والا اي وان لم يكظم قال في شرحه لعدم
قدرته عليه وضع يده على فيه لحديث اذا تثاءب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فاه رواه مسلم وللترمذي
فليضع يده على فيه قال بعضهم اليسرى بظهرها لشبه الدافع له وان
بدره اي المصلي بصاق او مخاط او نخامة امر الدفي ثوبه وعطف احمد
بوجهه وهو في المسجد فبزق خارجه ويباح ان يبصق ونحوه بغير مسجد
عن يساره وتحت قدمه زاد بعضهم اليسرى لحديث فان لم تنخع احدكم
فلينتخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف انتام
فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ولحديث البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها رواه مسلم وهل المراد بالخطيئة الحرمة او الكراهة قولان
قاله السيوطي و بصقه ونحوه في ثوب اولى من كونه عن يساره او تحت
قدمه لئلا يؤذي به و يكره بصقه ونحوه يمنة وامامًا لظاهر الخبر
واحترازًا لحفظ اليمين ولزم من راي نحو بصاق في مسجد حتى غير باصق
امر الله في مسجد لخبر ابي ذر وجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون
في المسجد لا تدفن رواه مسلم وسن تخليق محله اي طلي محل البصاق
ونحوه بالمخلوق وهو نوع من الطيب لفعله عليه السلام قاله في الفروع
وسن ايضا في نفل صلاة عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءته
اي المصلي ذكره صلى الله عليه وسلم نصا واطلقه بعضهم وسن ان تكون
الصلاة الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان
كان في فضاء صلى الى سترة بين يديه من نحو ذراع فاقل لحديث

طلحة

طلحة بن عبد الله مرفوعًا اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم ومؤخرة الرحل عود في مؤخره صدفا دقته
وتختلف قتارة تكون ذراعًا وتارة دونه والمراد رحل البعير وهو اصغر من
القتب وسواء في ذلك الحضر والسفر خشي ما بين يديه اولا وكان عليه السلام
تنزل له الحربة في السفر فيصلي اليها ويعرض له البعير فيصلي اليه وعرضها
اي السترة اعجب الي الامام احمد قال لما كان اعرض فهو اعجب الي انتهى لحديث
سمرة مرفوعًا استتروا في الصلاة ولو بسهم رواه الاثرم فتحمله ولو بسهم بدل
على ان غيره اولى منه وسن قربه اي المصلي منها اي السترة نحو ثلاثة
اذرع من قدميه لحديث سهل بن ابي حثمة مرفوعًا اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وعن سهل بن سعد
كان بين ابي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة رواه البخاري وصلى
في الكعبة وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والبخاري
وسن الحراف عنها اي السترة يسيرًا لفعله عليه السلام رواه احمد
وابو داود ومن حديث المقداد باسناد لين لكن عليه جماعة من العلماء على
ما قال ابن عبد البر وان تعذر على مصلي غرز عصا ونحوها بين يديه نقله
الاثرم ويضع تستر ولو بخيط اوما اعتقده سترة وسترة مغصوبة ونجسة
كغيرها تقدمه في الرعاية وفيه وجه قال الناظم وعلى قياسه سترة من
الذهب وفي الانصاف والصواب ان النجسة ليست كالمغصوبة فان لم يجد شيئا
خط خطا كالسلال وحكي اليه قال في الشرح وكيف ما خط اجزأ لحديث ابي
هريرة مرفوعًا اذا صلى احدكم فليجعل خطا ثم لا يضره من مر امامه رواه
ابو داود واذا مر من وراءها اي السترة شيء لم يكره لما تقدم فان لم تكن

سترة فلا ان وقف بين يديه كلبٌ اسود بهم اي لا يخالطه لون آخر يقطع
صلاته وكذا لو مر بينه وبين سترته لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل
فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قال عبد الله بن الصامت
ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
رواه مسلم وغيره ولا تبطل ان مر بين يديه امرأة وحمار وشيطان وكلب
غير ما سبق لان زينب بنت ام سلمة مرت بين يديه عليه السلام فلم يقطع صلاته
رواه احمد وابن ماجة باسناد حسن وعن الفضل بن عباس اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة
وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه بذلك رواه ابو داود ولكنه محفوظ
بحديث ابي ذر وامامحديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شيء رواه ابو داود
فيه مجاهد وهو ضعيف وسترة الامام سترة من خلفه روي عن
انس ان النبي عليه السلام كان يصلي الى سترة ولم ينقل انه امر اصحابه بسترة
اخرى فلا يضرهم مرور شيء بين ايديهم ولو ما يقطع الصلاة وان مر بين الامام
وسترته ما يقطع صلاته قطع صلاتهم ايضا وهل يرد المأموم من مر بين ايديهم
وهل يأثم فيه احتمالان ميل صاحب الفروع الى ان لهم رده وقاله يأثم وصوب
ابن نصر الله لان المراد بمن خلقه من اقتدى به سواء كان وراه او بجانبه او قدامه
حيث صحت كما اشار اليه ابن نصر الله فصل وتنقسم افعال
الصلاة وأقوالها الى ثلاثة اقسام الاول ما لا يسقط عمدا ولا سهوا وهو
الاركان لان الصلاة لا تتم الا بها فتشبهت بركن البيت الذي لا يقوم الا به وبعضهم

ساها

وهو الثاني ما تبطل بتركه عمدا وتسقط سهوا ويسجد له ويسمى الواجب
الثالث ما لا تبطل بتركه مطلقا وهو السنن وما كان منها كان قبل احتراز
من الشروط ولا يسقط الا السنن من الخمسة ولا تسقط سهوا خرج الواجبان
وهي اي الاركان اربعة عشر ركنا قيام قادر قرض وكونه في الكفاية لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وحديث عمران مرفوعا صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الى آخره رواه
البخاري وخص بالفرض لحديث عائشة مرفوعا كان يصلي ليلا طويلا قاعدا
الحديث رواه مسلم سوى خائف به اي بالقيام كمن بمكان لم يحط سترة جالسا
فقط ويخاف بقيامه عدوا فيجوز ان يصلي جالسا وسوى عريان لا يجد سترة
فيصلي جالسا ندبا ويضم ويقدم وسوى مريض يمكنه قيام لكن لا يمكنه مداواته
قائما فيسقط عنه القيام لمداواته ويصلي جالسا فقاعدا كالحرج وكذا يصلي
لاجل قمر سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه بمكان قصير السقف وكذا يصلي
قادر على قيام قاعدا خلف امام لمعنى اي الراتب بشرطه وهو ان يرجى زوال
علته وبأتي تفصيله في الجماعة وحده اي القيام ما لم يصر راكعا اي الا ان
يصير الى الركوع المجزي ولا يرفع رأسه على هيئة الاطراق وظاهر كلامهم
يكفي لو قام على رجل واحدة وفي المذهب لا يجزيه ونقل خطاب ابن بشر
لا ادري والثاني تكبيرة الاحرام لحديث ابي سعيد مرفوعا اذا قمتم الى الصلاة
فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر رواه
احمد ولم ينقل احد عليه السلام افتتح الصلاة بغيرها وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة وتقدم موضحا وتحملها امام عن
مأموم وبأتي والرابع ركوع اجماعا في كل ركعة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا وقوله عليه السلام في حديث المسيء صلاته المتفق عليه

عمدا خرج

العاجز

رطل بغلي وصافقه تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقص يسير كرطل عراقي ورطلين لان الذي نقله تقدير القلال لم يضبطوها بحد انما قال ابن جريج القلة تسع قربتين او قربتين وشيأ وجعلوا الشيء نصفا احتياطا لانه ما يطلق عليه اسم الشيء شيء منكرا وهذا لا تحديد فيه وقال يحيى بن عقيل اظنها تسع قربتين ومساحتهما اي القلتين اي ما مساحة ما يسعهما مربع ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا قال ابن حمدان وغيره بذراع اليد قاله القمولي الشافعي وما حته ما يسعهما مدور ذراع طولا من كل جهة من حافاته الى ما يقابله وذراعان وذراع قال المنتهى والصواب ونصف ذراع عمقا قال مرت ذلك فيسع كل قيراط من قراريط الذراع من المربع عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي انتهى وذلك انك تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم الحاصل الاول على الثاني يخرج الذراع فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكر فبسط الذراع وربع خمسة ومخرجه اربعة وقد تكرر ثلاثا طولا وعرضا وعمقا فاذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة حصل مائة وخمسة وعشرون واذا ضربت اربعة في اربعة والحاصل في اربعة حصل اربعة وستون فاقسم عليها الاول يخرج ذراع وسبعة اثمان ذراع وخمسة اثمان ثم ذراع فاذا جعلته قراريط وجدتها ستة واربعين قيراطا وسبعة اثمان قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر وبهذا يتضح لك سقوط اعتراض الجاوي في حاشية التفيح عليه واما قيراط المربع نفسه فيسع عشرين رطلا وخمسة اسداس رطل عراقي والرطل العراقي وزنه بالدراهم مائة وثمانية وخمسون درهما واربعة اسباع درهم وبالمثاقيل تسعون مثقالا وبالحاقيل بالاستقراء من وسع البغلي وسبع الرطل القدسي وثمن سبعه وسبع الرطل الحلبي وربع سبعه وسبع الرطل الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه والرطل البغلي تسعمائة درهم والقدسي ثمانمائة درهم

والحلبي

والحلبي سبعمائة وعشرون درهما والدمشقي ستمائة درهم والمصري مائة واربعة واربعون درهما وكل رطل اثنا عشرة اوقية في كل البلدان واوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية الحلبي ستون درهما واوقية القدسي ستة وستون درهما وثلثا درهم واوقية البغلي خمسة وسبعون درهما وله اي مريد الطهارة استعمال ما لا ينجس من الماء الا بالتغير وهو ما بلغ حدا يدفع به تلك النجاسة عن نفسه ولو مع قيام النجاسة فيه ولم يتغير بها لو كان بينه اي المتنجس وبينها قلتين لانه الحكم للمجموع فلا فرق بين ما قرب منها وما بعد فان تغير بعضه فالباقي في طهوريته ان كثر وما انتضح من نفسه طهر اي النجاسة فيه نجس لانه لاقى نجاسة وهو قليل بخلاف ما انتضح من كثير ولم يتغير لانه بعض المتصل فيعطى حكمه ويعمل عند الشك بيقين في كثير ما وطاهريته ونجاسته لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستها فيطرح الشك لان الاصل بقاء الماء على حاله او مع سقوط طاهر ونجس وتغير اي الماء الكثير باحدهما ولم يعلم اهو الطاهر او النجس عمل بالاصل وهو بقاء الماء على الطهورية ومحله اذا لم يكن تغيره لمرض بالطاهر لسلبه الطهورية وشمل كلامه ما لو شك في ولوغ كلب ادخل راسه اناء ثم اخرجه وبفيه رطوبة فلا ينجس لكن يكره ما لم تنجس نجاسة اخرى واذا اخبره اي مريد الطهارة عدل ظاهر رجل او امرأة حر او عبد لا كافر وفاسق وغير بالغ وغير السبب اي سبب ما اخبر به من النجاسة للماء قبل لزوما لانه خبر ديني كالقبلة وهلال رمضان وشمل كلامه لو اخبره بانه كلبان ولغ في هذا الاناء دون الآخر وعاكسه آخر فيعمل بكل منهما في الاثبات دون النفي لاحتمال صدقهما مع بقينا كلبا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما فيتساقطان وان اثبت احدهما ونفى الآخر قدم قول المثبت الا ان يكون لم يتحققه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم

ثم راكع حتى تطمئن راكعا والخامس رفع منه أي الركوع لقوله في الحديث المذكور ثم ارفع الاما أي ركوعا ورفعا منه بعد ركوع اول في كسوف في كل ركعة فالركوع الاول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن والسادس اعتدال لقوله عليه السلام في الحديث المذكور ثم ارفع حتى تعتدل قائما والمراد الاعتدال عما بعد اول في كسوف لان الرفع والاعتدال تابعان للركوع ولو اخر الاما بعد اول في كسوف اي هنا لكان واضعا في المنقود ولا تبطل الصلاة ان طال اعتداله لان في حديث البراء المتفق عليه انه عليه السلام طوله بقريب قيامه وركوعه والسابع سجود اجماعا في كل ركعة مرتين لقوله تعالى واسجدوا ولحديث المسيء في صلاته والثامن رفع منه اي السجود والتاسع جلوس بين السجدتين لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا والعاشر الطمانينة في كل فعل مما تقدم لامره عليه السلام المسيء في صلاته بعد ذكر كل فعل منها بالطمانينة وهي اي الطمانينة السكون وان قل قال الجوهري اطمان الرجل اطمينانا وطمانينة اي سكن وقيل بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الاتيان به والحادي عشر التشهد اخير لحديث ابن مسعود كنا نقول ان يفرض علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الي اخره رواه الدارقطني والبيهقي ومعناه وفيه دلالة علي فرضيته من وجهين احدهما قوله قبل ان يفرض علينا التشهد والثاني في قوله عليه السلام قولوا والامر للوجوب وقد ثبت الامر به في الصحيحين ايضا والثاني عشر جلوس له اي التشهد الاخير وجلوس للتسليمتين لانه ثبت انه عليه السلام واظب علي الجلوس لذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والركن منه اي التشهد الاخير اللهم صلي علي محمد

بعد

بعد اي مع ما يجري من التشهد الاول وباقي موجزة عنه وما زاد عليه سنة والثالث عشر التسليمتان علي الصفة التي سبقت لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويكفي في جنازة وسجود تلاوة وشكر تسليمة وظاهر كلامهم ان النفل كالفرض واختار جماعة منهم المجد يجزي تسليمة واحدة وفي المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة والرابع عشر الترتيب بين الاركان علي ما تقدم هنا وفي صفة الصلاة لحديث المسيء في صلاته حيث علمه اياها مرتبة بثم المقتضية للترتيب ومع انه عليه السلام كان يصلي تذكر وقال صلوا كما رايتموني اصلي فصل والضرب الثاني من اقوال الصلاة وافعالها واجباتها وهي ما كان فيها خرج بالشروط وتبطل الصلاة بتركه عمدا خرج السنن ويسقط ويسجد للسهو له اي لتركه سهوا خرج الاركان وهي ثمانية الاول تكبير لغير احرام لحديث ابي موسي الاشعري مرفوعا فاذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه احمد وغيره وهذا امر وهو يقتضي الوجوب ولغير مسبوق ادرك امامه راكعا فكبر للاحرام ثم ركع معه وان تكبيرة الاحرام ركن فلطفا لما تقدم وتكبيرة ركوع مسبوق ادرك امامه راكعا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام فان نوي تكبيرة انه للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته والثاني قيام اي قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون مأموم لانه عليه السلام كان يأتي به وقال صلوا كما رايتموني اصلي والثالث تحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد كما تقدم والرابع تسبيحة اولي في ركوع والخامس

مع

تشبيهة اولي في سجود وتقدم دليله والسادس رب اغفرلي اذا جلس
بين السجدتين مرة للكل اي الامام والمأموم والمنفرد لثبوته عنه عليه
السلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومحل ذلك اي ما تقدم من تكبيرة
الانتقال والتسميع وكذا التحميد للمأموم بين ابتدا انتقال وانتهائه
لانه مشروع له فاغتفى به فلو كمله في الخرمنه اجزا لانه لم يخرج به عن
محله وان شرع فيه اي المذكور قبل شروعه في الانتقال بان كبر لسجود
قبل هويه اليه او سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزه او كمله بعد انتهائه
كان اتم تكبير الركوع فيه لم يجزه لانه في غير محله وكذا الوشرع في تسبيح
ركوع او سجود قبله او كمله بعده وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس
او كمله بعده وكذا تحميد امام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله او كمله بعد
هويه منه كتكميله واجب قراءة تاركها يتشهد قبل تعوذ للتشهد
الاول او الاخير قاله المجد هذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك
لان ذلك التحرز يعسر والسهو به يكثر نفي الابطال به او السجود له
مشتقة ومنها اي الواجبات تشهد اول وهو السابع والثامن جلوس
له للامر به في حديث ابن عباس مع ما تقدم ولانه عليه السلام سجد لتركه
على خبر من قام امامه الى ثالثة سهوا فينا بعده ويسقط عنه التشهد
الاول وجلوسه لحديث اما جعل الامام ليؤتم به والمجزي اي التشهد الاول
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
محمدا عبده ورسوله فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم ينفع صلاته للاتفاق
عليه في كل الاحاديث ومن ترك شيا من ذلك المذكور من الواجبات لشك

في

في وجوبه بان تردد أواجب أولا لم يسقط وجوبه ولزمه الاعادة لانه
ترك عمدا ما يجوز تركه وكمن تردد في عدد الركعات فلم يبن على اليقين
وتشهد ويسلم بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بان لم يخطر بباله ان عالما قال
بوجوبه فهو كالساهي للسهو ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة
وان اعتقد فصل الفرض سنة او عكسه اولم يعرف الشرط من الركن وادى
الصلاة على وجه يسمى صحيحة اكتفاء بعلمه ان ذلك كله من الصلاة فصل
والثالث من اقوال الصلاة وافعالها سننها وهي ما كان فيها ولا تبطل الصلاة
بتركه اي المصلي له ولو عمدا بخلاف الاركان والواجبات ويلحق السجود
لسهوه اي تركه سهوا فلا يجب ولا يستحب وهي ضربان اقوال ويجهر باستفتاح
وتعوذ من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الاولى وقراءة بسم الله الرحمن
الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة وقراءة سورة في فجر وجمعة
وعيد وتطوع واولتي مغرب وركعتي الفجر وقول امين وقول ملء السما
الى آخره بعد التحميد لغير مأموم واما المأموم فلا يزيد على ربنا ولك الحمد
وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود وما زاد على مرة في سؤال
المغفرة بين السجدتين ودعاء التشهد الاخير وقنوت في وتر وما زاد على
المجزي في تشهد اول واخير وسنن الافعال مع الميات خمس واربعون
وسميت اي سماها صاحب المستوعب وغيره هيئة لانها اي الهيئة صفة
في غيرها ومن ذلك رفع اليدين مبسوطتين ممدودتي الاصابع مستقبلا
ببطونها القبلة الى حذو منكبيه عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع
اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرته وتطوله الى موضع سجوده وتفرقته
بين قدميه وهواوحته بينهما بيسيرا في قيامه وقبض ركبتيه بيديه

في الركوع وكونها مفرجة الاصابع غير منضمة ومد ظهره مستويا وجعل رأسه
حياله وجافاه عضديه عن جنبيه فيه وبداءته بوضع ركبتيه ثم يديه
في سجوده وتمكين جبهته وانفه بالارض وتفريقه بين ركبتيه واقدامه
تقديمه وجعل بطون اصابعه على الارض ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة
مضمومة الاصابع موجهها الى القبلة فيه وقيامه الى الثانية على صدور قدميه
وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه وافتراشه
اذا جلس بين السجدتين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى ممدود في الاصابع اذا جلس بين
السجدتين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده محلقا ابهام يده
مع الوسطى قابضا الخنصر والبنصر والاشارة بسبابتها عند ذكر الله ووضع
يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الاصابع ممدودة نحو القبلة
والتفاته يمينا وشمالا في سلامه وتفضيل الشمال على اليمنى في الالتفات
وفعل في سنن العبادات جهر امام بتكبير وتسميع وتسليمة اولى وقراءة
في جهرية ودخل اخفاتا بنحو تشهد وتسبيح ركوع وسجود وسؤال
مغفرة وتحميد وقراءة في غير محل جهر وكذا بجهر تكبير وتسليم وتسميع لغير
امام الا لملموم لحاجة ودخل ترتيل قراءة وتخفيف صلاة لامام واطالته
الركعة الاولى وتقصير الركعة الثانية لان هذه صفات في غيرها تعي
من العبادات وعدها بعضهم من سنن الاقوال ويسن خشوع في صلاة وهو
من عمل القلب قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وانها لكبيرة الا على
الخاشعين اي الخائفين والخشوع الاخبات قال والخضوع اللين والانقياد
وكذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب وقال الذين هم في صلاتهم

خاشعون

خاشعون اي خائفون من الله متذللون له ملزمون انفسهم مساجدهم
وقال الجوهري الخشوع الخضوع والاخبات **باب سجود السهو**
قال في النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع العلم
يشرع اي يجب او يسن كما ياتي تفصيله لزيادة في الصلاة ونقص منها سهوا
ولا يشرع اذا زاد ونقص منها عمدا لان السجود يضاف الى السهو فدل على
اختصاصه به والشرع انما ورد به فيه ولا يلزم من اخباره السهو اخبار
العمد لوجود العذر في السهو ويشرع ايضا سجود السهو لشك في الجملة
اي بعض المسائل كما ياتي تفصيله فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة او
نقص كما ستقف عليه ولا يشرع سجود السهو اذا كثر الشك حتى صار
كوسواس لانه يخرج به الى نوع من المكابرة فيفضي الى الزيادة في الصلاة
مع تيقن اتمامها فلزم طرحه والسهو عنه بفعل متعلق بشرع ونقص
لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولان النفل
صلاة ذات ركوع وسجود اشبه المرضية سوى صلاة جنازة فلا سجود
لسهو فيها لانه لا يسجد في صلبها لجبرها اولى وسوى سجود تلاوة
وسجود شكر لئلا يلزم زيادة الجابر على الاصل وسوى سجود سهو نفسه
اسهاني اجماعا لئلا يفضي الى التسلسل وكذا لو سهى بعد سجود السهو لم
يسجد لذلك لمن زاد سهوا فعلا من جنسها اي الصلاة قياما وقعودا
ولو كان المقعود عقب ركعة وكان قدر جلسة الاستراحة سجد له لذلك
لانه زاد جلسة اشبه ما لو كان قائما فجلس او زاد ركوعا او سجودا سهوا
او مؤي الفجر حيث يباح فاتم سهوا يسجد له وجوبا الا في الاتمام استحبابا
لحديث اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم وان كان

فعله ذلك عمدا بطلت صلاته لانه يخل بهيئتها الا في الامام اي اذا نوى
القصر فاتم عمدا فلا تبطل صلاته لانه رجع الى الاصل وان قام معمل لركعة
زايدة سهوا كما لو قام في فجر ورابعة في مغرب وخامسة في رباعية جلس بلا
تكبير متى ذكر انها زايدة وجوبا ليلا بغير هيئة الصلاة ولا يتشهد ان
كان تشهد قبل قيامه لوقوعه موقعه وان كان تشهد ولم يصل على النبي
عليه السلام صلى عليه وسجد للسهو وسلم وان لم يكن تشهد قبل قيامه
تشهد وسجد وسلم فان لم يذكر حتى فرغ منها سجد لما لحديث ابن مسعود
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انصرف توشوش القوم
بينهم فقال ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة فقال لا قالوا
فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين وفي رواية
انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتين
للسهو وفي رواية قال واذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه
بطرقه مسلم ومن نوى صلاة ركعتين نفلا فقام الى ثالثة بها ارتا
فالافضل له ان يتمها اربعا ولا سجود للسهو لاماحة ذلك وان شا
رجع وسجد للسهو وان قام الى خامسة فاكثر رجع وجوبا وسجد والا بطلت
وان نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة ليلا فكمثل ما لو كبر ثالثة
بصلاة فجر نصا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولانها صلاة شرعت
ركعتين اشبهت الفريضة ومن سمي عليه فتيمم تعتان وظاهره
ولو اعوانه فاكثر سواء شاركوه في العبادة بان كان اماما لهم او لا
ويلزمهم تنبيهه ليرجع للصواب لزمه الرجوع الى تنبيههم لانه عليه
السلام

السلام لم يرجع لذي اليدين وحده وكذا لو حكم طواف فاذا قال اثنان
فاكثر ظننت كذا اعمل بقولهما والا عمل باليقين لم يتبقن فصل صوابه
نفسه فلا يجوز رجوعه كما لو اكراه اعلم كذب البينة او اعلم بخلاف علمه
من ينبهه فيسقط قولهم كبينتين تعارضتا ولا يلزم رجوع الى فعل ما يوجب
من قعود وقيام وتعود بلا تنبيه لامر الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال وتصفيق
النساء فان اباه اي الرجوع اعلم وجب عليه وقام لركعة زايدة مثلا بطلت
صلاته لتعمده ترك ما وجب عليه كصلاة شبعة اي ما موم تابعه في الزيادة
عالما بزيادتها ذاكرا لها لانه ان قيل يبطلان صلاة الامام يجزا تباعه
فيها وان قيل بعدمها فهو يعتقد خطاه وان ما قام اليه ليس من صلاته
وان تبعه جاهلا او ناسيا او فارقه صحت له لان الصحابة تابعوا في الخامسة
لتوهم النسخ ولم يؤمروا بالاعادة ويلزم من علم الحال مفارقته ولا يعتد
بها اي بالزايدة مسبوق دخل مع الامام فيها جاهلا زيادتها لانها زايدة لا
يعتد بها الامام ولا تجب متابعته فيها على عالم بالحال فلم يعتد بها المسبوق
وعلم منه انعقاد صلاته ان لم يعلم لدخوله ويسلم الماموم المفارق لامامه
بعد قيامه لزايدة وتنبيهه وابايه الرجوع اذا تم التشهد الاخير ولا
تبطل صلاة امام ان ابى ان يرجع بخبران نقص كما لو نهض عن تشهد اول
ونحوه وبنوه بعد ان قام ولم يرجع لحديث المغيرة بن شعبة وبلالي
مومئا وعمل متوال مستكثر عادة فلا يتعبد بثلاث ولا غيرها من العدد
بل ما عد في العادة كثيرا بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم
في فتحة الباب لعائشة وتاخره في الكسوف وفعل ابي بردة لما نازعته
دابته لئلا الا يبطلها من غير جنسها اي الصلاة كلف عمامة وليس وشي

فصل في الشك في عدد الركعات

يبطلها اي الصلاة عمده وسهوه وجهله لانه يقطع الموالاة بين اركان
الصلاة ان لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وحريق وسبع
فان كانت ضرورة لم تبطل وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حكة لا يصبر منه
وكذا ان كان يسيرا ولم يتوال ولو كثر واشارة اخرس كفعله لا تفوله فلا
تبطل الصلاة الا اذا كثرت وتوالت وكره عمل يسير في الصلاة من غير جنسها بلا
حاجة اليه لانه عبث ولا يشرع له سجود ولو سهوا لانه لم يرد ولانه يذهب خشوع
لانه يسير التحرز منه ولا تبطل صلاة بعمل قلبه وان طال نصا لمشقة التحرز
منه ولا تبطل ايضا باطالة نظر الى شيء ولو الى كتاب وقرأ ما فيه بقلبه دون
لسانه وروي عن احمد انه فعله ولا تبطل ايضا بالاكل والشرب اليسيرين عرفا
سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان فان كثر احدهما بطلت لانه
عمل مستكثر من غير جنسها ولا تبطل ايضا بلغ مضغ ما بين اسنانه بلا مضغ لانه
ليس باكل ويسير ولو لم يجر به اي بما بين اسنانه ريق نصا قاله في التنقيح وتبعه
الشكري ثم الشويكي وقال في الاقناع تبعا للمجد وما لا يجري به ريقه بل
يجري بنفسه وهو ماله جرم تبطل به اي لانه لا يسير التحرز منه وهو منصوص
الرعاية والفروع والانصاف والمبدع وان ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع
كره وصحت صلاته فان لاكها بلا بلع وكما لو ان كثر بطلت والا فلا ولا يبطل
نفل صلاة بيسير شرب عمدا نص وروي عن ابن الزبير انه شرب في التطوع
لان نده واطلاقه مستحبة مطلوبة فيحتاج سعد كثيرا الى جرعة ما لدفع
عطشه كما سومح فيه بالجلوس وعلى الراحلة وعلم منه انه يبطلها ولو سهوا وجهلا
لان الصلاة عبادة بدنية فينذر ذلك فيها وهي ادخل في الفساد بدليل
الحدث والنوم بخلاف الصوم ولانه يقطع عن القيام ويبلغ دون سكر
وعفوه

وعفوه كحلوى وتمر يحتمل بنحو كما كل فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد
والا فان كثر بطلت والا فلا وفتح فاه لمصل فيه ما فابتلعه فكشرب
وسن سجود سهو لمصل لانه يقول مشروع في غير موضعه سهوا
كقراءة سورة في الاخيرتين من رباعية او في ثالثية مغرب
او قراءة قاعدا او راكعا او ساجدا او كتشهده قائما لعموم اذا سهى احدكم
فليسجد سجدتين رواه مسلم ولما تسلم من نقصان فان لم يكن مشروعا كما بين
رب العالمين واهله اكبر كبيرا لم يشرع له سجود لانه عليه السلام لم يامره به من
سمعه يقول في صلاته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
وان سلم من نقص قبل اتمامها اي الصلاة عمدا ابطلت صلاته لانه تكلم فيها والباقي
منها اما ان كان اربعا وجب وكلاهما يبطلها تركه عمدا او ان سلم قبل اتمامها سهوا
لم تبطل به ولم اتمامها لانه عليه السلام واصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم لان
جنسه مشروع فيها اشبه الزيادة من جنسها ذكر من سلم قبل اتمامها سهوا
انه لم يتمها قريبا عرفا او خرج من المسجد نصا او شرع في صلاة اخرى
وتقطع التي شرع فيها مع قرب فصل وعاد الى الاولى اتمها وسجد لسهوه لحديث
عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل يسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله
فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه
مسلم ولا اي وان لم يذكر سهوه قريبا بان طال الزمن عرفا بطلت لفوات الموالاة
بين اركان الصلاة او احدث بطلت لان الحدث ينافيها او تكلم لمصلحتها اي امامها
كان او غيره عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها فرضا او نفلا لمصلحتها
اولا في صلبها او بعد كلامه سهوا لتحذير نحو ضرير او لا بطلت لحديث ان هذه
واجبا

وان

فيها

ذكر

الكثير

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير لصلحتها ومشى عليه في الاقناع وغيره لمقتضى
ذي اليدين او قهقه هنا اي بعد ان سلم سهوا بطلت او تبسم في صلبها
بطلت كالكلام وأولى ولا تبطل ان نام يسيرا قائما او جالسا تكلم او سبق
الكلام على لسانه حال قراءته لانه مغلوب على الكلام اشبه ما لو قلط
في القرآن فاتى بكلمة من غيره ولان النائم مرفوع عنه القلم والكلام في الحكم
ان نفخ بلا حاجة فبان حرفان او نفخ فبان حرفان فتبطل به صلاته
لقول ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد وعن ابي هريرة نحوه
وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي فان كانت النفخة
لحاجة لم تبطل صلاته ولو بان حرفان قال المروذي قلت الى ابا عبد الله
فينفخ في صلاته لاعلم انه يصلي ولا تبطل ان انحب فعل خشية من
الله تعالى او على ميت او عطاس او تثاؤب ونحوه كبكاء ولو بان منه
حرفان نص عليه فمن غلب البكاء وقال فيها صليت الى جنب ابي عبد الله
فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وذلك لانه لا ينبئ الله ولا
لما يتعلق به حكم من احكام الكلام نقل تثاءبت علي تثاءبا ولا تقول
تثاوبت قاله في الصحاح ويكره استدعاء بكاء كضحك ويجيب والديه في نفل
ويبطل به ويجوز اخراج زوجة من نفل لحق زوجها فصل ومن ترك
ركنا غير تكبيرة الاحرام سهوا كركوع او سجوده او رفع من احدهما او من
طمأنينة فذكر اي الركن المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى
غير التي تركه منها بطلت الركعة التي ترك منها وقامت التي تليها مقامها
لانه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة الاخرى

تلفت

فطفت ركعته قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام
الى اخرى فذكر انه انما سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى فقال ان كان
ذلك اول ما قام قبل ان يحدث عملا للثانية فانه يحط ويسجد ويعتد
بها وان كان قد احدث عملا لها جعل هذه الاولى والتي ما قبلها قلت
فيستفتح ايجزيه بالاستفتاح الاول قال يجزيه الاول قلت فنسي سجدتين
من ركعتين قال لا يعتد بتلك الركعتين واما تكبيرة الاحرام فلا تنعقد
بتركها وكذا النية ان قيل هي ركن فلو رجع من ترك ركنا اليه بعد شروعه
في قراءة ركعة اخرى عامدا بتحريمه الرجوع عمدا بطلت صلاته لان رجوعه
بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة الفاعل من ركعتين وان
رجع ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد بما بنعله في الركعة لانها
فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد الى الصحة بحال ذكره في
الشرح وانه ذكر ما تركه قبله اي قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى
لزمه ان يعود الى الركن المتروك ليأتي به لانه ركن لا يسقط بسهو ولا
غيره ويأتي بما بعده لانه قد اتى به في غير محله بعد الركن المنسي فلو
ذكر الركوع وقد جلس عاد فاتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام
فان جلس للفصل فان لم يعد الى ذلك عامدا عمدا بطلت صلاته لانه
ترك ركنا امكنه الاتيان به في محله عامدا عمدا اشبه ما لو ترك سجدة
من ركعة اخيرة وسلم ثم ذكر ولم يسجدها في الحال وان لم يعد سهوا
او جهلا بطلت الركعة المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها وان
لم يذكر ما تركه الا بعد السلام فحالات تترك ركعة كاملة فيأتي
بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في رواية حرب ان ترك

مبحث
كان جلس للتشهد الاول وقام قبل ان يستتم قائما ترك سجدتي السهو وان
جلس للاستراحة او لشدة الركوع او السجود او لم يعلم هل هو جلوس
للاستراحة او للتشهد الاول فقام عن قرب فكالناسي

يطل فصل او يحدث او يتكلم لان الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها
كعدمها فكانه سلم عن ترك ركعة ما لم يكن ما ذكر بعد السلام انه كان
تركه تشهدا اخيرا او يكن سلاما فيأتي به فقط لانه لم يترك في موضع
يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت لانه ترك
الواجب عمدا وان تعلمه يعتقد جوازه لم تبطل لترك الواجب سهوا وان
سهى عن اربع ركعات اربع سجدات من كل ركعة سجدة وذكر وقد قرا
في ركعة خامسة فهي اولاه لان الثانية صارت اولاه بشروعه في قراتها
قبل تمام الاولى ثم صارت الثالثة اولاه ايضا لذلك ثم الرابعة ثم الخامسة
كذلك لان كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراة التي بعدها وان ذكر
المنسي من السجدات قبله اي الشروع في قراة الخامسة فانه يعود فيسجد
سجدة فتصح له ركعة وهي الرابعة لانه لم يشرع في قراة ما بعدها
وتصير اولاه ويأتي بثلاث ركعات لان الثلاث قبل الرابعة لغت كما
تقدم وان ذكر انه ترك من اربع ركعات اربع سجدات بعد السلام بطلت
صلاته لما تقدم اما من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم كتارك
ركعة فيكون هذا كتارك اربع ركعات فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل
وان سهى من رباعية سجدتين او سهى ثلاثا من السجدات من ركعتين
جهلهما فلم يدر اهما الاولى والثانية او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة أتى بركعتين لاحتمال ان يكون المتروك من ركعتين قبل
الرابعة فيصح له ركعتان يبني عليهما ويأتي بركعتين وان سهى ثلاثا
او اربعا من السجدات من ثلاث ركعات من رباعية وجهلها اتى
بثلاث ركعات وجوبا لاحتمال ان يكون من غير الاخيرة فتلغو بشروعه

في

في قراة الرابعة وتصير اولاه فيبني عليها وان سهى خمسا من السجدات
من اربع ركعات او سهى من ثلاث ركعات من اربع اي
اربع ركعات وجهلها اتى بسجدتين فتتم له ركعة في الصورتين ثم يأتي
بثلاث ركعات ان كان المترك من اربع ركعات او يأتي بركعتين ان كان
المترك من ثلاث ركعات وان سهى من الركعة الاولى سجدة وسهى
من الركعة الثانية سجدتين وسهى من الركعة الرابعة سجدة وأتى
بالثالثة تامة فهي اولاه واتى سجدة فتتم له الرابعة وتكون ثانية ثم
يأتي بركعتين فتتم له الاربع ومن ذكر في صلاته ترك ركن وجهله
بان لم يعلم هو ركوع او رفع منه او جهل محله بان ذكر ترك سجدة ولم
يعلم اهي من الاخيرة او ما قبلها عمل وجوبا باسوا التقديرين فيجعله
في الاولى ركوعا وفي الثانية ما قبل الاخيرة فيقوم في الاولى ويركع
ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل له تادية فرضه يقينا ويأتي في الثانية
بركعة كاملة كذلك وتذكر ما يتيقن به اتمام صلاته ليلا يخرج منها
وصوناً لها فيكون مفوتا اياها وفي الحديث لا عبرة في صلاة ولا تسليم
رواه ابو داود وقال احمد اي لا يخرج منها الا على يقين اتمامها وان
نسي اي يقين سوى اليقين من الفاتحة جعلها من ركعة وان لم يعلم توالهما
جعلها من ركعتين وتشهد من نسي فجلس وتشهد قبل سجدة في ركعة
اخيرة مثلا زيادة فعلية يجب السجود لها لانه جلس له في غير محله
وتشهد بعد سجدة اولى وقبل سجدة ثانية زيادة قولية يبنى السجود
لها لان ما بين السجدتين محل جلوس فلم يزد سوى القول ومن نهض الى
الركعة الثالثة عن ترك تشهد اول مع ترك جلوس له او من ترك

التشهد دونه اي الجالس له بان جلس ونهض ولم يتشهد ناسيا لما تركه
لزم رجوعه ان ذكر قبل ان يستتم قائما ليدارك الواجب وبنا بعد ما موم
ولو اعتدل وكره رجوعه ان استتم قائما لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا
اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتي رواه ابو داود وابن ماجة واقل احوال النهي
الكراهة ولم يمتنع عليه الرجوع لان القيام غير مقصود في نفسه لتركه
عند العجز لا الى بدل بخلاف غيره وحرم رجوعه ان شرع في القراءة لانه
شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع
وبطلت صلاته برجوعه اذن عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا
اشبه ما لو زاد ركوعا ولا تبطل برجوعه اذن ان سبق او جهل تحريم رجوعه
لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وعفي علم تحريم ذلك وهو في التشهد
نهض ولم يتمه ويلزم المأموم متابعته اي الامام في قيامه ناسيا
لحديث انما جعل الامام ليؤتم به ولما قام عليه السلام عن التشهد قام
الناس معه وفعله جماعة من الصحابة ولا يلزمه الرجوع ان سجد اي
بعد قيامه وان سجد به قبل قيامه ولم يرجع تشهد ولا ينتظرهم ولم
يتابعوه لتركه واجبا وان رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعته
ولو شرعوا فيها لانه رجع بعدها لفظاعة وينوون مفارقته ولذا اي لتركه
تشهد اول ناسيا كل واجبه تركه فعل ناسيا فيرجع الى تسبيح ركوع
وتسبيح سجود قبل اعتدال عن ركوع او سجود ومتى رجع الى الركوع
حيث جاز وهو امام فادركه فيه مسبوق ادرك الركعة بخلافما لو ركع
ثانيا ناسيا ولا يرجع الى تسبيح بعده اي الاعتدال لان محل التسبيح

ركن

ركن وقع عجزا صحيحا ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن
فاذا رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا وعليه السجود
للسهو للخلل من الصور المذكورة تتمة لو اموم بالعشا ثم سلم من
ركعتين ظنا انهما من التراويح او سلم من ركعتين من ظهر ظنا انها جمعة
او فجر قاضية ثم ذكر اعاد فرضه ولم يبن نصا لانه قد قطع نيته الاولى
باعتقاده انه في اخرى وعمله لها ما ثبتا في الاولى بخلاف ما لو ذكر قبل ان
يعمل ما ثبتا فيهما وسئل احمد عن امام صلى بقوم العصر فقال انما الظهر فطول
القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون فصل ويبني على اليقين
من شك في ترك ركن بان نزده في فعله فيجعل كمن تيقن تركه لان الاصل
عدمه وما لو شك في اصل الصلاة او شك في عدد ركعاته فاذا شك اصلي
ركعة او ركعتين بنى على ركعة وثنتين او ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا اما
كان او منفردا لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك ويبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وحديث بن مسعود مرفوعا
اذا شك احدكم في صلاته فلينحر الصواب فيه هو استعمال اليقين لانه احوط
وجمعا بين الاخبار ولا يرجح ما موم واحدا ليس معه ما موم غيره اي فعل
امامه لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو شك امام فسبح به
واحد بل يبني على اليقين كالمنفرد ولا يفارقه قبل سلامه لانه لم يتيقن
خطاه فاذا سلم امامه اتى ما موم بما شك فيه مع امامه ليخرج من الصلاة
بيقين ويسجد للسهو وسلم فان كان مع امامه غيره وشك رجع الى فعل امامه

وليس عليه في السجود سجود
وقد اخطأ من قال يسجد سجدتين
فتحرر

ومن معه من المأمومين كمن تيقن اثنتان فاكثر ولو شك من ادرك الامام
راكعا بعد ان احرم معه هل رفع الامام راسه قبل ادراكه راكعا ام لا
لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها فاني بيدها ويسجد للسهو في ذلك
وان شك مأموم هل دخل معه اي الامام في الركعة الاولى او في الركعة
الثانية مثلا جعله اي الدخول معه في الركعة الثانية لانه المتيقن ويسجد
للسهو ولا يشرع سجود سهو لشك في ترك واجب لانه شك في سبب وجوب
السجود والاصل عدمه او اي ولا يشرع سجود لشك في زيادة بان شك
هل زاد ركوعا او سجودا او شك في تشهده الاخير هل صلى اربعا او خمسا
ونحوه لان الاصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم يقينا الا اذا شك في الزيادة
وقت فعلها بان شك في سجدة وهو فيها هل هي ثانية او لا او في الركعة
الاخيرة كذلك فيسجد لانه ادى جزأ من صلاته متردد في كونه منها او زائدا
عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ومن شك في عدد الركعات
او غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد
مطلقا على ما صححه في الانصاف وتبعه في الاقناع وخالف في شرحه ومن
سجد لشك ظنا انه يسجد له ثم تبين له انه لم يكن عليه سجود لذلك
الشك سجد وجوبا لذلك اي لكونه ان اد في صلاته سجدتين غير مشروعتين
ومن علم سهوا ولم يعلم اسجد له ام لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه
والاصل عدمه ومن شك هل يسجد لسهوه المتيقن او لا اي او انه لم يسجد
له سجد مرة اي سجدتين فقط لانه يكفي لجبر السهو سجدتان وليس على
مأموم سهي دون امامه سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ولو
لم يسه او يسجد بعد سلامه لحديث بن عمر مرفوعا ليس على من خلف الامام

سهو فان سهي امامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني وقد صح عنه عليه
السلام انه لما سجد لترك التشهد الاول والسلام من نقصان سجد الناس
معه ولعموم واذا سجد فاسجدوا فيسجد مأموم متابعة لامامه ولو لم يتم
المأموم ما عليه من واجب تشهد ثم يتمه بعد سلام امامه لحديث واذا
سجد فاسجدوا ولا يعيد سجود السهو لانه لم ينفرد عن امامه ولو كان المأموم
مسبوقا وسهي الامام فيما لم يدركه المسبوق فيه بان كان الامام سهى عليه
في الاولى وادركه في الثانية مثلا فيسجد معه متابعة له لان صلاته
نقصت حيث دخل مع الامام في صلاة ناقصة وكذا لو ادركه فيما لا يفتد له
به لانه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود مما لم يتابعه في بقية الركعة فلو
قام مسبوق بعد سلام امامه ظانا عدم سهو امامه فسجد امامه رجع
المسبوق فسجد معه لانه من تمام صلاة الامام اشبه السجود قبل السلام
فيرجع وجوبا قبل ان يستتم قائما لاولى ان لا يرجع لكن قام عن
التشهد الاول ولا يرجع ان شرع في القراءة لانه ليس بركن مقصود فلا
يرجع الى واجب واي ادركه اي ادرك مسبوق امامه في اخر سجدتي
السهو سجدها مسبوق معه اي مع امامه فاذا سلم الامام اتى المسبوق
بالسجدة الثانية ثم اتى بعد السجدتين لما فاته قضاء وان ادركه
اي ادرك مسبوق الامام بعدهما اي سجدتي السهو وقبل السلام لم يسجد
مسبوق لسهو امامه لانه لم يدرك معه بعضا منه فيقضي الباقي وبعد السلام
لا يعمل معه لانه خرج من الصلاة ويسجد مسبوق ان سلم بعد اي مع امامه
سهوا بعد قضائه فانه لانه صار منفردا ويسجد ايضا مسبوق سهوه او
المسبوق دون امامه بعد اي مع امامه فيما ادركه معه ولو فارقه لعذر

ويجب مسبوق ايضا اذا سهى فيما انفرد به وهو ما يقضيه بعد سلام امامه
ولو كان سجد بعد لسهوه لانه ضم ما انفرد به الم يحمل عنه سجوده فان لم يسجد
الامام وقد سهى عليه يجب السجود له سجد مسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته
وسجد غيره وهو الذي دخل مع امامه من اول صلاته بعد اتمامه اي المأموم
من سجوده اي امامه لانه ربما ذكر قريبا فيسجد او ربما يكون ممن يرى
السجود بعد السلام وعلم منه انه لا يسقط السجود عن المأموم بترك
امامه له لان صلاته نقصت بنقصان صلاة امامه فلزمه جبرها هكذا
ان كان الامام لا يدري وجوبه او تركه سهوا او كان محله بعد السلام والا
تبطل صلاته وتقدم تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه فصل
في حكم سجود السهو نفسه ومحله وكيفيته وحكم تركه وسجود السهو لما
اي لفعل شيء او تركه يبطل عمدا اي تعمده الصلاة واجب كسلام من نقص
وزيادة ركعة او ركوع او سجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه واتيانه ببدل
ركعة او ركن شك فيه لانه عليه السلام فعله وأمر به في غير حديث والامر
للوجوب وقال في حديث ذي عمر فان سهي الامام فعليه وعلى من خلفه
السهو ولفظة على للوجوب ولانه جبران يقوم مقام ما يجب فعله او تركه
فكان واجبا كجبرانات الحج واما قوله عليه السلام في حديث ابي سعيد فان
كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له فمعناه انه يقع موقع
النفل في زيادة الثواب لا انه نافلة في الحكم لان هذا ليس موضع النفل
بالركعة لحديث عثمان مرفوعا توضأ وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم
من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم فان لم يبطل
عمدا الصلاة كترك سنة اتيان بقول مشروع في غير موضعه لم يجب السجود

له

له ويسن لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه ويباح لترك سنة وسجود
السهو لما في يحيل المعنى في السورة سهوا او جهلا واجب لان عمده يبطل الصلاة.
فوجب السجود لسهوه وفي معناه سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو من
غير وجه يحيل معناه نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون وهذا من عطف الخاص على العام وهو الخلاف بعض
الاصحاب فيه الا اذا ترك بعضه اي من سجود السهو الواجب فات محله اي ما يندب
كونه قبل السلام وبأتي فتبطل الصلاة بتعمد تركه لتعمده ترك واجب
من الصلاة ولا يشرع سجود لسهوه اي لترك سهوا ليلا يتسلسل فان ذكره
قريبا اتى به فقط والا فات ولا تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو مشروع
اي مسنون مطلقا كسائر المسنونات ولو عبر به لكان اولى لان المشروع يتناول
الواجب ايضا ولكن العطف دل على انه ليس مراد اولا تبطل ايضا بتعمد
ترك سجود سهو واجب محله بعد السلام لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها
وان كان مشروعا لما مر لا ان لكن يأثم بتعمد تركه وهو اي السجود الذي
محله بعد السلام ما اذا سلم من صلاة قبل اتمامها لغفلة ذي اليدين
وكونه اي السجود قبل السلام او بعده ندب لان الاحاديث وردت بكل من
الامرين فلو سجد للكل قبل السلام او بعده جاز لكن قال في مرواة الاشرم انا
اقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه
يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام كسجود صلبها
الا ما خصه الدليل وان سلم اي السجود فقد ندب قبله اي السلام فضاه
وجوبا ان وجب ولو كان شروع في صلاة اخرى فيقضيه اذا سلم منها
ان قرب الفصل ولم يحدث ولم يخرج من المسجد لبقاء محله وان طال فصل

مزاد قضاه فيه ان
الفقها الاتيان بالشي
في غير محله وقد
الشوان كونه
قبل السلام وبعده
ندب كلاهما موضع
فلا يكون فعله في احدهما
الاتيان به قبل السلام فتركه
بعد السلام بمنزلة الاتيان

قول البصير وعلم من كلامه ان لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره وظاهر ولو فقيها موافقا
لاحتمال نحو وسوسة وان توضأ بماء ثم علم نجاسته اعاد ونفله حتى يتيقن براءته
وان شك هل كان استعماله قبل نجاسة الماء او بعدها لم يعد لان الاصل الطهارة وان اشتبه
مباح طهور بمحرم لم يتحر او اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به بان كان
الطهور دون قلتين او لم يكن عنده الا احدهما ولا طهور مباح عن الماء عنده يقين
لم يتحر لانه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيح الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت
اخته بأجنبيات او مذكاة بميتة فانه امكن تطهيره به كان كان الطهور قلتين وعنده
ما يسعهما لزم خلطهما واستعماله وتيمم ولو بلا احداهما باراقة او خلط خلافا
للخرقي لانه عاجز قادر على استعمال الماء الطهور كمن عنده بئر لا يمكنه وصول ماءه ولا
يعيد الصنعة اذا تيمم وصلى اذ لو علمه اي الطهور المباح بعد فراغه منهما
لانه فعل ما هو مأمور به لحق عدم الماء وصلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو توضأ من احدهما
حال الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوءه ويلزم من علم النجس اعلام من اراد
ان يستعمله وظاهر ولو قيل ان ازالة النجاسة ليست شرطا لصحة الصلاة خلافا لما
في الاقناع ومن اصابه ما، ولا امارة على نجاسته كره سؤاله عنه فقد صح ان عمر
لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم جوابه قال الازجي ان لم يعلم نجاسته ويلزمه
اي من اشتبه عليه طاهر بنجس التحري لحاجة اكل ونحوه لحق اشتبهت عليه ميتة
بمذكاة واحتاج لاكل او طاهر بنجس واحتاج للشرب لان النجس هنا تبيحه الضرورة
فان لم يغلب على ظنه شيء استعمل احدهما لانه حال ضرورة ولا يلزم اذا استعمل احدهما
غسل فمه لان الاصل الطهارة وان اشتبه طهور بطاهر امكن جعله اي الطاهر طهورا
به اي بالطهور كان كان الطهور قلتين فاكثر وعنده ما يسعهما او لا اي او لم يمكن امكنه
جعله طهورا بتوضأ مرة اي وضوءا واحدا باخذ الكل عضو من ذا الماء عرفة ومن ذا الماء

عرفة

عرفة يعم بكل غرفة العضو لزوما لان العضو الواحد على الوجه المذكور مجزوم
بنية كونه رافعا بخلاف الوضوئين فلا يدري ايهما الرافع للحدث ويصلي صلاة اي يصلي قلا يكفي اما اذا توضؤ
الفرض مرتين واحدة قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ويصح ذلك اي الوضوء من ذا غرفة ومن وضوئين نية واحدة
ذا غرفة ولو مع طهور بيقين لانه استعمل الطهور جازما بالنية بخلافه على القول فيكفي اه خلوتي
بانه يتوضأ وضوءين وكذا حكم الغسل وازالة النجاسة وعلم منه انه لا يتحرى في
مطلق وطاهر وان اشتبهت ثياب طاهر مباحة بثياب نجسة او بثياب محرمة
ولا طاهر مباح بيقين عنده يستر ما يجب ستره فان علم عدد ثياب نجس او
ثياب محرمة صلى في كل ثوب منها صلاة بعد النجسة او المحرمة وزاد على العدد
صلاة ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وجهلها كالة
امكنه اذا فرضه بيقين فلزمه كما لو لم تشتبه ولا اثر لعلمه عدد الطاهرة او المباحة
ولا ايجاده لم يعلم عدد نجسة او محرمة فانه يصلي في كل ثوب منها صلاة حتى يتيقن
صحتها اي حتى يتيقن انه صلى في طاهر مباح ولو كثرت لان هذا يندر جدا فالحق بما
لغالب وفرق احمد بن الشياب والاقفهي بان الماء يلصق ببدنه فالفرق بين ما هنا وبين
القبلة ان عليها امارة تدل عليها ولا بدل لها يرجع اليه ولا تتحرى في الثياب المشتبهة
مع طاهر مباح بيقين ولا امامة من اشتبهت عليه الثياب وكذا اي كالثياب
النجسة اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر بيقين لا مكنة ضيقة بعضها بنجس وعشرة
فلا يتحرى بان اشتبهت زاوية منه نجسة ولا سبيل الى مكان طاهر بيقين صلى
مرتين في زاويتين منه فان تنجست زاويتان كذلك صلى في ثلاثة وهكذا وان
لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر حتما وان يصلي في فضاء
واسع حيث شاء بلا تحر دفعا للحرج والمشقة ولما انتهى الكلام على الماء وكان لا
يقوم الا بالانية اعقبه بما يتعلق بها وبنى سببا فقال باب

عُرفا او احدث اوخرج من المسجد لم يقضه اي السجود لفوات محله
وصحت صلاته كسائر الواجبات اذا تركها سهوا وان لم يوجد شيء من هذه
وقضاء لم يصر عائدا للصلاة لان التحلل منها حصل بالسلام لانه لا يجب
عليه نية العود للصلاة فلا تبطل بمفسد من عوجدث اوغيره ولا يجب
الاتمام على من يجوز له القصر اذا نواه فيلزم ولا يضر دخول مسبوق معه
فيه ويكفي لجميع السهو سجدتان وان اختلف محلهما اي السهو بان
كان محل احدهما قبل السلام كترك تشهد اول والاخر بعده كما لو سلم ايضا
قبل تمام صلاته نحو ركعة كركعتين وانهاها وكذا لو كان احدهما جماعة والاخر
منفردا لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو
يتناول السهو في موضعين فاكثر وكما لو اتحد الجنس واما حديث لكل
سهو سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة ففي اسناده مقال ثم المراد
لكل سهو في صلاة والسهو ان كثر داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس
فالتقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان اذا اجتمع واجملة قبل السلام
وبعد سجد بعده اي بعد السلام جلس بعد رفعه من السجدة الثانية
فتشهد وجوبا التشهد الاخير ثم سلم سواء كان محل السجود قبل السلام
او بعده لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ولان السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فلحتاج
كباقي السلام الحاقا له بما قبله بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس
قبيلهما يلحقان به وبخلاف ما قبل السلام فهو جزء من الصلاة بكل
وجه وتابع فلم يفرد له تشهد كما لا يفرد بسلام ولا يضرك اذا

جلس

جلس للتشهد بعد السجود في صلاة ثنائية بل يجلس متربعا كتشهد نفس
الصلاة فان كانت ثلاثية او رباعية قوم كما ذكر وهو اي سجود السهو
قبل السلام وبعده وما يقال فيه من تكبير وتسبيح وما يقال بعد رفع
منه كرر باغفرلي بين السجدتين كسجود صلب لانه اطلق في الاخبار
فلو كان غير المعروف لبينه باب صلاة التطوع وما يتعلق
بها التطوع في الاصل فعل الطاعة وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة
والنفل والنافلة الزيادة والمتقل التطوع صلاة التطوع بعد
جهاد اي قتال كفار فبعد توابعه اي الجهاد كالنفقة فيه فبعد
علم تعلمه وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر
الناس همج لا خير فيهم من حديث وفقه ونحوهما كتفسير افضل تطوع البدن
بعد صلاة التطوع فافضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى فضل الله
المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وحديث ذروة سنامه
الجهاد فالنفقة فيه لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله الاية ولحديث من انفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف
رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه فتعلم
العلم وتعليمه لحديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وغيره
والمراد تعلم العلم ويتعين منه ما يقوم به دينه كصلاته وصومه ونحوهما
وعالم يتعين من فرض كفاية ونقل فهما طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت
نيته قيل له فاي شيء تصحيح النية قال ينوي بتواضع فيه وبنفي عنه
الجهل والاشهر عنه الاعتناء بالحديث والفقه والحريص على ذلك وقال
ليس قوم خيرا من اهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وفي ادب

عيون المسائل العلم افضل الاعمال واقرب العلم الى الله تعالى واولاهم به اكثرهم له خشية فالصلاة للاخبار في انها احب الاعمال الى الله وخيرها وهذا ومنه صلى الله عليه وسلم في نفلها ونص احمد ان التطوع اف
تقريب افضل منها اي الصلاة بالمسجد الحرام لانه خاص به يفوت ذلك بها رفعه بخلاف الصلاة فالاشتغال بمفضول يختص بنفعة اوثرمناه افضل من فاضل لايخفى قال الطيبي في التنفيح والوقوف بعرفة افضل منه اي الطواف لحديث الحج عرفة خلافا لبعضهم يحتمل ان يكون مراده صاحب الفروع حيث قال فدل ماسبق على ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة لاسيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا ثم افضل تطوع البدن بعد الصلاة ما تعدي نفعه من صدقة وعيادة مريض وقضاء حاجة مسلم ونحوها ويتفاوت ما يتعدى نفعه في الفضل فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق اجنبي لانها صدقة وصلة وهو اي العتق افضل منها اي من صدقة على اجنبي لعظم نفعه بتخليصه من اسر الرق الا ان علا وحاجة فالصدقة مطلقا افضل منه لدعاء الحاجة اليها اذ ثم حج لقصور نفعه عليه فصوم واضافة الله تعالى القوم اليه لانه لايطلع عليه غيره وهذا لايوجب افضليته فان من نوى صلة رحمه وانه يصلي ويتصدق وبحج كانت نيته عبادة يثاب عليها ونطقه جهرا بكلمة التوحيد افضل اجماعا او لانه لم يعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره وهو ايضا لايقتضي افضليته وقال صاحب الفروع الى ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح ونقل هنا عن احمد افضلية الفكر على الصلاة والصوم وافضلها اي صلاة التطوع

ماشن

ان بعضهم حمل ما في الفروع على ان المراد بالوقوف بعرفة الوقوف بها نهارا مع الليل بخلاف الطواف فانه لا يكون الا ليلا او نهارا فقط

بلغ

ماشن ان يصلي جماعة لانه اشبه بالفرائض ثم الرواتب واكدها اي اكد ماشن جماعة كسوف لانه عليه السلام فعلها وامر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه فاستسقا لانه عليه السلام كان يستسقي تارة ويترك اخرى بخلاف الكسوف فلم يترك صلاته عنده فيما نقل عنه لكن ورد ما يدل على الاستسقا كحديث ابي داود عن عائشة امر بمنبر فوضع له وعد الناس يوما يخرجون فيه فتراويح لانها تسن لها الجماعة فوتر لانه تشرع له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لاينبغي ان تقبل له شهادة وليس الوتر بواجب قال في رواية حنبل الوتر ليس بمنزلة الفرض فان شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه وذلك لحديث طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ماذا فرض الله علي عباده من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه واما حديث الوتر حق ونحوه فمحمول على تاكيد استحبابه جمعا بين الاخبار الا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان الوتر واجبا عليه للخبر والافضل من سنن رواتب تفعل مع فرضه سنة فجر لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وقال عليه السلام صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود وسن تخفيفها اي ركعتي الفجر وان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الاولى قولوا امنا بالله الاية

وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وسن الاضطجاع
بعدها على الجنب الايمن قبل صلاة الفرض لقول عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي
رواية ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه فهي سنة
لجر في الافضلية سنة مغرب لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه
وسلم سيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصلاة بعد
المكتوبة سوى المكتوبة فقال لم بين المغرب والعشاء ويقرا فيهما
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم باقي الرواتب
سواء في الافضلية ووقت وترها بين صلاة العشا ولو مع كون
العشا جمعت مع مغرب جمع تقديم في وقت المغرب وطلوع الفجر
لحديث معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي
صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر رواه احمد وسلم
اوتروا قبل ان تصبحوا وحديث ان الله قد امدكم بصلاة وهي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فصلوها فيما بين العشا الى طلوع الفجر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه والوتر اخر الليل
لمن يثق بنفسه ان يقوم افضل لحديث من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم واقله اي الوتر ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس
مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولقوله عليه السلام من
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وغيره والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين ولا يكره الوتر بها اي بركعة لما تقدم ولثبوته ايضا

من

عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة واكثره اي
الوتر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لحديث
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
وله ايضا ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالاخيرة
ويتشهد ويسلم والاولى افضل لانها اكثر عملا لزيادة النية والتكبير
والتسليم وان اوتر بتسع ركعات تشهد بعد ثامنة التشهد
الاول ولا يسلم ثم تشهد بعد تاسعة التشهد الاخير وسلم لحديث
عائشة وسئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا
نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل
فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيقوم فيصلي التاسعة ثم
يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا وان اوتر بسبع ركعات
سردهن او اوتر بخمس ركعات سردهن فلا يجلس الا في اخرهن
لحديث ابن عباس في صفة وتره عليه السلام قال ثم توضا ثم صلى سبعا
اوخمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن رواه مسلم وعن ام سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن
بسلام ولا كلام رواه احمد وسلم وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات
بسلامين بان يصلي ثنتين ويسلم ثم ركعة ويسلم لانه اكثر عملا وكان
ابن عمر يسلم من ركعتين حتى يامر ببعض حاجته ويجوز ان يصلي الثلاث
بسلام واحد قال احمد ان اوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي
سرد اهن غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب واختار في

المستحب ان يصليها كالمغرب وعلى الاول لو صلاها بتشهدين ففي
بطلان وتره وجهان صحح القاضي في شرحه الصغير البطلان وقطع
في الاقناع بالصحة ومن ادرك مع امام ركعة من وتره فان كان امامه
يسلم من ثنتين من الوتر كالشافعي والحنبلي والمراد سلم اجزأ المأموم
وتره لان اقله ركعة وقد اتى بها مستقلة والا بان لم يسلم من ثنتين
بل احرم بالثلاث واد ركه مأموم في الثالثة قضى مأموم ما فاته
كصلاة امامه نصا ليلا يختلف على امامه واذا اوتر بثلاث فاته
يقنوت ندبا في الاولى بسبح بعد الفاتحة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
بعدها وفي الثالثة قل هو الله احد بعدها لحديث ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهن في وتره رواه ابو داود
وعن عبد الرحمن بن ابزي مرفوعا مثله رواه احمد والنسائي وقال
اسحق اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر
حديث ابن ابزي وحديث عائشة في ضم المعوذتين مع قل هو الله احد
في الثالثة رواه ابن ماجة ضعيف ويقنت في الاخيرة من وتره بعد
الركوع ندبا لانه صح عنه عليه السلام من رواية ابي هريرة وانس وابن
عباس وعمر وعلي انه كان يقنت بعد الركوع رواه احمد والاثرم
قال ابو بكر الخطيب الاحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها
معلولة ثم ان اكثر الصحابة علموا بما قلناه وحيث تقرر انه بعد الركوع
ندب فلو كبر ورفع يديه بعد القراءة ثم قنت قبله اي الركوع جاز
لحديث ابي بن كعب مرفوعا مثله رواه ابو بكر الخطيب وروى الاثرم
عن ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر

ورفع

ورفع يديه ثم قنت ثم يرفع يديه الى صدره حال قنوته ببسطهما
ويطونهما نحو السماء ولو كان ماموما لحديث سلمان مرفوعا ان الله
يستحي ان يبسط العبد يديه يسئله فيهما خيرا فيردهما خائبتين رواه
الخمسة الا النسائي وعن مالك بن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسئلوه
ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه ابو داود وقال احمد كان
ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى صدره بطونهما مما يلي السما
ويقول جهرا اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك اي
نطلب منك العون والهداية والمغفرة ونتوب اليك ونؤمن اي
نصدقك ونتوكل عليك اي نعتمد ونظهر عجزنا ونثني عليك الخير
اي نصفك به كله ونمدحك والثناء في الخير خاصة وتقديم المفعول
يستعمل في الخير والشر ونشكرك ولا نكفرك اي نجحد نعمك ونشرها
لافتراء بالشكر اللهم اياك نعبد قال البيضاوي العبادة اقصى
غاية الخضوع والتذلل وقال الخطابي اصلها من قولهم طريق معبد
اي مذلل بالوطء ومنه قيل للبعير المذلل بالركوب معبد ثم
استعمل في كل طاعة لله وانقياده لمولاه وقد يقال للعبد المملوك
لذلته وانقياده لمولاه ولك نصلي ونسجد لا لغيرك واليك نسعى
ونحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة خلافا لما في شرحه اي
نسرع وتبادر نرجو اي نؤمل رحمتك اي سعة عطائك ونخشى عذابك
اي نخافه قال تعالى يا عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو
العذاب الاليم ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق لا اللعب بالكفار
ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق وبفتحها على معنى ان الله يلحقه الكفار
قال الله تعالى كانت ثعلبا عن ملحق ومجلق فقال العرب تقول لها جيقا

وان

ابن مسعود انه كان يقنت في الوتر وكان اذا فرغ من القراءة كبر رواه ابو داود ودروى

وهذا القنوت من اوله الي هنا مروي عن عمر وفي اوله لبسم الله
الرحمن الرحيم وفي اخره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون
عن سبيلك وهما سورتان في مصحف ابي قال ابن سيرين كتبهما ابي في
مصحفه الي قوله ملحق زاد عثمان واحد وخلع وتترك من يكفرك اللهم
اهدنا فيمن هديت اي ثبتنا علي الهداية او زدنا منها وهي الدلالة
والبيان قال تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم واما قوله انك لا
تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن الله التوفيق والايجاد
وعافنا فيمن عافيت من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك
الله من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو
من توليت الشيء اذا اعتنيت به كما ينظر الولي في حال اليتيم لان الله
ينظر في امر وليه بالعناية ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم
يكن بينك وبينه واسطة يعني ان الولي يقطع الوسائط بينه وبين
الله حتي يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان
وبارك لنا البركة الزيادة او حلول الخير الالهي في الشيء فيما اعطيت
اي انعمت به والعطية الهبة وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي
عليك لا راد لامره ولا معقب لحكمه انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت وتعاليت رواه احمد ولفظه له وتكلم فيه ابو داود
ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلي الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني الي وتعاليت وبي
فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي واثبتها فيه وجمع والرواية
بالافراد ليشارك الامام في الدعاء اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك

وبمعوذ

وبمعوذ من عقوبتك وبك منك اظهر العجز والانقطاع وفزع اليه
منه فاستعاذ منه لا احصي ثناء عليك اي لا نطيقه انت كما اثنيت
علي نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء ورد الي المحيط علمه بكل شيء
جملة وتفصيلا روي الخمسة عن علي انه عليه السلام كان يقول في
آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك ورواته
ثقاة قال الترمذي لا نعرف عن النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت
شيء احسن من هذا وله ان يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة
قال المجد تعدد صح من عمر انه كان يقنت بقدر مائة آية ثم يصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم لحديث الحسن بن علي السابق وفي آخره
وصلي الله علي محمد رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شيء حتي تصلي علي نبيك رواه الترمذي ويؤمن
ما مأموم علي قنوت امامه ان سمعه لحديث ابن عباس ويفرد منفرد
اي مصل وحده الضحي فيقول اني استعينك اللهم اهدني الي آخره
ويجهر بها ايضا ويمسح وجهه بيديه هنا اي عقب القنوت وخارج
الصلاة اذا دعا للقوم حديث عمر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتي يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ولقوله
عليه السلام في حديث ابن عباس فاذا فرغت فامسح بها وجهك رواه ابو
داود وابن ماجة ويرفع يديه اذا اراد السجود نعما لان القنوت
مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي وكره قنوت في غير وتر
حتي فجر روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء

لحديث مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوا
خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث قال الترمذي
حسن صحيح رواه احمد وابن ماجة والنسائي والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي
من احياء العرب ثم تركه رواه مسلم وعن ابي هريرة وابن مسعود نحوه
مرفوعا وعن سعيد بن جبير قال انهمد اني سمعت ابن عباس يقول
ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني واما حديث انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
رواه احمد وغيره فقيه مقال ويحتمل انه اراد به طول القيام فانه
يسمى قنوتا الا ان تنزل بالمسلمين نازلة اي شديدة من الشدائد
فيسن لامام الوقت اي الامام الاعظم او نائبه القنوت فيما عدا الجمعة
من الصلوات لرفع تلك النازلة واما الجمعة فيكفي الدعاء في اخر الخطبة
ويجهر به اي القنوت للنازلة في صلاة جهرية كالفراة قال في الفروع
ويتوجه لا يقنت لرفع الوبا في الاظهر لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس
ولا في غيره ولانه شهادة للاخبار رفلا يسأل رفعه ومن ايتم وهو لا
يرى القنوت في فجر فقانت في فجر تابع امامه لحديث انما جعل الامام
ليؤتم به وامن على دعاء امامه كما لو قنت لنازلة لحديث ابن عباس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان

وعصية

وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري ويستحب اذا فرغ من وتره قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا
ويمد بها صوته في الثالثة للخبر والرواتب المؤكدة يكره تركها
وتسقط عدالة مداومه ويجوز لزوجة واجير وولد وعبد فعلها
مع الفرض ولا يجوز منعهم عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان
قبل الفجر لحديث ابن عمر حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة لا يدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وللترمذي مثله عن عائشة مرفوعا
وقال صحيح وتقدم ان ركعتي الفجر آكد الرواتب فيتجه في فعل ما عداها
وفيما بعدا الوتر سفرا فان شا فعله او تركه لمشقة التسفر واما ركعتا
الفجر والوتر فيحافظ عليه حضرا وسفرا لما تقدم في ركعتي الفجر ولحديث
ابن عمر مرفوعا كان يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجه ويوتر
عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وسن قضا كل من
الرواتب لانه عليه السلام قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى
الركعتين بعد الظهر بعد العصر وقيس الباقي وسن ايضا قضا وتر
لحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من نام عن الوتر او نسيه فليصله
اذا اصبح او ذكر رواه ابو داود والترمذي الا ما فات من رواتب مع
فرضه وكتوبا لاولى تركه لحصول المشقة به الا سنة فجر فيقضيها

مطلقا لتأكدها وسنة فجر وسنة ظهر الاولة بعدها اي بعد
الفجر والظهر قضا لان السنة قبل الصلاة وقتها من دخول وقت
الصلاة الى فعل تلك الصلاة فاذا فعلت بعدها كانت قضا واما
السنة بعد الصلاة فوقتها من فعل تلك الصلاة الى خروج وقتها
والسنن غير الرواتب عشرون ركعة اربع قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشا لحديث ام حبيبة
مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار صححه الترمذي وحديث علي في صفة صلاته عليه السلام
ذكر فيه انه كان يصلي اربعا قبل العصر رواه ابن ماجة وحديث ابي
هريرة مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء
عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وفي اسناده عمر بن
ابي خثعم وضعفه البخاري وعن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشا قط الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود
ويباح ثنتان بعد اذان المغرب قبل صلاتها لحديث انس كنا نصلي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل
صلاة المغرب قال المختار بن فلفل فقلت له اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهانا متفق عليه
ويباح ايضا ركعتان بعد الوتر جالسا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله
سئل عن الركعتين بعد الوتر فقال ارجو ان فعله الانسان ان لا
يضيق عليه وكان يكون وهو جالس كما الحديث قلت تفعله انت
قال ما افعله اي لانه لم يذكره اكثر الواصفين لتهجده عليه السلام

ونعل

ونعل السنن الكل الرواتب والوتر وغيرها ببيته افضل من فعلها
بالمسجد لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة رواه مسلم لكن ما شرع له الجماعة مستثنى ايضا وكذا يقال ان
يستثنى نفل وسن فصل بين فرض وسنة قبلية كانت او بعدية
بقيام او كلام لقول معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نصل
ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وتجزي سنة صلاة عن
تحية مسجد لان القصد منها ان يبدا الداخل بالصلاة وقد وجد ولا عكس
ولا تجزي تحية عن سنة لانه لم ينوها وانما كان لكل امرئ ما نوى وان
نوى بركعتي التحية والسنة حصلا لانه نواهما او نوى بصلاة
التحية قام عن حصلا اي التحية وما نواه معها اما التحية فلبدية
بالصلاة مع نيتها وما نواه معها فلانه لم يوجد ما يقدح في صحته كما لو
اغتسل ينوي للجنابة والجمعة ولا تحصل تحية بركعة ولا بصلاة جنازة
وسجود تلاوة وشكر والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم كانوا
يصلون اربعا ويترحون ساعة اي يستريحون وهي عشرون ركعة
برمضان جماعة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في شهر رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي
باسناده وعمر بن يدين رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك ولعل من زاد على ذلك
فعله زيادة تطوع وفي الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله عليه
وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته بابي الشهر وقال
اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس

على ابي ابن كعب فصلي بهم التراويح يسلم من كل تسليمتين بنية اول كل
ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فيثني انما سن التراويح اومن قيام
رمضان ويستراح بين اي بعد كل اربع ركعات بلا دعاء اذن وكان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا
باس بدعاء بعد التراويح ولا بزيادة على العشر بل نصا قال لهري
في هذا الوان ولم يقض فيه بشيء وقال عبد الله بن احمد رايت ابي
يصلي في رمضان مالا احصي ووقتها اي التراويح بين السنة عشا ووتر
لان سنة العشا تاخيرها عن وقت العشا المختار فلا يتاعبها بها اولي
واشبه والتراويح لا يكره مدها وتاخيرها بعد نصف الليل فهي بالوتر
اشبه فلا تصح قبل العشا فلو صلى العشا والتراويح ثم ذكر انه ترك
من العشا شيئا يبطلها اعاد التراويح وكله نعلها بعد العشا قبل سنتها لكن
الافضل بعدها ايضا لما تقدم والتراويح بمسجد افضل منها ببيت لانه
عليه السلام جمع الناس عليها ثلاث ليال تواليه كما رواه عائشة ومرة
ثلاث ليال متفرقة كما رواه ابو داود وقال لمن قام مع الامام حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة وكان اصحابه يفعلونها في المسجد اوزاعا في جماعات
متفرقة في عهده عن علم منه بذلك واقرار عليه ولم يداوم عليها خشية
ان تفرض وقد امن ذلك بموته وفعلها اول الليل افضل لظاهر ما
تقدم والسنة انه يوتر بعدها اي التراويح في جماعة لحديث ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اهله واصحابه وقال انه من قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة رواه احمد والترمذي ومعلوم ان الامام
لا ينصرف حتى يوتر والافضل لمن له تهجد ان يوتر بعده لحديث

اجعلوا

احاديث كثيرة
مختلفة جاءت في
الصحيحين وغيرهما
في الرياء

وقف

اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر اتفق عليه وان احب متابعة امامه قام
اذا سلم امامه من وتره فشفعها باخرى ثم يوتر بعد تهجده وان لم يتهجد
وصلى وحده اوصلى الامام ثم اراده اي التهجد لم ينقضه اي لم يشفع وتره بواحدة
وصلى تهجده ولم يوتر لحديث لا وتران في ليلة رواه احمد وابو داود ومع
انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن الذي
ينقض وتره فقالت ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره والتهجد
الصلاة بعد نوم ليلا ولا تاشيء ما صلى بعد رقدة قال احمد لا تاشيء
لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا تاشيء له وقال هي استدوطا اي
تثبتا تفهم ما تقرا وتعي اذا نك وكره تطوع بينهما اي التراويح لانه رغبة
عن امامه وروي عن ثلاثة من الصحابة عبادة وابي الدرداء وعقبة بن
عامر وذكر لاحمد رخصة فيه عن بعض الصحابة فقال هذا باطل ولا يكره
طواف بين التراويح لما تقدم وظاهره ولا سنة ولا يكره ايضا تعقيب
وهو صلاته بعدها اي التراويح وبعد وتر جماعة نصا ولو رجعوا اليه
قبل النوم اولم يوتره الى نصف الليل لقول انس لا ترجعوا الا لخير اه
ترجونه ولانه خير وطاعة ولا يسحب لامام زيادة على ختمة في تراويح
الا ان يوتروها ولا يسحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحصلوا فضلها ويستحب
اول ليلة بسورة القلم فانها اول ما نزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرا من البقرة
نصا ولعله بلغه فيه اثر ويجعل خاتمة القران في اخر ركعة ويدعو
عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نصا فصل وصلاة الليل
اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن
عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ولانه

هذا على رواية
وما سبقني بما الفعل
من نية الاداء
ينقض على رواية
نه مساها

محل الفضلة وعمل النهار افضل من عمل العلانية وفيه ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ونصفه
اي الليل الاخير افضل من نصفه الاول لحديث مسلم ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا اذا مضى شطر الليل او ثلثاه الخ قال ابن
حبان في صحيحه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها
هكذا وثلثه الاخير افضل من الثلث الاوسط للخبر والثلث بعد
النصف اي الذي يلي النصف الاول افضل مطلقا لخبر الصحيحين افضل
الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده عليه السلام انه نام حتى انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ يوصف تهجده قال
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فوثب قيام الليل لحديث عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات
ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وصححه وقال على شرط البخاري ويسن
افتتاحها اي قيام الليل بركعتين خفيفتين لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد
ومسلم وابو داود ويسن نيته اي قيام الليل عند ارادة النوم لحديث
ابي الدرداء مرفوعا من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود والنسائي وكان قيام الليل واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية
ولم ينسخ وجوبه عليه وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه وهل الوتر
قيام الليل او غيره احتمالان الاظهر الثاني قاله في الاقناع ووقته اي وقت

قيام

قيام الليل من الغروب الى طلوع الفجر الثاني قال احمد قيام الليل من
المغرب الى طلوع الفجر وتكره مداومته اي قيام الليل لقوله عليه
السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا ولزوجتك عليك حقا متفق عليه وحمله في حاشية
التنقيح على مداومة قيامه كله وقد ذكرت كلامه في الحاشية ولا يقومه
اي الليل كله لحديث عائشة ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
ليله حتى الصباح وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين
وقال قيام بعض الليالي كلما هاجت به السنة الا ليلة عيد فطر او
اضحى وفي معناها ليلة النصف من شعبان للخبر وصلاة ليل ونهار
مثنى اي يسلم فيما من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى رواه الخمسة واحتج به احمد ولا يعارضه حديث صلاة الليل مثنى
مثنى متفق عليه لانه وقع جوابا لسؤال سائل عنه في سؤاله ولا
المنصوص عن اطلاق الاربع لانه لا تنفي الفصل بالسلام وان تطوع نهارا
باربع فلا بأس لحديث ابي ايوب مرفوعا كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل
بينهن بتسليم رواه ابو داود وحديث عائشة وكون الاربع بتشهدين كالظهر
اولى من كونها سردا لانه اكثر عملا ويتوالى في كل ركعة من اربع تطوع بها
نهارا بالحمد سورة كسائر التطوعات وان زاد على اربع ركعات
نهارا صح وكره او زاد على مثنى ليلا ولو جاوز ثمانيا نهارا او ليلا
بسلام واحد صح ذلك لانه عليه السلام ندب الى الوتر خمسا وسبعا
وتسعا بسلام واحد وهو تطوع فالحق به سائر التطوعات ومن ام هاهنا

مرفوعا صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن ولا بأس فيه لما
روي عنها انه سلم من كل ركعتين لامكان التعدد وكره للاختلاف فيه
قلت الا في الوتر والضحى لورود ه وبسجع تطوع بركعة ونحوها كثلاث
وخمس فيما شاء على الوتر وفي الاقناع مع الكراهة ولا تصح صلاة مضطجع
غير معذور ولو نفلا لانه لم ينقل وعلل النفوس على افتراض الركوع
والسجود والاعتدال عنها مع عدم المنتهى واجر صلاة قاعد على نصف
اجر صلاة قائم لحديث من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر
نصف القائم متفق عليه للعذر فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر
وسن تربعه اي المصلي جالسا لعذر او غيره بمحل قيام لحديث عائشة
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وسن له ايضا ثنى رجليه
بركوع اي في حال ركوعه وجلوس روي عن انس وهو مخير في الركوع ان
شاء من قيام وان شاء من قعود لانه عليه السلام فعل الامرين وقدرتهما اي
الركوع والسجود افضل من طول قيام في غيرما ورد عنه عليه السلام
تطويله كصلاته كسوف لحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وامر عليه السلام بالاستكثار من السجود في غير حديث ولانه في نفسه
افضل ولانه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال لله تعالى
بخلاف القيام والتطوع سرا افضل ولا بأس بالجماعة فيه قاله المجد وغيره
الا ان يتخذ عادة وسنة وسن صلاة الضحى لحديث ابي هريرة وابي الدرداء
وغيرهما عتبا بان يصليها في بعض الايام دون بعض لحديث ابي سعيد
الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها

وبدعها

وبدعها حتى نقول لا يصليها رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب ولانها
دون الفرائض والسنن المؤكدة فلا تشبه بها واقلها ركعتان لانه لم
ينقل انه عليه السلام صلاها دونها وفي حديث ابي هريرة وركعتي الضحى
وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا كما في حديث عائشة رواه احمد ومسلم
وستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه واكثرها ثمان
لحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات
سبحة الضحى رواه الجماعة ووقتها اي صلاة الضحى من خروج وقت النهي
اي ارتفاع الشمس قدر رمح لحديث قال الله ابن آدم اركع اربع ركعات من
اول النهار اكفك آخره رواه الخمسة الا ابن ماجة الى قبيل الزوال اي
دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله اي وقت صلاة الضحى اذا
اشتد الحر لحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
وتسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج وعمرة ويبادر به اي الخير
بعدها اي الاستخارة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته اخرجه

الانية لغة وعرفا الاوعية كسقاء واسقية وجمع الانية اوانى والاوعية اواعى واصل اوانى أآنى بهمزتين ابدلت ثانيتهما واوا كراهة اجتماعهما كاوادم جمع ادم ويحرم اتخاذها اى الانية من ذهب او فضة بان يجعلا على هيئة الانية وكذا تحصيلها بنحو شراء لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهى ويحرم استعمالها اى الانية من ذهب او فضة لحديث حذيفة مرفوعا لا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة وعن ام سلمة قرفعه الذى يشرب فى انية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متغغ عليهما والجرجرة صوت وقوع الماء بانحداره فى الجوف وغير الاكل والشرب فى معناهما لانهما خرجا مخرج الغالب ولان فى ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين ويحرم اتخاذ الانية واستعمالها من عظم ادمى وجلده لحرمته وفى معنى الانية فيما تقدم الالة كالقلم حتى الميل ونحوه كالمجمرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين والكرسى والسرير والخفين والنعلين ولا يحتاج التحريم بالذكر فلهذا قال وحتى على الحلى لعموم الاخبار وعدم المخصص واما التحلى فابيح لهن لحاجتهن اليه للزوج وهذا اليس فى معناه وتصح طهارة من اناء مذكور المذكور بنحو بيعه ومن اناء مغصوب ونحوه او اناء ثمنه محرم كخمر او خنزير بخلاف الصلاة فى مغصوب او محرم والفرق ان القيام والقعود والركوع والسجود فى المحرم محرم لانه استعمال له وافعال نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة لانه استعمال للماء لا للاناء وايضا فالنهى عن نحو الوضوء من الاناء المحرم يعود لخارج اذ الاناء ليس ركنا ولا شرطا فيه بخلاف البقعة والثوب فى الصلاة وتصح طهارة ايضا فيه اى فى اناء محرم كما لو كان مغصوبا يسع قلتين فاكثر وملاه ماء مباحا والشمس فيه بنية رفع الحدث فيرتفع لما تقدم من ان الاناء ليس بشرط كما لو صلى وفى يده خاتم ذهب وتصح طهارة ايضا اليه اى الى اناء من ذلك بان جعله مصبا لماء الوضوء والغسل كالطست لان الماء يقع فيه بعد ان رفع الحدث وكذا الطهارة به بان اغترف به وتوضاء او اغتسل وانا مموه بالرفع مبتدا وهو اسم مفعول من موه وهو اناء من نحو نحاس يلقى فيها اذيب من ذهب او فضة فيكتسب لونه كمصمت وانا مطلى بذهب او فضة بان يجعلا كالورق ويطلى به الاناء من نحو حديد كمصمت واناء مطعم بان يحفر فى الاناء من خشب حفر ويوضع فيها قطع ذهب او فضة بقدرها كمصمت واناء مكفت بان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجارى فى غاية الدقة ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق كمصمت اى كمفرد مما موه وطلى او طعم او كفت به فى التحريم لحديث ابن عمر مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة او من اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى والحق العلة التى لاجلها حرم المصمت وهى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين وكذا اناء مضبب بذهب او فضة فيحرم كالمصمت لا ان ضبب بضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة

* بذهب او فضة ح

والسجود

البخاري والترمذي وفيه ثم رقي به وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى
او الى ادمي لحديث عبد الله بن ابي اوفى من كانت له حاجة
الى الله عز وجل او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم
الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب وتسن صلاة التوبة
لحديث ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الى آخر الآية رواه ابو داود والترمذي وحسنه في اسناده مقال
وتسن الصلاة عقب الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا قال لبلال
عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فان
سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي
اني لم اتطهر طهرا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهر
ما كتب الله ان اصلي متفق عليه ولفظه للبخاري لكل من الاستخارة
والحاجة والتوبة وعقب الوضوء ركعتان لما تقدم ولا تسن صلاة
التسبيح لقول احمد ما يعجبني فيها شيء يصح ونص به
كالمنكر قال الموفق ان فعلها انسان فلا باس فان النوافل والفضائل
لا يشترط لها الحديث فيها وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب

الكتاب وسورة ثم يقول قبل ان يركع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم في
الاعتدال عنه عشرا ثم في السجدة الاولى ثم بين السجدتين ثم في
السجدة الثانية ثم بعد الرفع منها عشرا وذلك خمس وسبعون ثم في
كل ركعة كذلك وصلاة الرغائب والالفية ليلة نصف شعبان بدعة
لا اصل لها قاله الشيخ تقي الدين وقال اما ليلة النصف من شعبان
ففيها فضل وكان من السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع في المساجد
لاحيائها بدعة انتهى وفي استحباب قيامها في ليلة العيد ذكره في
اللطائف فصل وسجود تلاوة وسجود شكر كنافلة الصلاة
ذات الركوع والسجود فيما يجتنبه لها من شروط الصلاة ومن السجود
تلاوة لقوله تعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان فان سجد لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
السورة فيها السجدة ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته رواه مسلم
في غير صلاة وليس بواجب لحديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة والدارقطني فلم يسجد ما
احد وروى البخاري ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا
جاء السجدة نزل فسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى
اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر ورواه مالك في الموطأ وقال
فيه ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولم يسجد ونحوه ان يسجدا
وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا والامر به محمولة على الندب

وقوله تعالى اما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا المراد
به التزام السجود واعتقاده فان فعله ليس شرطا في الايمان اجماعا
ولهذا اقرنه بالتسبيح وبكوره اي سجود التلاوة بتكرارها اي التلاوة
لانها سببه فتكرر بتكررها كركعتي الطواف بتكرره وان سمع سجدتين
معا سجد سجدتين قال في الفروع وكذا ايتوجه في تحيته المسجد ان تكرر
دخوله ويسن السجود لها حتى في طواف كالصلاة مع قصر فصل بين
التلاوة والاستماع والسجود فبينهم محدث تلا آية سجدة او استمعها
بشرطه وهو تعذر المأ لعدم او ضرر ويسجد مع قصر اي الفصل بين
السجود وسببه بخلاف ما لو تومأ لطول الفصل لقاري ومستمع لاية
السجدة لما تقدم ولا يسن السجود لسامع من غير قصد الاستماع
روي عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين قال عثمان انما السجدة
على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها وما روي عن ابن
عمر انما السجدة على من سمعها محمول على ما اذا قصد ولا يسجد مصل
الا تبعا لامامه فلا يسجد امام ولا منفرد لتلاوة غيره لانه مأموم
باستماع قراءة نفسه والاشتغال بصلاته منهي عن استماع غيره ولا
يسجد مأموم الا تبعا لامامه فلا يسجد لتلاوة نفسه ولا لاستماع
تلاوة غير امامه ولا لتلاوة امامه ان لم يسجد امامه ويتبع لاستحباب
السجود لمستمع كون قارىء يصلح اماما له اي لمستمع ولو في نفل فلا
يسجد مستمع ان لم يسجد تال لخبر ابن عباط ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كنت امامنا ولو سجدت
سجدنا رواه الشافعي في مسنده وغيره ولا يسجد مستمع رجل مستمع

ولا

ولا تبطل تلاوة امرأة وتلاوة خنثى لعدم صحة ايتمامه بهما ويسجد
مستمع من رجل وامرأة وخنثى لتلاوة رجل امي ولتلاوة
لان قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنا في السجود ولتلاوة صبي لصحة
امامته في النفل والسجدات احدى عشرة سجدة في آخر الاعراف
وفي الرعد عند بالغدو والآصال وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون
وفي الاسري ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي
الحج ثنتان الاولى عند يفعل ما شاء والثانية لعلكم تفلحون وفي
الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي آلم السجدة
لا يستكبرون وفي فصلت وهم لا يسأمون وفي آخر النجم وفي الانشقاق
لا يسجدون وآخر اقرأ ويكبر في سجود التلاوة بتكبيرتين سواء كان
في الصلاة أو خارجها تكبيرة اذا اسجد وتكبيرة اذا رفع كسجود صلب
التلاوة والسهو ويجلس خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا وسلم
وجوبا فيبطل بتركه عمدا أو سهوا لعموم حديث تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا يتشهد لانه لم يتحلل فيه ويرفع يديه ندبا اذا اراد السجود
ولو كان في صلاة نفسا وكره جمع ايانه اي السجود في وقت يسجد لها
وكره حد لها اي ايان السجود بان يتحرى كما حتى لا يسجد لها لان كلا منها
لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهته وسواء في الصلاة وخارجها
وكره قراءة امام آية سجدة بصلاة سر كظهر وعصر لانه ان سجد
لها خلط على المأمومين والا ترك السنة وكره سجوده اي الامام لها
للتلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ورده في المغني بفعله
عليه السلام ويلزم المأموم متابعته اي الامام في سجوده تلاوة في

غيرها اي السرية لحديث انما جعل ليؤتم به فاما صلاة السر فالمأموم فيها
نسي بتال ولا مستمع بخلاف الجهرية وان كان ثم مانع كبعد وطرش لانه
محل الانصات في الجملة وسجود تلاوة عن قيام افضل تشبيها له بصلاة
النفل وروي اسحاق عن عائشة انها كانت تقرأ في المصحف فاذا انتهت الى
السجدة قامت فسجدت والتسليمة الاولى ركن في سجود تلاوة لما تقدم
وتجزيء اي تكفي نفسا لفعل ابن مسعود ولانه لائق في الثانية ولا العكس
تقديمها وبناها على التخفيف اشبهت صلاة الجنازة وسن سجود لشكر
اسه عند تجدد نعم مطلقا وعند اندفاع نقم بطلقا اي عامة او خاصة
به كتجدد ولد ونصرة على عدو لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا رواه ابو داود وابن ماجة
والترمذي والحاكم وصححه وعلم من قوله تجدد نعم انه لا يسجد لدوامها
لانه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره وان سجد له اي لشكر
في صلاة بطلت صلاته ان كان عالما عامدا الا ان سبق لا يتعلق بالصلاة لان
بخلاف سجود التلاوة ولا تبطل الصلاة بسجود من جاهل ونا سي كما لو زاد فيها
سجودا لذلك وصفته اي سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة فيكبر
اذا سجد واذا رفع ويقول فيه سبحان ربي الاعلى ويجلس اذا رفع ويسلم
وتجزيء واحدة ويسن سجود شكر ايضا عند رؤية مبتلى في بدنه او
دينه فصل في مسائل تتعلق بالقراءة تباح القراءة في الطريق
لما روي عن ابراهيم التيمي قال كنت اقرأ على ابي موسى وهو يمشي في الطريق
وتباح ايضا قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا وتباح مع حدث اصغر
ومع نجاسة ثوب وبجاسة بدن غير فم لانه لا دليل على المنع وحفظ القرآن

فرض

فرض كفاية اجماعا ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة ويلزمها
ويعلمه كله الا ان يعسر فبعضا والمكلف قال في الفروع ينبغي ان يقدم
بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة
وتعين حفظ ما يجب في صلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب ثم يتعلم
من العلم ما يحتاج اليه في امور دينه وجوبا وتسن القراءة في المصحف
لاشتغال حاسة البصر بالعبادة وكان ابو عبد الله لا يكاد يترك القراءة
في كل يوم سبعا وسن الختم كل اسبوع مرة لقوله عليه السلام لابن
عمرو اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيد على ذلك ولا باس به اي الختم كل ثلاث
لحديث ابن عمرو قال قلت يا رسول الله ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه
ابو داود ولا باس به فيما دونها احيانا وفي نحو رمضان خصوصا ليالي
اوتار عشر الاخير ومكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب القراءة اذن
اغتناما للزمان والمكان وقال بعضهم يقدر بالنشاط وعدم المشقة
لان عثمان كان يختم في ليلة وروي عن جمع من السلف وكره تاخير ختمه
فوق اربعين يوما قال احمد اكثر ما سمعت ان يختم القرآن في اربعين
ولان تاخيره اكثر يفضي الى نسيانه والتهاون به قال احمد اشد
ما جاء في حفظ القرآن ثم نسيه بكبيرة اختم نديا لاخر كل سورة من
سورة الفصل الى اخر القرآن فيقول الله اكبر فقط ويجمع اهله عند ختمه
نديا رجاء عود نفع ذلك وثوابه اليهم وان يكون الختم في الشتاء اول الليل
وفي الصيف اول النهار ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا
من البقرة نصا والترتيل افضل من السرعة مع تبيين الحروف اما مع عدمه
فتكره وتستحب القراءة على اكمل الاحوال وكره احمد والاصحاب قراءة

الالحان وقال هي بدعة اما تحسين القنوت والترنم فمستحب اذا لم يفض
الى زيادة حرف ونحوه ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد ويكره رفع الصوت
به بحيث يغلط مصليا ومع الجنازة ويستحب استماع القراءة ويكره الحديث
عندها لما فايدة فيه ولا يجوز رفع القنوت في الاسواق بالقرآن مع اشتغال
اهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان ويبنى تعلم التاويل
اي التفسير ويجوز التفسير للقرآن بمقتضى اللغة العربية لانه نزل
بها من قال في القرآن برايه وما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وروي
سعيد بسنده عن الصديق اي سما تظلني او اي ارض تقلني او اني اذهب
او كيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله عز وجل بغير ما اراد الله ويلزم
الرجوع الى تفسير صحابي لانه شاهد التنزيل وحضر التاويل فهو
امارة ظاهرة وان فسره بوجه ولا يلزم الرجوع الى تفسير تابعي فيما لم
ينقله عن العرب لانه يخالف الرجوع الى تفسير الصحابي فيما لم يتمكنه تقدم
واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف اي اذا قال الصحابي
قولا لا يمكن ان يقوله عن اجتهاد فهو حكم المرفوع ونقل البرماوي عن علماء
الحديث والاصول انه يكون مرفوعا ولا يجوز النظر في كتب اهل الكتاب لا
سماعا ولا كتب اهل البدعة ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا
روايتها فصل اوقات النهي عن الصلاة خمسة احدها من طلوع
الفجر الثاني الى طلوع الشمس لحديث اذا اطلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي
الفجر احتج به احمد ورواه هو وابو داود من رواية ابن عمرو ولا يعارضه
حديث ابي سعيد وغيره ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لانه
دليل خطاب فالمنطوق اولى منه والثاني من صلاة العصر تامة ولو

كانت

كانت صلاة العصر يومية مع الظهر وقت الظهر الى الاخذ في الغروب
فمن لم يصل العصر ابيح له التنفل فان صلى وحده لحديث ابي سعيد وغيره
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتفعل ستة ظهر بعدها
اي العصر المجموعة ولو في جمع تاخير لحديث ام سلمة متفق عليه لكن ليس
فيه انه كان جمع فلذلك صح الشارح ان الراتبة تقضى بعد العصر والثالث
عند طلوعها اي الشمس الى ارتفاعها لحديث ابي سعيد لا صلاة بعد
الصبح حتى ترتفع الشمس متفق عليه مختصرا واول هذا الوقت ظهور
شيء من قرص الشمس ويستمر الى ارتفاعها قيد اي قدر رمح في راي العين
والرابع عند قيامها حتى تزول والخامس عند غروبها حتى تتم لحديث
عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان
نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
حتى تغرب رواه مسلم ويجوز فعل صلاة منذورة بان نذر ان يصلي
واطلق ويجوز نذرها اي الصلاة فيها بان نذر ان يصلي وقت النهي
لانها واجبة اشبهت الفرائض ويجوز فيها قضاء فرض لعموم حديث من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ولحديث اذا
ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
متفق عليه ويجوز فعل مكتوبة وطواف في الاوقات الخمسة لحديث جبير
ابن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
فيه في اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الاثرم والترمذي وصححه

وكذا الواجب بسببها او قابلها
كركعتي الطواف وصلاة الاستخارة

ولا تمنع له وهو جائز كل وقت ويجوز اعادة جماعة اقيمت وهو المسجد
لحديث ابي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل
ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم ولتاكدها الخلاف في وجوبها
فان لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها ولا تجوز صلاة
جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر لحديث عقبة بن عامر وذكره للصلاة
مقرونا بالدفن يدل على ارادة صلاة الجنازة ولانها تشبه النوافل لكونها
من غير الجنس ويبحث في الوقتين الطويلين لطول مدتها لا انتظار يخاف
منه عليها وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للعذر ويحرم ايقاع
تطوع بصلاة او ايقاع بعضه اي التطوع بغير سنة فجر قبلها اي
صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح في وقت من
الاوقات الخمسة حتى صلاة على قبر ولو كان له دون شهر وحتى صلاة
على ميت غائب لان الصلاة على الجنازة انما يبحث وقت النهي خشية
الانفجار عليها وهذا المعنى مختلف في الصلاة على القبر والغائب
ولا يجتهد التطوع ان ابتداه فصل فيها اي اوقات النهي ولو كان
المصلي جاهلا بالتحريم او بكونه وقت نهي لان النهي في العبادات
يقتضي الفساد وظاهره انه لا يبطل تطوع ابتداه قبله بدخوله لكن
يأثم بإتمامه لما سيأتي من التطوع كسجود تلاوة في غير صلاة
وشكر وصلاة تسبيح وقضاء سنة راتبة وتحية مسجد وعقب
الوضوء والاستخارة لعموم ما سبق الا تحية مسجد حال خطبة جمعة
مطلقا اي في الشتاء والصيف ومع العلم وعدمه لحديث ابي سعيد مرفوعا
نهي عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة رواه ابو داود ولانه وقت

انتظار

انتظار الجمعة بالجماعة واحكامها وما يتبع
ذكرها وما يتعلق بذلك صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس
المؤداة على الاعيان لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك والامر للوجوب واذا كان ذلك مع الخوف
فمع الامن اولى ولحديث ابي هريرة مرفوعا اثقل صلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وقوله عليه السلام لما استاذنه اعمى
لا قائد له ان يرخص له ان يصلي في بيته هل تسمع النداء قال نعم
قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وكالجمعة
على الرجال لا النساء والخناثى الاحرار دون العبيد والمبعضين
القادرين عليها دون ذوي الاعذار ولو سفرا في سنة خوف لعموم
الاية السابقة لا شرط اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فمتى
لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الجماعة الا النسائي وابا داود ولا يصح حمله على المعذور
لانه يكتب له من الاجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر ولا يمتنع ان
يجب للعبادة شيء ويصح بدونه كواجبات الحج وكالصلاة في الوقت
فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له وياثم وفيها فضل لما تقدم

الرجل

اي شرط لصحة الصلوات
الخمس وهو اختيار ابن
عقيل قياسا على الجمعة

ولا ينقص اجره ايي المصلي منفردا مع عذر كما سبق، وتنعقد جماعة
باثنين لحديث ابي موسى مرفوعا الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن
ماجة وقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما في
غير جمعة وعيد لاشتراط العدد فيهما ولو كانت الجماعة بانثى والامام
رجل او خنثى او انثى او كانت بعبد والامام حر او عبد لعموم ما
سبق ولا تنعقد بصبي والامام بالغ في فرض لانه لا يصح اماما في
الفرض ويصح في النفل لانه عليه السلام ام ابن عباس وهو صبي في
التهجد ويصح ان يوم رجلا متنفلا بمسجد جماعة له بمسجد للاخبار
ولانها اشعائر وكثرة الجماعة وتقريب منه اقامتها بالربط
والمدارس ونحوها قاله بعضهم وقد فعلها بيت وصح الحديث
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا نعم ان ادى ذهابه الى المسجد الى
انفراد اهله فالتجه اقامتها في بيته تحصيلا للواجب ولو كان اذا
صلى في المسجد صلى منفردا او في بيته صلى جماعة تعين فعلها في
بيته لما تقدم ولو دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة
وفي بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد اولى ويسن الجماعة
لنساء منفردات عن رجال سوا امهن رجل او امراة لفعل عائشة وام
سلمة ذكره الدارقطني وامر عليه السلام ام ورقة بان تجعل لها مؤذنا
يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود والدارقطني
ويكره حضورهن اي الجماعة مع رجال خشية الافتتان بهن ويباح
حضور جماعة لغيرهن اي غير الحسان كعجوز لا تحسن لها وكذا جمال لس
وحمط ونحوها ويسن لاهل كل ثغر من ثغور الاسلام اجتماع بمسجد

واحد

واحد لانه اعلا للكلمة واوقع للهيبة والافضل لغيرهم اي غير
اهل الثغر المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا حضوره لانه يجمع
باقامة الجماعة فيه وجعلها لمن يصلي فيه قال جمع منهم الموفق
والشارح وكذلك ان كانت تقام فيه مع غيبته الا ان في صلاته في
غيره كسر قلب امامه او جماعته لجبر قلوبهم اولى فالمسجد الاقدم
لان الطاعة فيه اسبق فالاكثر جماعة لانه اعظم اجرا فالابعد مسجدين
قديمين او جديدين سوا اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا اولى
من الاقرب لحديث ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم
ممشى رواه البخاري ويحرم ان يوم بمسجد له امام راتب بغير اذنه قبله
لانه بمنزلة صاحب البيت وهو احق بالامامة ممن سواه لحديث لا يؤمن
الرجل في بيته الا باذنه ولا يحرم ان يوم بعد الراتب قال في
الاقناع ويتوجه الا لمن يعادي الامام فلا تصح امامة غير الراتب
قبله في ظاهر كلامهم للنهي وقدم في الرعاية يصح الا مع اذنه اي الراتب
ويباح لما ذكر ان يوم ونفع امامته او مع تاخره اي الراتب وصبيح
الوقت لان ابا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحله
عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم
ويتعين تحصيل السلامة اذن وسواء علم عذره او لا ويرسل راتب ان
تاخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة ليحضر او ياذن
او يعلم عذره ولا يجوز ان يتقدم غيره قبل ذلك وان بعد محله او قرب
وفيه مشقة او لم يظن حضوره او ظن حضوره ولا يكره الراتب ذلك
او صلاة غيره عند غيبته طلوا جماعة لانهم معذورون وقد اسقط حقه

في الصلاة

شروط الامامة
اسلام
وعقل
وعدالة
وبطش
وتجيز
وبلوغ
وذكورية
وقدرة
على شرط

المتأخر ولان تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له
وتقدم في باب النية اذا حضر بعد احرام نائبه وان حضر لراتب اول
الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر وقتا . اليه احمد وقيل لا وفي
الاقناع وفضيلة اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم
الجماعة مطلقا على اول الوقت ومن صلى الفرض منفردا او في جماعة
ثم اقيمت الصلاة سن له ان يعيد مع الجماعة ثانيا مع امام اخر وفي
لحديث ابي ذر مرفوعا صلي الصلاة لوقتها فاذا اقيمت وانت في المسجد
فصل ولا تقل اني صليت فلا اصل رواه احمد ومسلم وكذا يسن ان يعيد
ان جاء مسجدا بعد ان اقيمت غير وقت نهي لانه اذا لم يصل مع حضوره
كان مستخفا بحرمة الجماعة وربما اتهم بانه لا يرى فضل الجماعة ومفهومه
كما تقدم انه ان جاء وقت نهي لا يعيد فلا يدخل المسجد اذن حتى يصلوا
لغير قصدها اي الاعادة فان جاء لقصدها لم يستحب الا المغرب فلا
تسن اعادتها لان المعادة تطوع ولا يكون وتر والاولى من الصلاتين
فرضه دون المعادة فهي نفل فيشفعها معادة او نفلا واذا ادرك
من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي معها وقال الامدي يسلم
معه ولا تكره اعادة جماعة في مسجد له امام راتب كغير مسجدي
مكة والمدينة فيكره فيهما وعللها احمد بانه ارغب في توفير الجماعة اي ليلة
يتوالى الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول ولا تكره اعادة الجماعة
فيهما اي مسجدي مكة والمدينة لعذر في اقامتها ثانيا لانها اخف من
تركها وكره قصد مسجد لها اي للاعادة في جماعة زاد بعضهم ولو كان
صلى فرضه وحده او كانت فاتته التكبيرة مع الامام ولا يكره قصد

المسجد

المسجد لقصد الجماعة نص على الثلاثة ويمنع شروع في اقامة صلاة
يريد الصلاة مع امامها انعقاد نافلة راتبة وغيرها من لم يصل تلك
الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة متفق عليه
وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة وان جهل الاقامة فكجهل وقت
بني وعن اقيمت الصلاة وهو فيها اي النافلة ولو كان خارج المسجد
يتم خفيفا ولا يزيد على ركعتين ان امن فوت الجماعة ولو
فاتته ركعة ذكره في الفروع وغيره والاقطعها لان الفرض اهم ومن كبر
مأموما قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة فيبني ولا يجدد
احراما لانه ادرك جزءا من الصلاة مع الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة
فيحصل له فضل الجماعة وان كبر بين التسليمتين لم تنعقد ومن ادرك
الركوع مع الامام بان اجتمع معه فيه بحيث يسعه الى قدر الاجزاء من الركوع
قبل ان يرفع امامه عن قدر الاجزاء منه دون الطمأنينة اي ولم يدرك
الطمأنينة معه اطمأن ثم تابع امامه وقد ادرك الركعة لحديث
من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه ان يأتي بالتكبير
قائما وتقدم واجزأته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع روي عن زيد
وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ولانه اجتمع واجبان من جنس
في محل واحد فاجزأ كما تسقط به كطواف الحاج للزيارة عند آخر وجمع من مكة
يجزيه عن طواف الوداع فان نوى بتكبيرة الانتقال مع الاحرام او
وحده لم ينعقد والافضل ان يأتي بتكبيرتين وسن دخوله اي المأموم
معه اي الامام كيف ادركه وان لم يعتد له بما ادركه فيه لحديث ابي
هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها

شيا وينحط مأموم ادرك امامه غير راكع بتكبيره فضلا انه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير ويقوم مسبوق سلم امامه به اي بالتكبير فضلا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه وان قام مسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع ليقوم بعد سلامها انقلبت صلاته نفلا لتركه العود الواجب لمتابعة امامه بلا عذر فيخرج من الايتمام ويبطل فرضه وما ادرك مسبوق من صلاة مع امامه فهو اخرها اي اخر صلاته وما يقضي ما فاته اولها لحديث ابي هريرة وفيه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه احمد والنسائي وفي لفظ لمسلم فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم والمقضي هو الذي يستفتح له اي لما يقضيه وينعوذ ويقرأ سورة فيه لانه اول صلاته ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية بغير الجمعة ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد اذا فاتته الاولى وكذا مسبوق في صلاة جنازة يتابع امامه فيما ادركه معه ثم يقرأ الفاتحة في اول تكبيرة يقضيها ويطيل ايضا الركعة الاولى اذا قضاها على الثانية ولو كان ادرك امام الامام فلو ادرك مسبوق مع امامه ركعة من صلاة رباعية او من مغرب تشهد المسبوق عقب قضاء ركعة آتي ليلا يفوته هيئة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر وليس كذلك او يقطع المغرب على شفع وليست كذلك ولا ضرورة الى ذلك ويتورك مسبوق معه في تشهد اخير من رباعية ومغرب بتبعاله ويكبر مسبوق التشهد الاول حتى يسلم امامه لانه تشهد واقع في وسط الصلاة فلا يشرع الزيادة فيه على الاول ويتحمل امام عن مأموم قراءة الفاتحة فتقع صلاة مأموم بدون قراءة

لقوله

لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي صححه مسلم واحمد في رواية الاثرم فلولا ان القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما امر بتركها من اجل سنة الاستماع وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه سعيد واحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني وهو وان كان مرسلا فهو مسند حجة ويتحمل عن مأموم ايضا سجود سهو وتقدم في بابه ويتحمل عنه ايضا سجود تلاوة اذا قرأ في صلاته اية سجدة ولم يسجد امامه ويتحمل عنه ايضا سترة الصلاة وتقدم ويتحمل عنه ايضا دعاء القنوت حيث سمعه فيؤمن فقط وتقدم وكذا التشهد اول وجلوس له فيتحمله عنه اذا سبق المأموم بركعة من رباعية وتقدم وسن لمأموم ان يستفتح وان يتعوذ في صلاة جهرية كالصبح لان مقصود الاستفتاح والتعوذ الاصغاء باستماع قراءة الامام لعدم جهره بما بخلاف القراءة وسن لمأموم ايضا ان يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت السورة في سكاته يعني ان يستفتح ويتعوذ في السكتة الاولى عقب احرامه ويقرأ الفاتحة في الثانية عقب فراغه لها ويقرأ السورة في الثانية عقب فراغه لها ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها ومتى اي سكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة في الركعة الاولى فقط وبعدها اي الفاتحة في كل ركعة وتسن ان تكون سكتته هنا اي بعد الفاتحة بقدرها ليقرأها المأموم فيها والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها وسن لمأموم ايضا ان يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت فيما لا يجهر فيه امامه كما ظهر وكذا

وكذا يقرأ الفاتحة في الاخيرة من مغرب وفي الاخيرتين من العشاء لحديث
جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة قال
الترمذي اكثر اهل العلم يرون القراءة خلف الامام او اي وبني
لماموم ان يأتي بما تقدم حيث كان لا يسمعه اي الامام ليبعد عنه لغرض
ان لم يشغل ماموم بقراءته من يجنبه من المأمومين فان اشغله تركه
وان سبق الامام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا
سلم فان بقي عليه شيء من الفاتحة الا ان يكون يسيرا او من ركع او
سجد ونحوه كمن رفع رأسه من ركوع او سجود قبل امامه عمدا حرم
عليه لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اما بحسي الذي يرفع رأسه قبل
الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة حمار متفق
عليه ولا تبطل ان عاد للمتابعة وعليه اي الذي فعل ذلك عمدا وعلى
جاهل وناس فعل ذلك وذكر ان يرجع ليفعل ما سبق به امامه
ليأتي به اي بما فعله قبل الامام معه اي مع امامه اي عقبه ليكون
مؤتما به فان ابى الرجوع عالما وجوبه عمدا اي غير ساه حتى
ادركه امامه فيه اي فيما سبقه به بطلت صلاته لتركه المتابعة
الواجبة بلا عذر ولا تبطل ان ابى الرجوع جاهلا الحكم او ناسيا للعذر
ويعتد من لم يرجع ليأتي بما سبق به امامه معه سهوا او جهلا به اي
بما سبقه به فلا اعادة عليه والاولى لماموم ان يشرع في اتمامها اي
الصلاة بعده اي لماموم الامام لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا

ركع

ركع فاركعوا الى اخره وفي المغني والشرح وغيرها فيستحب ان يشرع
الماموم في اتمام الصلاة بعد فراغ الامام مما كان فيه فان وافقه اي
مع امامه لم تنعقد او كبر لاحرام قبل امامه اي الامام تكبيرة الاحرام
لم تنعقد صلاة ماموم ولو ساهيا لان شرطه ان يأتي بها بعد امامه وقد
فاته وان سلم ماموم قبله اي امامه عمدا بلا عذر للماموم بطلت
صلاته لانه ترك فرض المتابعة عمدا او سلم ماموم قبله سهوا او بعده
اي السلام بعده اي بعد امامه بطلت صلاته لانه لا يخرج من صلاة
قبل امامه فاذا لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة وان سلم ماموم
معه اي الامام فانه يكره له وان سلم الاولى عقب فراغه منها والثانية
كذلك جاز والاولى ان يسلم عقب فراغه من التسليمتين ولا يسبق ماموم
امامه بقول غيرهما اي غير تكبيرة الاحرام والسلام كسبقه بالقراءة والاولى
ولا يكره وان سبق ماموم امامه بركن الركوع بان ركع ماموم ورفع
قبل ركوعه اي الامام عالما عمدا بطلت نصا لانه سبقه بركن كامل هو
معظم الركعة فبطلت كالو سبقه بالسلام او سبقه بركنين بان ركع
ورفع قبل ركوعه اي الامام وهو اي الماموم قبل رفعه اي الامام عالما تحريم ذلك
عمدا غير ساه بطلت صلاته كالتي قبلها والولى وما دام في ركن لم يعد
شارعا به حتى يتخلص منه فاذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص
منه بالرفع ولم يحصل السبق بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى الى
السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ذكره في شرحه
وان سبقه بركن او ركنين جاهلا او ناسيا بطلت الركعة التي وقع
السبق فيها ان لم يأت بذلك اي بما سبقه به معه اي الامام ولا تبطل

صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان فان اتى به اعتد له
بالركعة ولا تبطل ان سبق الامام بركن غير ركوع كقيام وهوي الى
السجود لان الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يسارع
وان تخلف ماموم عن امامه بركن بلا عذر فكمسبوق به بلا عذر
فان كان ركوعا بطلت والا فلا وان تخلف عنه بركن لعذر من نوم او
سهو او زحام ونحوه فان فعله اي الركن متى غير معذور والا بان
لم يفعله وليحمله بان لم يتمكن منه لفت الركعة التي تخلف عنه بركنها
فيقضي بدلها وان تخلف عنه بلا عذر بركنين بطلت صلاته لانه ترك
الايتمام لغير عذر اشبه ما لو قطع الصلاة أن كان تخلفه بركنين لعذر
كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ويلزمه أن يأتي به ويلحق امامه
مع امن فوات الائتمام فان لم يأت بما تركه بتخلفه مع امن فوت
الركعة الائتمام باشتغاله بفعل ما تخلف به بطلت صلاته والا بان
خاف فوت الائتمام ان اتى بما تخلف به لفت الركعة التي وقع فيها التخلف
لفوات بعض اركانها والركعة التي تليها اي اللاحقة عوضها فيبني
عليها ويتم اذا سلم امامه وان زال عذر من ادرك ركوع الركعة الاولى
وقد رفع امامه من ركوع الركعة الثانية تابعه في السجود وتمت له
ركعة ملفقة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ان كانت الصلاة جمعة
وكم فعل بالتلفيق فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات لتحصل الموالاة
بين ركوع وسجود معتبر وان ظن من ادرك ركوع الاولى شرحصل
له عذر وزال بعد رفع امامه من ركوع الثانية تحريم تابعه اي الامام
في سجود الثانية فيسجد لنفسه جعلا عائدا به اي بالسجود للعذر

كسجوده

كسجوده يظن ادراك المتابعة ففاتت فان ادركه في التشهد فعلى ما
تقدم يدرك الجمعة ولو ادركه اي المأموم بعد ان فعل ما تخلف به عنه
في ركوع الركعة الثانية تبعه فيه وتمت جمعته لانه قد اتى بالركعتين
وان ادركه بعد رفعه منه اي من ركوع الثانية تبعه في سجودها
وقضى اي اتى بركعة وتتم جمعته وان تخلف ماموم بركعة فاكثر لعذر
تابع امامه وقضى ما تخلف به كمسبوق قال احمد في رجل نعس خلف الامام
حتى صلى ركعتين كانه ادرك ركعتين فاذا اسلم الامام صلى ركعتين وسن
لامام تخفيف للصلاة مع الاتمام للصلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة ويكره سرعة امام تمنع
ماموما فعل ما يسن له فعله كقراءة السورة وهمزاد على مرة في تسبيح
ركوع وسجود ونحوه وسن ان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر
ما يرى ان من يثقل عليه من خلفه قد اتى عليه وان يتمكن في ركوعه
وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والثقيل وغيرهما قد اتى عليه وان
يخفف لصبي وكما صبي وقال الشيخ تقي الدين تلزمه مراعاة الماموم ان تضرر
بالصلاة اول الوقت او اخره ونحوه وقال ليس لاحد ان يزيد على القدر المشروع
وانه ينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا
ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا
ما لم يؤثر ماموم التطويل فان اختاروه كلهم لم يكره لزوال علة الكراهة
وهي التنفير قال المجاوي وان كان الجمع قليلا فان كان كثيرا لم يحل بمن
له عذر وهو معنى كلام الرعاية ويسن لامام وغيره تطويل قراءة الركعة

كان انكسر اناء خشب او نحوه فضبب كذلك فلا يحرم لحديث
انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة رواه البخاري وهذا مخصص لعموم الاحاديث
السابقة فان كانت من ذهب او كبيرة من فضة حرمت مطلقا وكذا
ان كانت يسيرة لغير حاجة وهي اي الحاجة ان يتعلق بها اي الضبة
المذكورة غرض غير الزينة بان يتعلق تدعو الحاجة الى فعله
لا أن لا تند فع بغيرها فتباح ولو وجد غيرها اي الفضة كحديد وخامي
قال الشيخ تقي الدين مرادهم ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان
هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد وتكره مباشرتها اي ضبة الفضة المباحة لانه
استعمال للفضة المتصلة بالانية بلا حاجة الى مباشرتها فان احتاج الى ان كان
الماء يندفق لو شرب من غير جعتها ونحوه لم يكن دفعا للحرج وكذا طاهر من غير
ذلك المذكور من ذهب وفضة وعظم ادمي وجلده صباح اتخاذا واستعمالا ولو
كان ثمينا اي كثير الثمن كالمتخذ من جوهر وياقوت وزمرد لعدم العلة التي لاجلها
حرم الذهب والفضة لان هذه الجواهر لا يعرفها الا خواص الناس فلا تنكسر قلوب
الفقراء لانهم لا يعرفونها ولا يحصل باتخاذها تضييق لانها لا يكون منها دراهم
ولا دنانير وايضا والفقراء لا يحصل اتخاذ انية منها الا نادرا ولو اتخذت كانت
مصونة لا تستعمل غالبا قال في شرحه فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة جاز ولو
جعله ذهبا لم يجز وعناه في المبدع وما لم تعلم نجاسته من اناء كفار
ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس وما لم تعلم نجاسته من ثياب ولو وليت
عوراتهم كالسراويل وكذا ما لم تعلم نجاسته من اناء وثياب من لا يسلم نجا
سة كثيرا كمدمني الخمر طاهر صباح لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهو

وهو يتناول ما لا يقع الا بانية ولانه عليه السلام وصحابه توضئوا من مزا
دة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وبدن الكافر
طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغه او نسجه وقيل لا محمد عن صبغ اليهود
بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسئل عن هذا ولا يبحث عنه فان علمت
فلا تصلي فيه حتى تغسله انتهى ويطهر بغسله ولو بقي اللون وسأله ابو الحارث
عن اللبن يشترى من القصاب قال يغسل وقال الشيخ تقي الدين بدعة ويباح
دبغ جلد حيوان كان طاهرا حيا نجسا بموت ما كل لحمه كان كالشاة او لا
كالهر ويباح استعماله بعده اي بعد الدبغ في يابس لحديث مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا انتفعتم
اهابها فدبغوه فانتفعوا به ولان الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسر
جهم واسلحتهم وذباحهم ميتة ولان نجاسته لا تمنع الانتفاع به كالزيت
صطيادا بالكلب وكركوب البغل والحمار وعلم مما تقدم انه لا يباح استعماله
قبل الدبغ مطلقا ولا بعده في مائع ويباح استعمال مخل من شعر نجس كشعر بغل
في يابس لا مائع لتعدي نجاسته اليه ولا يطهر الجلد به اي بالدباغ نقله الجماعة
عن احمد وروي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لحديث عبد الله بن حكيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد
وقال اسناده جيد ورواه ابو داود وليس فيه كنت رخصت بل هو من رواية
الطبراني والدارقطني وفي لفظ اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
او شهرين وهو ناسخ لما قبله لنا خرج وكتب به عليه السلام كلفظه ولذلك لم ر صت
الجماعة من كتب اليه وحصل له البلاغ ولانه جزء من الميتة فلا يطهر بالعلاج ونقل جماعة

الاولي عن قراءة الركعة الثانية لحديث ابي قتادة مر فوعا كان يقرا
في الظهر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الاولي ما لا يطول
في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح متفق عليه
زاد ابو داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولي
الا في صلاة خوف في الوجه الثاني بان كان العدو بغير جهة القبلة وقسم
الماتومين طائفتين فالركعة الثانية اطول من الاولي لانتظار الطائفة
التي تاتي لتاتم به وياتي تومه وان اذا كان تطويل قراءة الثانية
من الاولي بيسير كما اذا قرا بسبح والغاشية لوروده في غير الجمعة
ويسن للامام ايضا انتظار داخل معه احس به في ركوع ونحوه لان
الانتظار ثبت عنه عليه السلام في صلاة الخوف لادراك الجماعة
وهذا المعني موجود هنا ولحديث ابي قتادة ان النبي صلي الله عليه
وسلم يقوم في الركعة الاولي من صلاة الظهر حتي لا يسمع وقع قدم رواه
احمد وابو داود ولانه تحصيل مصلحة بلا مضرة اذ لم يشق انتظاره
علي ما يوم لان حرمة من معه اعظم فلا يشق عليه لتنفع الداخل
ومن استاذنته امراته الي المسجد او استاذنته امته الي المسجد ندبا
او ايما كره له منعها منه لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتخرج
تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة وبيتها خير لها لقوله عليه
السلام وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود
وظاهره حتي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ولا يمنع ولي محرم لامراة
كاخ وعم منع موليته من خروج من بيتها ان خشي بخروجها فتنة او

ضررا

ضررا استحبابا للحضانة قال احمد الزوج اعلك من الاب ولمن ذكرنا
من الانثي لانه لا يومن دخول من ينسدها ويلحق العار بها وباهلها
فصل في مسايل من احكام الجن التي يكلفون في الجملة اجماعا
لقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل كافرهم النار
اجماعا ويدخل مومنهم الجنة لعموم الاخبار وقال ابو حنيفة يصيرون ترابا كالبهايم وثوابه النجاة من النار وهم اي مومنوا الجن فيها اي الجنة
كغيرهم من الاومنين علي قدر ثوابهم لعموم الاخبار خلافا لمن قال لا ياكلون
ولا يشربون وانهم في ربض الجنة اي ما حولها قال الشيخ تقي الدين
ونراهم فيها ولا يردنا وتنعقد بهم اي مومني الجن الجماعة قال في شرحه
لا الجمعة وفي النوادر تنعقد الجمعة والجماعة بالملايكة ومسلمي الجن
وهو موجود زمن النبوة وذكره ايضا عن ابي حنيفة من اصحابنا قال في
الفروع كذا قالا والمراد في الجمعة من ثمة وليس منهم رسول وقوله
تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم علي حد قوله يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وقوله وجعل القمر فيهن نورا قال ابن حامد وهذا هو الحق
لهذا جاز الملايكة من التكليف والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين
ليس الانس كالجن في الحد والحقيقة فلا يكون منهما امرا به ومنهيا عنه
مساويا لما علي الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف
بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع اعلمه بين العلماء انتهي وقوله
عليه السلام كان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت الي الناس كافة
اليهم بني قبل نبينا وروي عن ابن عباس ويقبل قولهم اي الجن ان ما بيدهم
ملكهم مع اسلامهم كما يقبل قول الادمي بيمينه في ذلك فنفع معاملتهم

بشرطها ويجري التوارث بينهم وكافرهم كالحربي بقتل ان لم يسلم ويحرم
عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا لحديث القدسي يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وكان
الشيخ تقي الدين اذا اتى بالمعروف وعظ من صرعه وامره ونهاه فان
انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يفارق ولم ينتهي
ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع
وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتالم من صرعه به ويجبر
المصروع اذا افاق بانه لم يشعر بشيء من ذلك وتحدثهم اي يحدثني
الجن لعدم المانع واما ما يذبح الاضحى ليلا يصيبه اذى من الجن
فنهي عنه وبعلم وفيهم طاهران لظاهر حديث بن مسعود قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل
بال الشيطان في اذنه متفق عليه ضمن الاذن لانها آلة الانتباه قال
ابراهيم الحربي ظهر عليه وسخر منه ولحديث لما سمي ذلك الرجل في
اذنه طعامه قال فان الشيطان كل شيء اكله رواه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم فصل في الامامة الاولى بالامامة الاجود قراءة
الافقه لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه ثم يليه الاجود قراءة
الفقيه لحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ثم يليه الافقه جودة
وان لم يكن فقيها ان كان يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة لحديث
المذكور وحديث بن عباس ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه
ابو داود واجاب احمد عن فضيلة تقديم ابي بكر بان النبي صلى الله عليه
وسلم انما قدمه على من هو اقرأ منه لتفهم الصحابة من تقديمه في الامامة

الصغري

القصري استحقاقه للامامة الكبري وتقديمه فيها على غيره وانما
قدم الاقرأ جودة على الاكثر قرآنا لانه اعظم اجرا لحديث من قرأ القرآن
فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف
حسنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابو بكر وعمر اعرابوا
القرآن احب الينا من حفظ بعض حروفه ثم مع الاستوي في الجودة
يقدم الاكثر قرآنا الافقه لجمعه الفضيلتين ثم يليه الاكثر قرآنا
الفقيه ثم يليه قاري اي حافظ لما يجب في الصلاة افقه ثم يليه
قاري فقيه ثم قاري عالم فقه صلاته من شروطها واركانها
وواجباتها وسننها ونحوها ثم قاري لا يعلمه اي فقه صلاته بل
يأتي بها عاده فصح امامته ثم ان استووا في القراءة قدم افقههم واعلم
باحكام الصلاة لمزية الفقه ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولى
اسن اي اكبر لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه ولانه اقرب الى الخشوع
واجابة الدعا وظاهر كلام احمد تقديم الاقدم هجرة على الاسن
وصححه الشارح وقدمه في الكافي قال الزركشي اختاره الشيخان انتهى
وجزم به جمع لحديث ابي مسعود البدري ثم مع الاستوي في السن ايضا
اشرف وهو القرشي الحاقا للامامة الصغري بالكبري ولقوله عليه
السلام الائمة من قريش وقوله قدموا قريشا ولا تقدموها فتقدم
بنو هاشم ثم على غيرهم لمن ينتمي بالقرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم باقي قريش ثم مع الاستوي في الشرف ايضا الاقدم هجرة
بنفسه لا بابيه لحديث ابي مسعود البدري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم

كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وسبق باسلام كسيف بهجرة فيقدم مع الاستوي فيما تقدم السابق اسلاما من اسلم بدار الاسلام والا فالسابق الى هجرة كما في الشرح وظاهره ولو مسبوقا بالاسلام لانه اسبق الى الطاعة وفي حديث ابي مسعود في رواية لاحمد وسلم فاقدمهما سلما اي اسلاما ثم مع الاستوي فيما تقدم الاتقى والاورع لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولان مقصود الصلاة الخشوع وربما اجابة الدعاء والاتقى والاورع اقرب الى ذلك لاسيما والدعا للمأمومين من باب الشفاعة المستحبة كراهة الشافعي عند المشنوع عنده قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى ثم يقرع ان استووا في كل ما تقدم وتشاحوا فمن قرع صاحبه فهو احق قياسا على الاذان وصاحب البيت الصالح للامامة ولو عبدا احق بالامامة ممن حضر في بيته لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته ولابي داود عن مالك بن الحويرث مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وامام المسجد الراتب الصالح للامامة ولو كان عبدا احق بالامامة فيه ولو حضر افقه او اقرأ صاحب البيت ولان ابن عمر اتى ارضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى بن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى وقال صاحب البيت المسجد احق رواه البيهقي بسند جيد ولا التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه قال في الفروع

ويتجه

ويتجه يستحب تقديمهما لافضل منهما الا من ذي سلطان فيهما فيقدم ذو سلطان على صاحب البيت وامام المسجد لقوله عليه السلام ولا في سلطانه ولم عليه السلام فتبان بن مالك وانسا في بيوتهم ولعموم ولايته والا العبد فليس اولى من سيده ببيته بل السيد لولايته على صاحب البيت ولا تكره امامة عبد في غير جمعة وعيد وحر اولى بامامة عبد ومن بعضه لانه اكمل واشرف وهو اي المبعض وكذا المكاتب اولى من عبد لان فيه بعض الكمالية واشرفيه وحاضر اي مقيم اولى من مسافر قصر لانه ربما قصر نقات المأمومين بعض الصلاة جماعة ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ان قصر فان اتم كرهت وبصير اولى من اعمى لانه اقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة وعربي وهو الناشي بالمدن والقرى اولى من بدوي وهو الناشي بالبادية لان الغالب على اهل البادية الجفا وقلة المعرفة بحدوده تعالى واحكام الصلاة قال تعالى في حق الاعراب واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك لبعدهم عمن يتعلمون منه وقرشي اولى من مضري لان الوصف يرفع الحدث بخلاف النسب وغير اولى من مستعير في البيت المعار لمالكه منع المستعير وشاعر اولى من موجر في البيت الموجر لانه المالك لتنفعه وذلك معنى قوله اولى من سيدهر المتقدم بيانه وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه للاتباع عليه غير امام مسجد راتب وصاحب بيت فتحرم امامة غيره بلا اذنه كما سبق ولا تصح امامة فاسق ملتف اي سواء كان فسقه بالاعتقاد او الافعال المحرمة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وحديث

سفر

ما جمع من جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر
مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وسواء على فسقه
او اخفاه ويقع خلف نائبه العدل ولا يوم فاسق فاسقا لانه يمكنه رفع
ما عليه من التقص ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة ثم
يصل خلفه قاله ابن غنيم وان اعطى بلا شرط فلا باس نفلا الا في جمعة وعيد
تعذرا خلف عدوه اي الفاسق بان قدم اخر في خلف عدل للضرورة ونقل
ابن المنذر انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا قال فان كانت الصلاة
فرضا فلا تفرض صلاتي وان لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا اربعا وان خاف
ان لم يصل خلف فاسقا اذا اصلي خلفه لما تقدم من قوله عليه السلام الا ان
ان يقهره سلطان اي اخره واعاد نفلا وان وافقه اي الفاسق في الافعال
منفردا بان لم ينو به الاقتداء به او وافقه في الافعال في جماعة خلفه
بامام عدل لم يعد لانه لم يقتد بفاسق وكذا ان اقيمت الصلاة وهو
في المسجد والامام لا يصلح ويصلي خلف من لا يعرفه ويقع صلاة مفروض
ونفل خلف اعمى اصم لان فقده تلك الحاسة لا يخل بشيء من اركان
الصلاة ولا شروطها ويقع خلف اقلف لانه ذكر مسلم عدل قاري
فصحت امامته كالمختتن ثم ان كان مفتوقا فلا بد من غسل النجاسة التي
تحت القلفة والا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة ويقع الصلاة
خلف اقطع يدين او اقطع رجلين او احديهما اي اقطع يد او رجل اذا
امكنه القيام والا فمثله او اقطع انف فتصح امامته كغيره ويقع
خلف كثير لحن لم يحل معنى كجر دال الحمد وضمها الله وغيره سواء كان
الموتر مثله او لا لان مدلول اللفظ باق لكن مع الكراهة كما ياتي فان

لم

لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه بسيرا اذ قل من يخلو من ذلك
ويحرم تعمده ويقع خلف الفاء بالمد الذي يكرر الفا وخلف التمتام
الذي يكرر التاء وخلف من لا يفصح ببعض الحروف كالفاء او القاف
او كان يصرع مع اكراهة في الكل للاختلاف في صحة امامتهم قال
جماعة ومن تفحش صورته او رويته ولا تقع صلاة خلف اخرس ولو اخرس
لانه لم يات بفرض القراءة ولا ببدله ولا تقع خلف كافر ولو مع جهل
كفره ثم علم لانه لا تقع صلاته لنفسه فلا تقع لغيره وسواء كان اصلي
او مرتدا من جهة بدعة او غيرها وان قال امام مجهول دينه بعد
سلامه هو كافر وانا صليت تهزيا اعاد من ماموم به صلاته ممن ظن
كفره او حدثه فبان بخلافه وان علم اسلامه فقال بعد سلامه هو
كافر وانا صليت تهزيا لم يؤثر في صلاة ماموم وان علم له اي الامام
حالا ان من ردة واسلام او علم له انه مجنون وام فيهما اي
في المسئلتين ولم يدر ماموم في ايهما اي الحالتين اينتر به وان علم
ماموم قبلها اي امامته اسلامه او علم قبلها افاقته وشك ماموم
في ردته او جنونه لم يعد ماموم لان الاصل بقاء وعلى الاسلام او
الافاقة والاعادة ولا يصلي خلفه حتى يعلم علي اي دين هو ولا تقع
امامة من بعذره شهر كريعان وسلس وجرح لا يرقى دمه او دوده
الا بمثله لان في صلاته خللا غير مجبور سيدل وانما صحت لنفسه للضرورة
او اي ولا تقع خلف عاجز عن ركوع او سجود او قعود ونحوه كاعتدال
او شيء من الواجبات او عاجز عن شرط كاستقبال واجتناب نجاسة
وعادم الطهورين لما تقدم الا بمثله في العجز عن ذلك الركن او الشرط

خلف الاحكام السلطانية والكافي اهـ

وقد علق كلام ابن الحكيم رحمه الله ٢

وكذا العاجز عن قيام لا تصح امامته في الفرض الا مثله لانه عاجز
عن ركن الصلاة فلم يصح اقتداء القادر عليه به كالعاجز عن القراءة الا
الراتب بمسجد اذا عجز عن القيام لعلة المرجوة زال علته ويجلسون
اي المأمومون ولو مع قدرتهم على القيام خلفه لحديث عائشة صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى ان
قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين متفق عليه قال بن عبد البر
روي هذا امر فوعا من طرق متواترة وتصح صلاتهم خلفه قياما لان
القيام هو الاصل ولم يامرهم عليه السلام من صلى خلفه قائما بالاعادة
وان اعتل الامام في اثنائها اي الصلاة فجلس بعد ان ابتدأ بهما
قائما اتموا خلفه قياما لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وصلى ابوبكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة
وكان ابوبكر ابتدأ بهم الصلاة قائما كما اجاب به احمد فوجب ان يتموها كذلك
والجمع بين الاخبار اولى من دعوى النسخ ثم يحتمل ان يكون ابوبكر هو
الامام كما روي عن عائشة وانس وان ترك اماما ركنا مختلفا فيه كطمانينة
بلا تاويل او تقليد اعاد هو وماموم او ترك امام شرطا مختلفا فيه
كستر احد العاتقين في فرض بلا تاويل ولا تقليد لمجتهد اعاد او ترك
امام ركنا عنده وحده او ترك شرطا عنده وحده عالما بانه ركن
او شرط اعاد اي الامام والماموم اما الامام فلتركه ما تتوقف عليه صحة
صلاته ولهذا امر صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته بالاعادة واما
الماموم فلما قدمناه من لم تصح صلاته وقوله عالما لماموم له الا اذا

نسي حدثه او نجسه كما يأتي فعقله اذا شروط لا تسقط عمدا ولا سهوا
كالمكان وكذا لو ترك الامام واجبا عمدا او ان ترك الامام ركنا او شرطا
او واجبا عمدا ماموم وحده كمن في صلاة جنازة وكشف عاتقيه ولم
يطرني ولم يكبر لانتقاله لم يعيدا لان الامام تصح صلاته لنفسه
فصحت خلفه وكان الصحابة يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في
الفروع وان اعتقده اي المتروك من ركن او شرط او واجب لا يعتقده
الامام ماموم مجمعا عليه اي على ركنيته او شرطيته او وجوبه
فبان خلافه اي بان انه ليس ركنا ولا شرطا ولا واجبا عمد الامام
اعاد ماموم وحده لاعتقاده بطلان صلاة امامه ولم تصح الصلاة خلف
من خالف ماموم في فرع لم يفسق به كالصلاة خلف من يرى صحة
النكاح بغير ولي او شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم فان خالف في
اصل كمعتزلة او فرع فسق به كمن شرب من النبيذ ما يسكر مع
اعتقاده تحريمه وادمن ذلك لم تصح الصلاة خلفه لفسقه ولا انكار
في مسائل الاجتهاد اي ليس لاحد ان ينكر على مجتهد او مقلده فيما
يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه ولا
تصح امامة امراة لرجال لما روي بن ماجة عن جابر مرفوعا لا تؤمن
امراة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز ان تؤمهم كالمجبوب ولا امامة
ايضا لخنثى فاكثر لاحتمال ان يكون ذكرا ولا تصح امامة خنثى لرجال
لاحتمال ان يكون امراة او اي ولا تصح امامة خنثى لخنثى لاحتمال
ان يكون الامام امراة والماموم ذكرا ولا فرق بين الفرض والنفل
ولو صلى رجل خلفها ولم يعلم ثم علم لزمته الاعادة وعلم منه صحة

امامة رجل لرجل وخنثى وامراة وامامة خنثى وامراة لامراة الاصح
الاكثر المنقح بي ان كانة اي المراة والخنثى قاربين والرجال ليسوا
فتصح امامتهما بهم في تراويح فقط لحديث ام ورقة قالت يا رسول الله
اي احفظ القران وان اهل بيتي لا يحفظونه فقال قدمي الرجال
امامك وقومي صلي من وراءهم فجعل هذا على النفل جمعا بينه وبين
ما تقدم ويقفان اي المراة والخنثى خلفهم اي خلف الرجال الابيغ
حال الصلاة للخبر ولا تصح امامة مميز لم يبلغ في فرض لقول بن مسعود
لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وقول بن عباس لا يؤم الغلام حتى
يحتلم رواهما الاثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة ما يخالفه ولان
الامامة تحمل تحمل والصبي ليس من اهلها والامام ضامن والصبي ليس
من اهل الضمان وتصح امامة صبي لبالغ في نفل كتراويح ووتر وصلاة
كسوف واستسقا لانه مستغل يوم مستغلا وتصح امامة صبي في فرض
وقت كظهر وعصر مثله اي صبي لانها تنفل في حق كل منهما ولا تصح
حدث الاكبر او اصغر بعلمه ذلك ولا امامة نجس اي من بدنه او
ثوبه او بقعته نجاسة غير معفو عنها بعلمه ذلك اي حدثه او نجسه
لانه اخل بشرط الصلاة مع القدرة اشبه المتلاعب والجهل امام
حدثه او نجسه مع جهل مامومه بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة
لمامومه وحده اي دون امامه لحديث البراء بن عازب اذا صلى الجنب
بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسن الخلدي
وروي عن عمر انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهراق
الماء فوجد في ثوبه احتلاما فاعاد الصلاة ولم يعد الناس وروي

حدثا

مثله

مثله عن عثمان وبن عمر وعن علي ايضا معناه ولانه مما يخفى ولا سبيل
الى معرفته فكان عذرا في الاقتداء به ويعلم منه انه ان علم الامام او
بعض المامومين قبل الصلاة او فيها اعاد الكل وظاهره ولو نسي بعد
علمه به الا ان كانوا جمعة او عيد وهم بامام محدث او نجس او بعضهم
نجس الكل او كانوا بمأموم تذكر اي محدث او نجس اربعون فيعيد
الكل اي الامام والمامومون لان المحدث او النجس وجوده كعدمه فتنتفي
العدد المعتبر للجمعة والعيد ولا تصح امامة امي بسبة الى الام كانه على
الحالة التي ولدته امه عليها وقيل الى امة العرب واصله لغة من لا
يكتب وهو عرفا من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما اي
حرفا لا يدغم كادغام هاء سه في زاي ازب او يبدل منها حرفا لا يبدل
وهو الاتم لحديث ليؤمكم اقراكم رواه البخاري وابو داود وقال
الزهري مضت السنة ان لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن
شيء ولانه يصدد تحمل القراءة عن الماموم الاصاد المغضوب
وضاد الضالين ظلا فلا يصير به امينا سواء علما الفرق بينهما لفظا
ومعنى اولا او يلحن عطف على يبدل فيها اي الفاتحة لحنا يحيل
اي يغير المعنى تغيرا عن اصلاحه تكسر كاف اياك وضم تا انعمت
او كسرها لانه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامة الا مثله
يصح اقتداء عاجز عن نفس الفاتحة الاول بعاجز عن نفسها الاخير
ولا عكسه فانه لم يحسنها لكن احسن يقدرها من القرآن لم تجز ان
يا تمر بي لا يحسن شيأ منه ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة
بعاجز عنها فان قدر غير الامي ادغام ما لا يدغم او ابدال ما لا يبدل

اي الصواب

اي عيال في عوده
اي على السراويل

او اللحن المحيل للمعنى او قدر امي على اصلاحه فتركه او زاد من يدغم او يبدل او يلحن كذلك على فرض القراءة اي الفاتحة وهي وهو عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح صلاته لانه اخرجه بذلك عن كونه قرانا لهو كسائر الكلام قال في الفروع ان اعتقد اباحته وان احاله اي احال اللحن المعنى فيما زاد على فرض القراءة سهوا او جهلا او لاقوة صحت صلاته جعلا له كالمعدوم ومن اللحن المحيل للمعنى فتح همزة اهدنا لانه من اهدي الهدية لا طلب للهداية ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا عملا بالغالب فان قال بعد سلامه سهوت عن الفاتحة لزمه ومن معه الاعادة وان لم يجهر في جهرية وقال اسررت نسيانا او لكونه جائزا لم تجب الاعادة وان لم يجهر في جهرية اختيارا حرم وكره ان يؤم رجل امرأة اجنبية منه فاكثر من امرأة لا رجل يؤمهن لانه عليه السلام نهى عن خلوة الرجل بالمرأة ولما فيه من مخالطة الوسواس لكن ان كان مع خلوة حرم وان أم محارمه او اجنبيات معهن رجل او محرم فلا كراهة لان النساء كن يشهدن الصلاة معه عليه السلام او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه جاز اي لخلل في دينه او فضله لحديث ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي فان كرهوه بغير حق لم يكره ان يؤمهم ويباح بامامة ولد زنا ولحيط ومتغلب بلعان وخصي وجندي وما عرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها اي للامامة لعموم حديث يؤم القوم اقرأهم

كتاب

كتاب الله وقالت عائشة في ولد الزنا ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولان كلا منهم حر مرضي في دينه فصلح لها كغيره ولا يأس ان ينوضي بمتيمم لانه متطهر والمتوضئ اولى ويصح ايتمام مؤدي صلاة من احمس بمتغسلها ويصح عكسه وهو ايتمام قاض صلاة بمؤديها كظهر اذا اخلف ظهر قضا وعكسه لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت ويصح ايتمام قاضيها اي الصلاة من يوم بقاضيها من يوم اخر كظهر يوم خميس خلف من يقضي يوم اربعاء ونحوه لما تقدم ولا يصح ايتمام مصلي ظهر مثلا بمصلي فيرها كعصر لاختلاف الصلاتين ولا يصح ايتمام متفرض بمتنفل لقوله عليه السلام فلا تختلفوا عليه متفق عليه ولكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلاف عليه لان صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الامام لكن يصح العيد خلف من يقول انها سنة وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر الا اذا صلى امام بهم في خوف صلاتين وهو الوجه الرابع فتصح ويصح عكسها اي ايتمام متنفل بمتفرض لان في نية الامام ما في نية المأموم وهي نية التقرب وزيادة وهي نية الوجوب فلا وجه للمنع وبدل لصحتها ايضا حديث الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه

فصل في موقف الامام والمأموم

جماعة اثنين فاكثر متقدما عليهم لانه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة تقدم وقام اصحابه خلفه ولمسلم وابي داود ان جابرا وجبارا وقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاخذ

يأتم بقاضيها

بل يديها حتى اقامها خلفه والسنة ايضا توسطه القنن وقربه
منه الا امام المرأة فيقف وسطا بينهن ندبا روي عن عائشة
ورواه سعيد عن ام سلمة ولانه استرلهما وان تقدم ماموم
ولو با حرام بالصلاة ثم رجع الفهقري حتى وقف موقفه لم تفسد
الصلاة له اي الماموم لانه يحتاج في اقتدائه به الى الالتفات
في صلاته فيتدبر القبلة عمدا والاادى الى مخالفته في افعاله
وكلاهما يبطل الصلاة وعلم منه صحة صلاة الامام فان جاء وقف
موقفه في موقفه صحت جماعة وكذا ان تقدم بعد احرامه مع امامه
بطلت صلاته وبتمها الامام منفردا غير قارئة امته مرجا لان
امينين في تراويح او امت ختاني امينين في تراويح فتقف خلفهم
لحديث ام ورقة وتقدم وفيما اذا اقتدا بزاي الامام والماموم
داخل الكعبة او تدا بر اداخل الكعبة فيصح الاقتدا لانه لا يتحقق
تقدمه عليه ولا تفسد صلاة ماموم ان جعل ظهره الى وجه امامه
داخل الكعبة لخارجها لتحقق التقدم وفيما اذا استدار الصف
حولها اي الكعبة والامام عنها اي الكعبة ابعد ممن اي الماموم
الذي في غير جهته بان كانوا في الجهة التي عن يمينه او شماله
او خلفه بلا بعد واما الذي في جهته التي يصلي اليها فمتى تقدموا
عليه لم تفسد لعدم تحقق التقدم والا في شدة خوف فلا يضر
تقدم الماموم للعذر ويصح الاقتدا ان امكنه متابعته قاموم
لامامه فان لم يمكن متابعته لم يصح الاقتدا او الاعتبار في التقدم
والتاخر حال قيام بموخر قدم وهو العقب ولا يضر تقدم اصابع

الماموم

الماموم لطول قدمه ولا تقدم راسه في السجود لطوله فان صلى
قاعدا فالاعتبار بالالية لانها محل القعود حتى لو مد رجليه وقدمها
على امامه لم يضر كما لو قدم العاجز رجله مرفوعة عن الارض لعدم
اعتماده عليها وان وقف جماعة عن يمينه اي الامام صح او وقفوا
بجانبيه الامام صح اقتدا وهم به لحديث ابن مسعود صلى بين
علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل
رواه احمد لكن قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول
ابن مسعود واجاب ابن سيرين بان المسجد كان ضيقا رواه البيهقي
وبقي ماموم واحد رجل او خنثى عن يمينه اي الامام لاداره
عليه السلام ابن عباس وجابرا الى يمينه لما وقفا عن يساره رواه
مسلم قال في المبدع ويتدب تخلفه قليلا خوفا من التقدير ومراعاة
للرتبة فان بان عدم صحة معاقبته له لم تفسد ولا يصح ان يقف الواحد
خلفه لانه يكون فذا ولا يصح ان يقف ماموم فاكثر مع خلو يمينه
اي الامام عن يساره ان صلى ركعة فاكثر لانه خالف موقفه
لاداره عليه السلام ابن عباس وجابرا ما وقفا عن يساره وان وقف
احد يساره اي الامام احدهما للصلاة او لادارة الامام من ورائه
بيمينه لحديث ابن عباس وجابر فان جا احد اي الجاي والذي قبله
خلفه اصابا السنة والا بان لم يقفا خلفه اداروا الامام خلفه
لحديث جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت
فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني فاقامني عن يمينه ثم جا
جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم

اذا امر

هو

فوقفا

فاحة بايديناجميعا فدفعناحتى افامنا خلفه رواه مسلم وابوداود
وان شق عليه اوعليهما الاداوة تقدم الامام عنهما ليصير خلفه
ويصيبوا السنة وان بطلت صلاة احد اثنين صفا بان لم يكن
بان لم يكن معهما غيرهما تقدم الاخر الذي لا تبطل صلاته الي يمينه
اي الامام او الي صف حذرا من ان يكون قدامه ان امكنه اوجبا
ما موم اخر توقف ليصلي معه صحت صلاتهما والا بان لم يمكنه
التقدم ولم يرتفق من يقف معه حتى المفارقة للعذر وانهما
منفردا والا بطلت وان وقف الثاني صف لم تضح صلاة فقم
لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون رجلا والباقي نسا ولا تضح صلاة
رجل ليس معه الا امراة كما يأتي او ام رجل امراة وقفت
خلفه لحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا لاصلي لكم فقمت
الي حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بما فقام عليه رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز
من ورائنا فصلي لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة
الا الترمذي او ام خنثي امراة لم تقف لاحتمال
ان يكون رجلا فان امت امراة امراة فعن يمينها وان وقفت
ما موم بجانبه اي الامام رجلا كان او خنثي فكرجل فان وقفت
عن يمينه صح لانه ديناره مع خلو يمينه وان وقفت امراة بين
رجال لم تبطل صلاة من يليها من الرجال ولا صلاة من خلفها
منهم كوقوفها في غير صلاة ولا تبطل ايضا صلاتها وصف تام من
نسا

نسا لا يسع اقل امن خلفهن من رجال لما تقدم وسن ان يقدم
ليلي الامام من انواع ما موميه رجال احرار بالغون الافضل
فالافضل فعبيد بالغون الافضل فالافضل لحديث ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهي رواه مسلم وقدم الاحرار لفضل الحرية
فصبيان احرار ثم ارقا الافضل فالافضل لانه عليه السلام صلي
فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه ابوداود فنسا كذلك
اي البالغات الاحرار ثم الارقا غير البالغات الاحرار ثم الارقا
الافضلي فالافضلي وقدم الصبيان علي النسا لفضلهم عليهن
بالذكورية ولحديث انس السابق ويقدم من جنازا في يليه
اي الامام والي قبلة في قبر حيث جاز دفن اكثر من ميت فيه
حر بالغ فعبد بالغ فصبي حر ثم عبد فخنثي حر بالغ ثم عبد
ثم من لم يبلغ ثم عبد كذلك فامراة كذلك لما تقدم ومن لم يقف
معه في صفه الا كافر فقط لان صلاة الكافر غير صحيحة او لم يقف معه
الا امراة او خنثي وهو ذكر فقط لانهما ليسا من اهل الوقوف معه
او لم يقف معه الا من يعلم حدثه او نجاسته مجنون فقط مطلقا
لا وجود هم كعدمهم وكذا سائر من لا تصح صلاته او لم يقف مع رجل
في فرض الا صبي فقط اي فرد لانه لا تقع امامته بالرجل في الفرض
فلا تصح فصار فاقد من لم تشتمل بالغ كامل وحر وعاجز عن ركن
او شرط وناقص طهارة وحوه وفاسق ومجهول حدثه او نجاسته
ومن اراد الصلاة وقد اقيمت الصفوف فان وجد فرجة بضم الفا
وفتحها اي خللا في صف ولو بعيدة وقف فيها ويكره مشيه اليها

فرع تصح صلاة الجنازة وقد صرح الشيخ في الحاشية وكذا الجنائز عام لا يصح
فيها صلاة الفذ خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق وتقييد المصنف
بالنظر الى افراد الصلاة واعلمها انتهى

عمدا او وحيد وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لحديث
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا اي
وان لم يجد فرجة ووجد الصف مرصوصا فعن يمين الامام يقف
ان امكنه لانه موقف الواحد فان لم يمكنه الوقوف يمين الامام فله
ان ينبهه بتنحنحة او كلام كقوله ليتاخر احد كما كان معه صفا
ونحوه او ينبهه باشارة من يقوم معه صفا ليتمكن من الاقتدا
وينبغي اي يلزمه المنبه ان يتاخر ليقف معه لان الواحي
لا يتم الا به وكره تنبهه بجذبه وضمه لانه تصرف فيه بغير
اذنه وعبده وابنه كاجنبي وله يحرم بل صح في المغني جوازه لدعا
الحاجة اليه كسجود على ظهر انسان اذا قدمه لزحام ومن
صلى فذا اولوا امرأة يصلي بينهما او خلي بينهما مع خلو يمينه اي الامام ركعة لم تصح او صلى
خلف فذ او لوامرأة خلف امرأة ركعة لم تصح صلاته عالما كان او
جاهلا ناسيا او عامدا لحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة
رواه احمد والترمذي وحسنه بن ماجة ورجاله ثقات قال ابن
المنذر راثبت احمد واسحاق هذا الحديث وعن علي بن شيبان
مرفوعا لا صلاة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وبن ماجة ولانه
خالف موقفه وظاهره ولو احرم في ثانية الجمعة فخرج من الصف
وبقي منفردا فيشتري المفارقة ويتم لنفسه والا بطلت وصحح
في تصحيح الفروع وان ركع فذ العذر كخوف فوت الركعة ثم دخل
الصف قبل سجود الامام صحت او ركع فذ العذر ثم وقف معه اخر

قبل

قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة واسمه نفيع ركع دون
الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفعله زيد بن ثابت وبن مسعود وكما لو
ادرك معه الركوع فان لم يكن عذر لم تصح لان الرخصة ورد ت في العذر
فلا يلحق به غيره وقدم في الكافي تصح لان الموقف لا يختلف بخيفة
العوان وعدمه فصل في الاقتداء يصح اقتدا من يمكنه الاقتدا
بامامه اي متابعته ولو كان بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع ولو لم يكن
مقتد بالمسجد بان كان خارجه والامام بالمسجد او خارجه ايضا اذا
راى المقتدي الامام او راى من وراه اي الامام ولو كان بينه
وبينه في بعضها اي الصلاة او كانت من ثبات لتمكنه اذن من متابعته
ولا يكفي اذن بسماع التكبير او كانا اي الامام والماموم به اي المسجد
ولم يره الماموم ولا راى من وراه او كان بينهما حائل اذا سمع
مامومه التكبير لانه يتمكن من متابعته والمسجد معد للاجتماع ولا
يكفي سماع التكبير بلا رؤية له اولمن وراه ان كان الماموم وحده
خارجه اي المسجد الذي به امامه لانه ليس معدا للاقتدا او يشمل
كلامه ما اذا كان الماموم بمسجد اخر غير الذي به الامام فلا بد من رؤية
الامام اومن وراه ولا يكفي سماع التكبير وان كان بينهما اي الامام
والماموم نهر جاري فيه السفن لم يقطع فان لم تجر فيه صحت او كان
بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فيه
اي الطريق كجمعة وعيد وجنازة ونحوها للضرورة لم يصح للاثار
فان اتصلت الصفوف حيث صحت او كان الماموم في غير شدة

اخيرا طهارته لكن المذهب الاول عند الاصحاب ولا يحصل
الدبغ بتشميس ولا تتريب ولا نجس ولا غيره منشف للرطوبة
منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد
وجعل المصران والكرش وتراد باع ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة
كلحمه ولا يجوز بيعه لذلك قال الشيخ تقي الدين ولو في النزع ولبن ميتة اي من ميتة
والنفحة منها بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن قال في مختصر القاموس
وجلدتها اي جلدة الانفحة من ميتة وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من
ميتة نجس خبر لان ذلك من جملة الميتة المحرمة واللبن والانفحة لاقيا وعاء
نجسا فتنجسا ولا ينجس صوف وشعر وريش ووبر من حيوان طاهر
في حياته بموت اصله لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها انا
ومتاعا الى حين والاية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة
والموت والريش مقيس على الثلاثة واما اصول ذلك فنجسة لانها من اجزاء
الميتة ويكره الخز بشعر خنزير ويجب غسل ما خرزه رطبا ولا يكره الانتفاع
بالنجاسة ولا يجوز استعمال شعر الادمي لحرمته وفي المستوعب يحرم نتف
نحو صوف من حي وفي النهاية يكره ولا ينجس باطن بيضة مأكول كدجاج
بموته صلب قشرها لانها تشبه الولد وكرهه علي وابن عمر تحمل على التنزيه
استقذارا لها فان لم يصلب قشرها فنجس لانها جزء من الميتة وما ابين
من حي كيده ان فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك مع بقاء
حياته طاهر بخلاف ما قطع من بهيمة الانعام الا نحو الطريدة والسمك وقد
وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها وفيه احتمال بطهارتها كالشعر

ذكر

ذكر في الشرح تتمة جلد الثعلب كلحمه وسن نجس اي عظمية آدمية وابكاء اي ربط
فم اسقية جمع سقا، قال في القاموس السقا، ككسا، جلد السخلة اذا اجذع يكون
للماء واللبن لحديث ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي الاناء
ونوكي السقاء رواه ابو داود

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة اي قطعتها لانه يقطع الاذى او من النجوة
ما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة يستتر بها واستطابه
استنجى كاطابه انتهى فيسمى استطابة وشرعا ازالة خارج
معتاد وغيره من سبيل اصلي قبل او دبر بماء طهور او ازالة
حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه كخشب وخرق
ويسمى بالحجر استجمارا ايضا وهي الحجارة الصغار يستجمر بها
خلاء بالمد ما اعد لقضاء الحاجة، واصله المكان الذي لا شيء
به ونحوه اي نحو داخل الخلاء كالمربد لقضاء حاجة، بضم
صحل قول بسم الله لحديث علي مرفوعا ستر ما بين
الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله
رواه ابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي
اعوذ بالله من الخبث باسكان الباء قاله ابو عبيدة وذكر
القاضي عياض انه اكثر رواية الشيوخ وفسره بالشر والخبائث
بالشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو
بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه
استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث
الشياطين الرجس القذر ويحرك وتفتح الراء وتكسر الجيم

صوف بسفينة وامامه في اخري غير مقرونة بها لم تصح الاقتداء لان الطريق وشبك الصفوف متصلة فان كان في شدة خوف وامكن الاقتداء صح للعذر وكره علو امام عن مأموم لحديث ابي داود عن حذيفة مرفوعا اذا قام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم وروي الدارقطني معناه باسناد حسن ما لم يكن العلو يسيرا كدرجة منبر فلا يكره لحديث سهل بن سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس علي المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتي فرغ فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي متفق عليه وتصح الصلاة ولو كان العلو كثيرا وهو اي الكثير ذراع فاكثر من ذراع لان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعود الي داخل في الصلاة ولا باس به اي العلو ولو كثيرا لمأموم كما لو صلي خلف الامام علي سطح المسجد لما روي الشافعي عن ابي هريرة انه صلي علي ظهر المسجد بصلاة الامام ورواه سعيد عن انس ولا باس بقطع الصف خلف الامام عن يمينه الا ان يكون قطعه عن يساره اي الامام اذا بعد المنقطع بقدر مقام ثلاثة رجال تبطل صلاته قاله ابن حامد وجزم به في الرعاية الكبري وتكره صلاته اي الامام في طاق القبلة اي المحراب ان منع ذلك مشاهدته وروي عن ابن مسعود وغيره لانه ستر عن بعض المأمومين اشبه ما لو كان بينهم وبينهم حجاب فينتقل عن يمين المحراب ندبا ان لم يكن حاجة وان لم يمنع مشاهدته لم يكره ويكره

تقومه

تقومه اي الامام بعد صلاة مكتوبة موضعها لحديث المغيرة ابن شعبة مرفوعا لا يصلين الامام في مقامه الذي صلي فيه المكتوبة حتي يتنحي عنه رواه ابو داود ولان في تحوله اعلاما بانه صلي فلا ينتظر ويكره مكثه اي الامام كثيرا بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم + بفتح المثلثة اي هناك نساء لحديث عائشة كان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ويستحب للمأموم ان لا ينصرف قبله للخبر ان لم يطل ليثه فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتي ينصرف النساء للخبر وليلا يختلط الرجال بالنساء ويكره وقوف ماشين بين سواري تقطع الصفوف عرفا لقول انس كنا نتقي هذا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واشاده ثمان قال احمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارتين لم يكره بلا حاجة في الكل اي كلما تقدم لضيق مسجد او مطر ويعرف امام اصحابا بعد صلاته اي مأموم لحديث سمرة كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري جهة قصده اي الامام لانه اسهل عليه والا بان لم يقصد جهة فينحرف عن يمينه اي الامام حتي يساره القبلة تيمن الجانب اليمين واتخاذ المحراب مباح وان احدثه الناس يستدل به الجاهل علي القبلة ولهذا استحبه بعضهم وحرم بناء مسجد ليراءي به المرر لمسجد بقربه فيهدم ما بني ضرارا وجوبا لحديث لا ضرر ولا ضرار فان لم

صح

مسجد

المحراب يتقدم ثم يتقدم الامام عن الصلاة

يقصد به الفرجة وان قرب واختار الشيخ تقي الدين لا يجوز ذلك
ويهدم وصححه في التصحيح فظاهره انه اذا بعد يجوز ولو قصد به
الفرار لغيره ويكره اتخاذ غير امام مكانا بمسجد لا يصلي فرضه
الا فيه ويباح في النفل وقال المروزي كان احمد لا يوطن الاماكن
ويكره ايطانها قالت في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة ثم ذكر
احتمالا وايده بان سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي
عند المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة
عندها متفق عليه قال وظاهره ايضا ولو كان لحاجة كاستماع
حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لانه
يقصد وكره حضور مسجد وحضور جماعة لا كل يصل او فعل
ونحوه كنوم وكرك حتى يذهب ريحه للخبر ولا يؤذ بآبه وظاهره
ولو لم يكن بالمسجد احد لتاذي الملائكة ويستحب اخراجه وفي معناه
من به نحو صنان او جذام ومن الادب وضع امام نعله عن يساره
وما موم يمنى يديه ليلا يؤذي فصل يعذر بترك جمعة وجماعة
مريض لانه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض
لانه في معنى المريض ليتسنا اي المريض والخائف حدوث مرض
بالمسجد فان كانا به لزمهما جمعة والجماعة لعدم المشقة وكذا
من منعهما كحبس وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا
او محمولا او تبرع له احد به اي بما يركبه او يحمله او تبرع
احد بقود اعمى للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم

المشقة

المشقة او المنة ويعذر بترك جمعة وجماعة من يدافع احد
الاخبثين البول او الغائط لانه يمنعه من اكمال الصلاة وخشوعها
او من بحضرة طعام هو اي من حضر الطعام يحتاج اليه اي الطعام
وله الشبع نصا لخبر اس في الصحيحين ولا تعجلن حتى تفرغ منه
واما حديث عمرو بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى
الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فاكل منها وقام يصلي متفق عليه
يحتمل انه لا حاجة به اليه او كان له ضائع يرجوه كان دل عليه
بما كان وخاف ان لم يمض اليه سريعا انتقل الى غيره او قدم ضائع
له من سفر وخاف ان تسلمه اخناه قال المجد والافضل ترك ما
يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة او خاف ضياع ماله
كغلة بيادرها او خاف فواته كشرود دابته او اباق عبده
وسفر نحو غريم له او خاف ضرر ماله اي ماله كاحتراق خبز
او طبخ او اطلاق ما على غروبه بغيبته او خاف ضررا في معيشة
يحتاجها بان عاقه حضور جمعة او جماعة عن فعل ما هو محتاج
لاجرته او ثمنه او خاف ضررا في مال استوجر لحفظه ولو كان
ما استوجر له نظارة بكسر النون اي حفظ بستان والنطار والنا
حافظ الكرم والنخل او خاف بحضور جمعة او جماعة موت قريبه
نسبا او موت رفيقه في غيبته عنه او كان يتولى تمريضها وليس
من يقوم مقامه في الموت او التمريض لان بن عمر استصرخ على
سعيد بن زيد وهو بالعقيق فاتاه بالعقيق وترك الجمعة
وكذا ان خاف على اهله او ولده او خاف على نفسه من ضرر

عوض او يخاف على نفسه من سلطان ياخذه او من ملازمة غريم
له ولا شيء معه لان حبس المعسر ظلم وكذا ان كان الدين مؤجلا
وحتى ان يطالب به قبل اجله فان كان حالا وقدر على وفائه
لم يعذر لانه ظالم او يخاف فوات رفقة يسفر بسراح اي
غير مكروه ولا احرام انشاه اي السفر او استدامه لما في ذلك
كله من الضرر او غلبة نعاس يخاف به اي النعاس فوتها اي الصلاة
في الوقت ان انتظر الجماعة او يخاف به فوتها ان اقام فيعذر
فيهما وقطع في المذهب والوجيز انه يعذر فيهما بخوف بطلان وضوئه
بانتظارها او يخاف اذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها لغة
ردية وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة لحديث ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة
او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة وروي في الصحيحين عن
ابن عباس في يوم مطير وفي رواية لمسلم وكان يوم جمعة او يخاف
ادى بطن طويل اما لما تقدم ان رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد وصلى
وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين
اخبره او كان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال وكذا
عريان لم يجد ستره او لم يجد غير ما يستر عورته في غير جماعة
عراة ولا يعذر بترك جمعة وجماعة من عليه حد لله كحدرنا او
شرب او لادمي كقذف قال في الشرح وينبغي ان مرجي
العفو وجزم به في الايضاح او كان بطريقه الى المسجد او كان
بالمسجد ونذر كدعا بنجاة فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة لان

المقصود

المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لا تضاحق لغيره
وينكره اي المنكر بحسبه اي قدر ما يطيقه للخبر ويعلم مما تقدم
انه لا يعذر بترك جمعة او جماعة من جهل الطريق للمسجد اذا
وجد من يهديه ولا اعمى وجد من يقوده بملك او اجارة وفي
الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل
الى موضع الصلاة ذكره في الشرح باب صلاة اهل
الاعذار جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم
تلزم صلاة بكنوبة المريض قائما ان قدر عليه ولو كان كراكع او
كان معتمدا في قيامه الى شيء او كان مستندا الى شيء ولو بأجرة
يقدر عليها لقوم صل قائما ولان ما لا يتم الواجب الا به واجب
فان لم يقدر على الاجرة صلى قاعدا فان عجز عن القيام كذلك
او شق عليه القيام لضرر يلحقه به او لزيادة مرض او
لدوخة ونحوه كمن به قيام فانه تلزمه المكتوبة قاعدا متربعا
وقاعدا كما تنفل ندبا وقائما وقبل وجوبا ويثني رجله في ركوع
وسجود كمتنفل ولا يتربع مطلقا واسقط القاضي القيام
لضرر متوهم وقال انه لو كلف الصيام والقيام حتى ازداد مرضه
اثم ذكره في كتابه الاهرب المعروف وعلى قياس ما سبق ولو
تعمد المستند لاجرة يقدر عليها فان عجز عن القعود او شق
عليه القعود ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها
فنفست فصلى جنبها جنبه ويصلي لقوله عليه السلام لعمران
ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فمستلقيا والجنب الايمن

وعلى قياس ما سبق ولو تعمد المستند لاجرة يقدر عليها فان عجز عن القعود او شق عليه القعود ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فنفست فصلى جنبها جنبه ويصلي لقوله عليه السلام لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فمستلقيا والجنب الايمن

افضل لحديث علي وتكره صلاة مريض عجز عن قيام او قعود
علي ظهره ورجلاه الي القبلة مع قدرته ان يصلي علي جنبه
وتصح والا اي وان لم يقدر مريض ان يصلي علي جنبه تعين
ان يصلي علي ظهره ورجلاه الي القبلة لحديث علي مرفوعا يصلي
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع ان
يسجد اوما قائما وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان لم يستطع يصلي
قاعدا صلي علي جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلي
مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني ويومئ برکوع
وسجود عاجز عنهما امكنه لما تقدم ويجعله اي السجود اخفض
للخبر وللتمييز وان سجد مريض غاية ما امكنه علي شيء رفع له
وان انفصل عن الارض كره له ذلك للاختلاف في اجزائه واجزاه نصا
لانه اتي بما امكنه منه اشبه ما لو اومأ ولا باس به اي السجود علي
وسادة ونحوها بلا رفع واحتج بفعل ام سلمة وابن عباس وفيهما
وقال بني عندي مسعود وبن عمر فان عجز عن ايماء برأسه اومأ بطرفه
اي عينه نأويا مستحضرا تفسير له الفعل عند ايمائه و ناويا
القول اذا اومأ به ان عجز عنه اي القول بقلبه متعلق بمستحضر
اي يستحضر الفعل عند ايمائه ويستحضر القول ان عجز عنه بلسانه
كاسير خائف ان يعلموا صلاته قال احمد لا يترك من شيء مع عقله وفي
التبصرة صلي بقلبه او طرفه وفي الخلاف اومأ بعينه وحاجبه او
قلبه انتهي لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا تسقط
الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل لقدرته علي الايماء بطرفه مع

النية

الذي بقلبه ولا ينقص اجر مريض عجز عن قيام او قعود اذا صلي
علي ما يطيقه لخبر ابي موسي مرفوعا اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا فان قدر مصل قاعدا علي قيام
في اثناء الصلاة انتقل اليه او قدر مصل مضطجعا عجز عن
قعود علي قعود في اثنائها اي الصلاة انتقل اليه لقيامه اتي
عليه والحكم يدور مع علته وانما يقوم العاجز اولا عن القيام
او يقعد من كان عجز عن القعود لزوال المبيح لتركه ويرجع
بلا قراءة من كان قرأ حال عجزه لحصولها في محلها والا بان لم يقرأ
حال عجزه قرأ بعد قيامه او قعوده ليأتي بفرضها وان كان
في اثناء صلاته بعد عجزه عنه فعاد العجز في الصلاة فان كان
ابطأوه محل قعوده من صلاته كتشهد صحت صلاته لان جلوسه
بمحله والا بان لم يكن بمحل قعود بطلت صلاته لزيادته فعلا في غير
محله وبطلت صلاة من خلفه وتوجهوا حاله لارتباط صلاتهم
بصلاته وكما لو سبقه الحدث ويبني من ابتدأها قائما او قاعدا
ثم عجز فيها اي الصلاة علي ما فعله لوقوعه صحيحا كما لا من تخلف
ويجزي الفاتحة من كان يصلي قائما ثم عجز عنه ان اتمها في حال
انحطاطه لانه اعلي من القعود الذي صار فرضه ولا يجزي
الفاتحة من صلي قاعدا عجزا ثم صح في اثناء الصلاة فاتمها اي
الفاتحة في حال ارتفاعه اي نهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه
ومن قدر علي قيام وقعود دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما
لان الراكع كالقائم في نصب رجليه واومأ بسجود قاعدا لان

الساجد كالجالس في جمع رجليه وليجعل الفرق بين الايماء وبين قدر
ان يجعل رقبته دون ظهره حتما هو اذا سجد قرب وجهه من الارض
ما امكنه ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه ومن قدر ان يقوم
في الصلاة منفردا او قدر ان يجلس في جماعة خير بين الصلاة قائما
منفردا وبين الصلاة جالسا في جماعة قاله في الشرح لانه يفعل في
كل منها واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه ان يصلي قائما منفردا لان
القيام ركن بخلاف الجماعة وصوبه في الانصاف والمريض ونحوه يطيق
قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب يسمى به لحذقه
وفطنته مسلم ثقة لانه امر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق كغيره
من امور الدين وذلك لانه عليه السلام صلى جالسا حين جحش شقه
والظاهر انه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله اما للمشقة او وجود
الضرر وكلاهما حاجة وام سلمة تركت السجود لرمدها وللمريض ان يعمل بقوله
اي الطبيب المسلم الثقة ان الصوم مما يمكن العلة اي المرض لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا تصح مكتوبة
في سفينة قاعد اذا قدر على قيام لقدرته على ركن الصلاة كمن بغير
سفينة فان عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل وادار
كلما انحرفت في الغرض لا للنفل وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام كمع
قدرة عليه وتصح مكتوبة على راحلة واقفة او سايرة لثلاث بوحل
ومطر ونحوه كثلج او برد لحديث يعلى اي ابن امية ان النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبلة من اسفل منهم لحضرة الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم

النبي

الشقيق بن العدل
الغابة

النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايما يجعل السجود اخفض من الركوع
رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وفعله انس ذكره
احمد فان قدر على نزول بلا مشقة لزمه وقام وركع كغيره حالة المطر
وانما يسجود ان كان يلوث الثياب بخلاف البسير و تصح مكتوبة
على راحلة لخوف انقطاع عن رفقة بنزوله او خوف على نفسه ان
ينزل من عدو ونحوه كسبع وسيل او عجز عن ركوب ان نزله
للصلاة فان قدر ولو باجرة يقدر عليها نزل والمراة ان خافت تبرزا
ومي خفيرة صلت على الراحلة وكذا من خاف هصل ضرر بالمشي ذكرها
في الاختيارات وعليه اي المصلي على الراحلة للمكتوبة لعذر الاستقبال
وما يقدر عليه من ركوع وسجود او ايما وطهارة لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض نعاله
لا اثر للصلاة عليها في زواله لكن ان عجز عن ركوب ان نزل اوخاف
انقطاعا ونحوه جازله الصلاة عليها كالصحيح وأولى ومن اتى بكل فرض
وشرط لمكتوبة او نافلة وصلى عليها اي الراحلة او صلى بسفينة
ونحوها كالمحفة سايرة او واقفة ولو بلا عذر من مرض او نحو
مطر مع امكان خروج من نحو سفينة صحت صلاته لاستيفائها ما يعتبر
لها ومن بها وطين لا يمكنه الخروج منه يومي بركوع وسجود لمصلوب
ومربوط لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويسجد عريق
على متن الماء اي ظهره لانه غاية ما يمكنه ولا اعادة في الكل و يعتبر
المقدور عضا السجود لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم فلو وضع
جبينه على قطن منفوش ونحوه مما لا تستقر عليه الاعضاء لم تصح

او صلى معانقا او في ارجوحة ولا طهورة تمنعه ان يصلي بالارض لم تصح صلاته لعدم تمكنه عرفا وعدم ما يستقر عليه وتصح السلاة ان حاذى صدره اي المصلي روزنه وهي الكوة قاله في القاموس ونحوها كشباك ولا يجزي سجود عليه وتصح ايضا على حائل صوف ونحوه كشعر ووبر من حيوان طاهر ولا كراهة لحديث انه عليه السلام صلى على فروة دبوغة وتصح ايضا على ما منع صلابة الارض كفراش محشو بنحو قطن وعلى ما تنبته الارض لاستقرار اعضاء السجود عليه وتقدم في حديث انس صلاته عليه السلام على حصير فصل في القصر وهو جائز اجماعا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وقول يعلى لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد امنا فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم من نوى اي ابتدا ناويا سفرا مباحا اي ليس حراما ولا مكروها ولا واجبا كان حج وجهاد متعينين او مسنونا كزيارة رحم او مستوي الطرفين كتجارة ولو كان نزهة وفرجة او قصد مشهدا او قبر نبي او مسجدا غير الثلاثة ونحوه او عصى في سفره وعلم منه انه لا يقصر من خرج في طلب آبق او ضالة ولو جاوز المسافة لانه لم ينوه وان من نواه وقصر ثم رجع قبل استكمال لا اعادة عليه وبانى لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها او هو اي السفر المباح الذي قصده كتاجر قصد التجارة وقصد معها ان يشرب من حمر تلك البلدة فان نسا والقصد ان او غلب الخطر او سا فر لذلك ليقصر فقط لم يجز له القصر وبانى لو سافر ليفطر حرما يبلغ اي

السفر

السفر ستة عشر فرسخا تقريبا لا تحديدا ابرا او بحرا للعمومات وهي اي الستة عشر فرسخا يومان قاصدان اي مسيرة يومين معتدلين بسير الاثقال ودبيب الاقدام اربعة برد جمع بريد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وروي موقوفا عليه قال الخطابي هو اصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا اذا خالف القياس والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية نسبة الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وبامياله بني امية ميلان ونقص والميل الهاشمي اثنا عشر الفا تقدم وهي ستة الاف ذراع بذراع اليد واذرع اربع وعشرون اصبعا معتدلة معتدلة كل اصبع منها عرضها ست حبات شعير بطون بعضها الى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات بردون قال المطرزي التركي من اهل خيل وهو ما ابواه بنطيان عكس العراب وقال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قدر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن لعلى هذا فالميل بذراع الحديد على المعتمد المشهور خمسة الاف ذراع وماتان وخمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها او ناب نيه اي في سفر غير مباح وقد بعرت المسافة فان لم تبق لم يقصر او اكره على سفر كاسير او غرب كزان بكر او شرد كقاطع طريق لم يقتل ولم ياخذها لا ولا يقصرها فيهما اي خارج على وجهه لا يدري اني يذهب ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ولا تائبه لانه

يشترط للقصر قصد جهة معينة وليس بموجود فيهم فله قصر رباعية
جوا وفي اول الفصل فيقصر الظهر والعصر والعشا اي ركعتين ولا
تقصر صبح لانها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا تطير لها في الفرض
ولا مغرب لانها وتر لنهار فان سقط ركعة بطل كونها وترا وان سقط
من نهار ركعتان بقي ركعة ولا تطير لها في الفرض وله فطر برمضان للاية
وحديث ليس من البر الصيام في السفر ولو قطعها اي المسافة في
ساعة لانه صدق عليه انه سافر اربعة برد اذا فارق من نوى
سفر امباحا بيوت قريته العامرة مسافرا داخل السور او خارجة
وليها بيوت حاربة او البرية فان وليها بيوت حاربة ثم بيوت
عامرة فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة وان لم يلي الخراب
بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه اهله في فصل
من الفصول للنزهة قال ابو المعالي لا يقصر حتى يفارقها او اذا
فارق خيام قومه اي استوطنوا الخيام او اذا فارق مستوطن
تعلقها اي محلة نسب اليها اي ذلك المحل عمر فاسكان قصور وسيلتين
وبحوهر كاهل عرب من نحو قصب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا ولانه عليه السلام
انما كان يقصر اذا ارتحل ان لم يثنوا عودا قبل استكمال المسافة او لم
يعد قريبا قبل بلوغ المسافة فان نواه اي العود قريبا عند خروجه
او لم ينوه عند خروجه بل تجدد نيته عن العود ويسير في سفره
فله القصر لان السفر ونيته لا تكفي بدون وجوده بخلاف الاقامة لانها
الاصل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة لما

تعدد

تعدد ان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ويجوز ان يقصر من اسلم بدار
حرب او بلغ او عقل بدار حرب او طهرت من حيض وفاس سفر
صبح ولو بني بعد اسلام او بلوغ او طهر او عقل دون المسافة لان
عدم تكليفه في اول السفر المبيح لا اثر له في ترك القصر في اخره اذ
عدم التكليف ليس عذرا فما نعا من القصر عملا فيما مضى انشأ سفر معصية
ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم لانه ممنوع من القصر في ابتدائه
وقن سافر مع سيده وزوجة سافرت مع زوجها وعبده سافر مع
اميره يكونون تبعا لسيد وزوج واجير في سفر ونيته اي السفر
فان نوى سيد وزوج واجير سفرا مباحا يبلغ المسافة جاز للقن
والزوجة والعبد القصر والا فلا لتبعيتهم لهم واذا كان العبد مشتركا
بين اثنين فاكثر رجحت نية اقامة احدهم ولا يكره اتمام رباعية لمن
له قصرها لحديث عائشة اتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر رواه
الدارقطني وبين سلمان ان القصر رخصة بحضرة نبي عشر صحابيا
رواه البيهقي باسناد حسن والقصر افضل من الاتمام فضلا لانه عليه
السلام وخلفاءه داوموا عليه وروى احمد عن عمر ان الله يحب ان
يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته ومن مر بوطنه لزمه ان يتم
ولو لم تكن له حاجة غير انه طريقه الى بلد يطلبه بخلاف من اقام في
اثنا طريقه اقامة تمنع القصر بموضع ثم عاد اليه ولم يقصد اقامة
به تمنعه او مر ببلد له به امراة اي زوجة وان لم يكن وطنه لزمه
ان يتم حتى يفارقه لانه صار في حكم المقيم وظاهره ولو بعد
فراق الزوجة او دخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر لزمه ان يتم

تلك الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامة او اوقع بعضها فيه اي
الحضر بان احرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت الى وطنه
او محل نوي الاقامة فيه لزمه ان يتمها تغليبا لحكم الحضر لانه
الاصل كالمسح او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه بان ذكر صلاة سفر
بحضر لزمه ان يتم لانه الاصل او اتم مسافر بمقيم لزمه ان يتم فقط
لما روي عن ابن عباس تلك السنة وسواء اتم به في كل الصلاة او بعضها
علمه متبعا (ولا يشمل كلامه لو اقتدى بمسافر فاستخلف فاحدث
متيمما لزم المأموم الاتمام دون الامام او اتم مسافر بمن يشك فيه
اي بكونه مسافرا لزمه ان يتم ولو بان الامام مسافرا لعدم الجزم بكونه
مسافرا عند الاحرام ويلغى علمه اي المأموم سفره اي الامام بخلاف
سفر بخوابس ولعقال ان قصر قصرت وان اتممت لم يضرني نيته
او شك امام او غيره في اثنائها اي الصلاة انه نواه اي القصر عند
احرامها اي الصلاة ولو ذكر بعد انه كان نواه لزمه ان يتم لان الاصل
انه لم ينوه فاطلاق النية لا ينصرف اليه او اعاد صلاة فاسدة
يلزمه اتمامها ابدا لكونه اتم فيها بمقيم اونحوه فتصدت لزمه
الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك فلا تعاد مقصورة وان ابتداها
جاهلا حدثه فله القصر او لم ينوه اي القصر عند الاحرام لزمه ان
يتم لانه الاصل فاطلاق النية لا ينصرف اليه او نواه اي القصر عند احرامه
ثم رفضه فنوي الاتمام لزمه ان يتم لعدم افتقاره الى التعيين
فبقيت النية مطلقة او جهل اي شك مسافر ان امامه نواه اي
القصر لزمه ان يتم لان الاصل انه لم ينوه ولا يعتبر ان يعلم ان امامه

نواه

نواه علما بالفعل لانه يتعذر العلم ذكره بعناه في المروع والاقناع
او نوي مسافر اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن ولو في نحو مفازة
لزمه ان يتم لانقطاع السفر المبيح للقصر او نوي اقامة ببلد او مفازة
اكثر من عشرين صلاة لزمه ان يتم والاخلة القصر لان الذي تحقق
انه عليه السلام اقام بمكة اربعة ايام لانه كان حاجا ودخل مكة
صبحة رابعة ذي الحجة وخاج لا يخرج قبل يوم التروية قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يذكر حديث انس اي قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر
الصلاة متفق عليه ويقول (اي احمد هو كلام ليس يتعه كل احد اي
لانه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومني ويحسب يوم
الدخول ويوم الخروج من المدة او نوي اقامة لحاجة وظن ان لا
تنقضي الا حاجة قبلها اي الاربعة ايام بل بعدها لزمه ان يتم لانه في
معنى نية اقامتها وان ظن انقضاءها في الاربعة ايام قصر او شك
مسافر في نية المدة اي في كونه نوي اقامة اكثر من عشرين صلاة
اولا لزمه ان يتم لانه الاصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة
او عزم في صلاته او قبلها على الاقامة او قلب سفره المباح الى قطع
الطريق ونحوه كالزنا وشرب الخمر لزمه ان يتم لانقطاع السفر المباح
قال في الانصاف لو نقل سفره المباح الى محرم امتنع القصر او تاب منه اي
من السفر لقطع طريق ونحوه في اثنائها اي الصلاة لزمه ان يتم
لانها وجبت عليه تامة فان كان نوي القصر جاهلا لم يضره وان علم لم
تنعقد وباقي او اخرها اي الصلاة بلا عذر من نحو نوم حتى ضاق
وقتها عنها اي عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه ان يتم لانه صار

عاصيا

قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر يخالف ما تقدم من انه اذا مر بلده وله فيها زوجة وقد رفقها بزوجة وقد رفقها بزوجة

بتاخيرها متعمدا بلا عذر فهذه احدى وعشرون مسئلة يلزم المسافر
فيها الاتمام ولا يلزمه اتمام ان سلك ابعد طريقين الى بلد قصده
يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها فله القصر لانه مسافر سفرا يبلغها
اشبه ما لو لم يكن له سواها او كان الاقرب مخوفا او مشقا او ذكر صلاة
سفر في سفر اخر تقصر فيه الصلاة فله قصرها لان وجوبها وفعلها
وجدا في السفر المبيح ثم نسيها حتى سافر اتمها او اقام لحاجة او
جهاد بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي فله القصر غلب على ظنه
كثرته او قلته قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسافر يقصر ما لم يجمع
اقامة انتهى ولانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
رواه احمد ولما فتح عليه السلام مكة اقام بها تسعة عشر يوما يصلي
ركعتين رواه البخاري وقال انس اقام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
برام هرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي باسناد حسن
او حبس ظلما او حبس بمرض او حبس بمطر ونحوه كثلج بنيه وبني
الدخول رواه الاثرم وقيس عليه الباقي ومن قصد الجمع بوقت
اولاهما سفرا ثم قدم قبل دخول وقت ثانيتهما اجزاه كمن جمع بينهما كذلك
بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية ولا يقصر من حبس باسر عند العدو
تبعا لاقامتهم كسفرهم ومن نوى بسفره بلدا بعينه يبلغ المسافة
لكنه يجهل مسافته في اول سفره ثم علمها اي علم انه يبلغ المسافة
قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتدا ولو كان الباقي دونها كما
لو علم من ابتدا سفره ويجوز ان يقصر من نوى بلدا بعينه يبلغ
المسافة وعلمها ابتدا ثم نوى في سفره ان وجد غريمه في طريقه

ورجع

١٦٨

ورجع لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود
الشرط وان قال ان لقيت فلانا بالبلد اقمت به فان لم يلقه به فله
حكم السفر وان لقيه به صار مقيما ما لم يفسخ نيته الاولى قبل لقائه
او حال لقائه وان فسخها بعده لم يقصر حتى يشرع في السفر او نوى
اقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بعينه اي بلد اقامته المذكورة
وبين بلد نيته الاولى دون المسافة فله القصر لانه مسافر سفرا
طويلا وتلك الاقامة لا اثر لها ولا يترخص ملاح اي صاحب سفينة
معه اهله او لا اهل له وليس له نية اقامة ببلد نصا لانه غير ظاعن
عن وطنه واهله اشبه المقيم فلا يقصر ولا يفطر برمضان لانه يقضيه
في السفر فلا فائدة في فطره ومثله اي الملاح مكار يحمل الناس والمتاع
على دوابه باجرته وراع يرعى البهائم وفيج بالجيم وهو رسول السلطان
ونحوهم كساع وبريد فلا يترخصون اذا كان معهم اهلهم ولم ينووا
الاقامة ببلد فله القصر كغيره وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح له
القصر لعدم نية اقامة مما تقدم او كونه سفر معصية او لا يبلغ المسافة
عالما عدم اباحته لم تنعقد صلاته كما لو نواه اي القصر مقيم لتلاعبه
والاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا
والفطر فصل في الجمع بين الصلاتين يباح فلا يكره ولا يستحب
جمع بين ظهر وعصر بوقت احداهما وبين عشائين اي مغرب وعشاء
بوقت احداهما اي احدى الصلاتين وتركه اي الجمع افضل من فعله
خروجا من الخلاف غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه ان يجمع
بعرفة بين الظهر والعصر تقديما وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء

ناحيتي اما المكي ومن نوى اقامة بمكة فوق اربعة ايام فلا يجمع بما لانه ليس بمسافر قصر وجمع في ثمان حالات بسفر قصر تعاطى مفاعلة من الواحد وهو مرفوعا كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا او سائرا في الجمعين والثانية لمريض يلحقه بتركه اي الجمع مشقة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك الا المرض والثالثة لمشقة كثرة غاسلة لصاحب مريض والرابعة لمستحاضة ونحوها كسلس وجرح لا يرقى دمه لقوله عليه السلام لحمنة حبي استنقيته في الاستحاضة وان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقياس عليها صاحب السلس ونحوه والخامسة عاجز عن طهارة عما او تيمم بتراب لكل صلاة لانه في معنى المريض والمسافر والسادسة المشار اليها بقوله او عاجز عن معرفة وقت كاعمى ونحوه كمطمور اومحبوس اليه لما تقدم والسابعة لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة لمن يخاف بتركه ضررا في معيشته

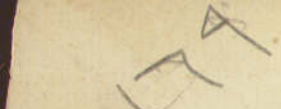

حيث جاز يباح الجمع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ويحتمل بالعشا ثلج وبرد وجليد وريح شديدة باردة ظلمة واو لم تكن الليلة مظلمة ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة مع ليلة مظلمة وان لم تكن باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا في المغرب والعشا رواه الاثرم وروى النجاد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا في ليلة مطيرة وفعلها ابو بكر وعمر وعثمان وامر بن عمر منادية في ليلة باردة فنادى في الرحال والوحل اعظم مشقة من البرد فيكون اولى ويدل عليه حديث ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجد عمل عليه مع عدم المرض الا الرجل قال القاضي وهو اولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة ان بل المطر النعل نعطا او البدن ولم يوجد معه مشقة فلا وله الجمع لما سبق ولو صلى بيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه كجاور بالمسجد فالمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين لان الرخصة العامة تستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن يجمع تعجيل الارفق به من تاخير الظهر الى وقت العصر او المغرب الى العشا او تقديم اي تقدير العصر الى وقت الظهر او العشا الى وقت المغرب لحديث معاذ السابق سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم الارفق فيهما فالافضل بعرفة التقدير مطلقا وبمزدلفة التاخير مطلقا لفعله عليه السلام فيهما فان استويا اي التقديم والتاخير في الارفقية فتاخير افضل لانه احوط وخروجا

قال في القاموس النجس اسم فاعل من نجس قال الفراء اذا قالوه مع الرجس البعده اياه اي قالوه بكسر النون وسكون الجيم الشيطان من شطن اي بعد ومنه دار شطون اي بعيده لبعده من رحمة الله تعالى او من شاط اي هلك لهلاكه بمعصية الله تعالى الرجيم اما بمعنى راجم لانه يرجم غيره بالاغواء او بمعنى مرجوم لانه يرجم بالكواكب اذا استرق السمع روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وللبخاري اذا اراد دخوله وفي رواية لمسلم اعوذ بالله وروى ابن امامة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم رواه ابن ماجة فاذكر المصنف كالمقنع والبلغة جمع بين الخبرين ويسن لداخل خلا ونحوه انتعاله وتغطية راسه لانه عليه السلام كان اذا دخل المرفق لبس حذاه وغطى راسه رواه ابو سعد عن حبيب بن صالح مرسلا ويسن له تقديم يساره اي رجله اليسرى دخوله لانها لما خبث وروى الترمذي عن ابي هريرة من بدا بوجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلا ابتلي بالفقر ويسن اعتماده عليها اي الرجل اليسرى جالسا اي حال جلوسه لقضاء الحاجة لحديث سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه اسهل لخروج الخارج ويسن له تقديم يمناه خروجا لانها احق بالتقديم الى الاماكن الطيبة كخلع اي كما يقدم اليسرى في خلع نحو خف ونعل ونحو قميص وسراويل وعكسه اي عكس ذلك مسجد ومنزل وانتعال ولبس نحو قميص وخف وسراويل فيقدم الا يمنى على الايسر لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا باليسرى

ويسن

ويسن له اذا اراد قضاء الحاجة بفضاء بعد حتى لا يرى لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود ويسن له به استتار لحديث ابي داود وعن ابي هريرة مرفوعا من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويسن له طلب مكان رخو بثلاثة الراء يسهل فيه لحديث ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود وفي الترتد التبصر ويقصد مكانا عاليا انتهى اي ليحدر عنه البول ويسن لداخل ان لم يجد رخوا الصق ذكره بصلب بضم الصاد اي شدة يسيرا من ذلك من رشاش البول ويكره له رفع ثوبه قبل دنوه من الارض للاجاجة ان لم يسهل قياسا لحديث ابي داود من طريق رجل لم يسمه وسماه بعضهم القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولانه استر ويكره له ايضا ان يصحب ما فيه اسم الله تعالى لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله وتعظيما لاسمه تعالى عن موضع القاذورات بلا حاجة بان لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه بصحبته قال في الانصاف لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل ولا يكره ان يصحب دراهم وعنها كدنانير فيها اسم الله تعالى لمشقة التحرز منها ومثلها حرز قاله صاحب النظم والاولى لكن يجعل فصه خاتمه احتاج ان يصحبه معه وفيه اسم الله تعالى ببباطن كفه يمنى نصا لئلا يمس النجاسة او يقابلها ويكره له ايضا استقبال شمس وقمر لما فيها من نور الله تعالى وروي ان معهما ملائكة

من الخلاف سوي جمع عرفة فلا تتعدد فيه مطلقا افضل اتباعا
لفعله عليه السلام ويشترط له اي الجمع تعددهما كان اوتاخرا
ترتيب مطلقا اي سواء ذكره اونسيه خلافا لمن شرطه بالنسيان
في نفس النوايا بخلافا لما في الاقناع ويشترط لجمع بوقت اولي المجموعتين
اربعة شروط احدها نيته اي الجمع عند احرامها اي الاولي
لانه محل النية كنية الجماعة والثاني ان لا يفرق بينهما اي المجموعتين
الا بقدر اقامة ووضوء خفيف لان معني الجمع المقارنة والمتابعة
ولا يحصل مع تفريق باكثر من ذلك ولا بغير كلام يسير لا يزيد
علي ذلك من تكبير عيد اوغيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو
فيبطل جمع بمباينة صلاتها بينهما اي المجموعتين او عذر سلام
الاولي منها لان افتتاح الاولي موضع النية وسلامها وافتتاح
الثانية موضع الجمع والرابع استمراره اي العذر في غير جمع
مطر ونحوه كبرد الي فراغ الثانية من المجموعتين فلو امر بالاولي
منهما ناويا الجمع ثم انقطع المطر ولم يعد فان حصل وحل
لم يبطل الجمع لان الوحل عن المطر وهو من الاعذار المبيحة اشبه
ما لو لم ينقطع المطر والا اي وان لم يحصل وحل بطل الجمع ولو
خلفه مريض او نحوه لزوال مبيحة قبوحر الثانية حتي يدخل
وقتها وان انقطع سفر باولي المجموعتين بان نوي الاقامة او
ريث به السفينة جاعلي وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السير
بينهما اي الاولي وتصح قصرا لانها في وقتها ويوخر الثانية
حتي يدخل وقتها وان انقطع سفر بثانية المجموعتين بطلا اي الجمع

والقصر

والقصر لما تقدم ويتمها اي الثانية فقط لمن احرم بها طاهرا حول
وقتها فبان عدمه والاولي وقتها فقط موقعها وان انقطع بعدهما
فلا اعادة ومرض في جمع كسفر فان خوفي بالاولي المرض صحت في الثانية
صحت فقط وبعدهما اجزاتا ويشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع
التاخير شرطان احدهما نيته اي الجمع بوقت اولي المجموعتين
مع وجود مبيحه ما لم يضق وقت الاولي عن فعلها لفوات فاية
الجمع وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ولان تاخيرها الي ضيق
الوقت عن فعلها حرام فيثبت في الرخصة وهي الجمع والثاني بقاء عذر
من نية جمع بوقت اولي الي دخول وقت ثانيه لان المبيح للجمع
العذر فان لم يستمر الي وقت الثانية زال المقتضي للجمع وامتنع
كمريض برء ومسافر قدم ولا يشترط غير ما مر من الشروط فلا
يشترط نية عقد الاحرام ولا استمراره في وقت الثانية لانها صارت
واجبتين في ذمته فلا بد من فعلهما ولا اتخاذ امام او مامووم فلو
صلاهما اي المجموعتين خلف امامين كل واحدة خلف امام صح او
صلاهما خلف من يجمع صح او صلي احداهما منفردا او صلي
الاخري جماعة صح او صلي اماما بمن في الاولي وصلي بمامووم
اخر الثانية صح او صلاهما اماما عن لم يجمع صح لعدم المانع ومتي
ذكر انه نسي من الاولي ركنا او من احداهما ونسيها اعادهما في
الوقت او قضاهما بعده مرتبا وان بان انه من الثانية اعاد هاوقضاها
قريبا بحيث لا تفوت الموالاة فصل في صلاة الخوف
وشروعيتها بالكتاب والسنة وتخصيصه عليه السلام بالخطاب

لا يقتضي اختصاصه بالحكم لعمومه تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة واجمع القصي به على فعلها وصلاها على وابو موسى
وحذيفة واما تركه لها عليه السلام يوم الخندق فلما كان قبل
نزول الاية او نسيانا او لانه لم يكن يومئذ قتال يمنعه من صلاة
الامن فتفتح صلاة الخوف بقتال مباح لانها رخصة فلا تستباح
بالقتال المحرم كقتال من اهل بغي وقطاع طريق ولو حضرا لان
المبيح الخوف لا الشغل مع خوف هجوم العدو لقوله تعالى ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا وتقع في سفر على ستة اوجه قال احمد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة اوجه او ستة
وفي رواية اخرى من ستة اوجه او سبعة قال الامام قلت لابي
عبد الله تفعل بالاحاديث كلها او تختار واحدا منها قال انا اقول
من ذهب اليها كلها فحسن واما حديث سهل فاذا اختاره الاول من
الوجوه اذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين ولم يخف بالتاء
للمفعول فيهما كمين يأتي من خلف المسلمين اي تقوم كمنون في
الحرب صفهم اي المسلمين الامام صفين فاكثر واحرم الجميع من
الصفوف فاذا سجد الامام سجد معه الصف المقدم وحرس الصف
الاخر حتى ينهض الامام الى الركعة الثانية فيسجد الصف الحارس
ويلحقه اي الامام ثم الاولى تاخر الصف المقدم الساجد مع الامام
وتقدم الصف المؤخر الساجد بعده ليحصل التعادل بينهما في
فضيلة الموقف ثم في الركعة الثانية يسجد معه الحارس في الاولى
ويحرس الساجد معه اولا اي في الركعة الاولى ويلحقه اي الامام

في

في التشهد فيسلم الامام بجميعهم لحديث جابر قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين
والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر
الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود الصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في
الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا
جميعا رواه مسلم وللبخاري بعضه ورواها احمد وابو داود من
حديث ابي عياش الزرقي قال فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين بعسفان ومرة بارض بني سليم ويجوز جعلهم اي المسلمين
صفا واحدا وحرس بعضه في الاولى والباقي في الثانية لان
تعدد الصف لا اثر له في حراسة المسلمين ولاني انكا العدو ولا
يجوز حرس صف في الركعتين لانه ظلم بتركهم السجود مع الامام
في الركعتين الوجه الثاني اذا كان العدو بغير جهتها اي القبلة
او كان بها اي بجهة القبلة ولم ير اي يراه المسلمون كلهم او بعضهم
ويرى وخيف كمين قسمهم اي المسلمين الامام طائفتين تكفي كل

طائفة منهم العدو وزاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها طائفة
تذهب حذا العدو تحرس المسلمين وهي اي الطائفة الحارسة
مؤتمة به اي الامام حكما في كل صلاته لانها من حين ترجع من الحراسة
وتحرم لا تفارق الامام حتى يسلم بها والمراد بعدد خولها معه لا قبله
كما نبه عليه الحاوي في حاشية التنبيه فتسجد معه اي الامام
لسهوه ولو في الاولى قبل دخولها لاسهوها ان سهت لتحمل الامام
له وطائفة يحرم بها ويصلي بها ركعة وهي الاولى من صلاته ثم
تفارقه كما ياتي وهي اي الطائفة التي يصلي بها الركعة الاولى
مؤتمة به فيها اي الركعة الاولى فقط لانها تفارقه بعدها
فتسجد لسهوه اي الامام فيها اي في الركعة الاولى اذا فرغت اي
اتمت صلاتها فاذا استتم الامام قائما الى الركعة الثانية
ثبت الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى المفارقة له واتمت
صلاتها لتفسها منفردة وسلمت ومضت تحرس فكان الطائفة
الحارسة قبلها ويبطلها اي صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الاولى
مفارقته اي الامام قبل قيامه الى الركعة الثانية بلا عذر لها في
مفارقته لتركها المتابعة بلا عذر وبطيل الامام قراءته في الركعة
الثانية حتى تحضر الطائفة الاخرى التي كانت تحرس فتصلي معه
بعد احرامها الركعة الثانية ولا يركع بعد احرامها حتى تقرا قدر
الفاتحة وسورة ويكفي ادراكها في الركوع ويكره تاخير القراءة الى
مجيئها واذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها بكره التشهد
حتى تاتي بركعة وحتى تتشهد فيسلم بها ولا يسلم قبلهم لقوله

تعالى

تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على
ان صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فان الاولى ادركت
فضيلة الاحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق
عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجات الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومع عن صالح بن خوات عمن سهل بن
ابي حثمة مرفوعا وهذا الحديث هو الذي اشار اليه احمد
انه اختاره لانه انكا للعدو واقل للافعال واشبه بكتاب الله
واحوط للصلاة والحرب وان احبت الامام ذا الفعل اي الصلاة
على هذه الصفة مع رؤية العدو جاز نظرا لعموم الاية وان لم
انتظرها اي الطائفة الثانية الامام جالسا بلا عذر له في
الجلوس بطلت صلاته لانه زاد جلوسا في غير محله وان اتمت
به مع العلم ببطلان صلاته بطلت صلاتها ايضا لتعمدها لاقتدائهم
في صلاة باطلة وان لم يعلموا لظاهره نفع لهم للعذر ويجوز ان
تترك الطائفة الحارسة الحراسة بلا اذن الامام وتاتي مصلي معه
لمدد خفت غناه اي اجزاه عنها لحصول الغرض وان غلب
على ظنها الغنا او شكت فيه لم يجز له تعويل في تصحيح الفروع ولو
خاطروا قل من شرطنا بان كانت كل طائفة لا تكفي العدو وتعمدوا
الصلاة على هذه الصفة صحت صلاتهم لان التحريم لم يعد
الى شرط الصلاة بل الى المخاطرة بهم لتركهم حمل سلاح مع حاجة

اليه ويصلي امام المغرب بطايفة ركعتين وبالطايفة الاخري
ركعة لانه اذا لم يكن بدمن تفضيل فالاولي احق به وصفات
الثانية تجيء بادراكها معه السلام ولا تتشهد الثانية
بعد صلاتها معه الركعة الثالثة عقبها لانه ليس محل تشهدها
بل تنوم لتقضي ما فاتها ويسجد عكسها اي ان يصلي بالاولي ركعة
وبالثانية ركعتين وصار وروي عن علي لان الاولي ادركت معه
فضيلة الاحرام فيجعل الثانية بزيادة الركعات لكن الاول اولي
لان الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الايتمام والاولي في حكم
الانفراد ويصلي امام الرباعية التامة التي لا قصر فيها بكل
طايفة ركعتين تعديلا بينهما ويصح ان يصلي الرباعية
التامة بطايفة منهم ركعة وبطايفة اخري ثلاثا لحصول
المطلوب من الصلاة بالطايفتين وتعارفه الطايفة الاولي
اذا صلي بهم ركعتين من مغرب او رباعية تامة عند قيامهما
التشهد الاول وينتظر الطايفة الثانية جالسا يكرره
اي التشهد الاول الي ان تحضر الطايفة الثانية فاذا اتت قام
لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولان الجلوس اخف علي
الامام ولا يحتاج الي قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف
السنة قال ابو المعالي يجزم بصر ثم تنهض معه وتتم الطايفة
الاولي التي ادركت معه اولي المغرب او الرباعية التامة
بالفاتحة فقط لان السورة لا تسن في غير الاوليين وتتم
الطايفة الاخري بسورة معها اي الفاتحة لان ما تقضيه
اول صلاتها وتستفتح فيه وتتعوذ ويكبر التشهد حتي تفرغ
ويسلم بها وان فوتهم الامام اي المصلين اربعا وصلي الرباعية

التامة

... التامة بكل طايفة ركعة او في قصر الثنائية وصلي المغرب بكل
طايفة ركعة او بالاولي ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعتين.
رباعية صحت صلاة الطايفتين الاوليين لانها فارقتاه قبل
بطلان صلاته بالانتظار لذلك لعدم وروده ولا تفع صلاة
الامام لانه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به الشرع اشبه ما لو
فعله لغير خوف ولا صلاة الطايفتين الاخريين لانهما اتمتا
في صلاته باطلة الا ان جهلوا البطلان اي بطلان صلاة
الامام وان جهلوه صحت لهم لانه مما يخفي وكن ائتم بمحدث لا يعلم
حدثه ويجوز خفاؤه علي الامام ايضا الوجه الثالث ان
يقسمهم طايفتين كما تقدم طايفة تحرس ويصلي الامام بطايفة
ركعة ثم تمضي فتحرس مكان امام وحده ثم تاتي الطايفة
الاولي التي صلت مع الامام الركعة الاولي فتحرم صلاتها بقراءة
سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضي لتحرس ثم تاتي الاخري
فتفعل كذلك وان انتهت اي الصلاة الطايفة الثانية عقب
مفارقتها اذا سلم الامام ومضت تحرس ثم اتت الاولي فاتمت
صلاتها كان ذلك اولي لخبر سهل ووجه الاول حديث ابن عمر
فان صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدي الطايفتين ركعة
وسجدتين والاخري مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام
اصحابهم مقبلين علي العدو وجاء اولئك فصلي بهم النبي صلي الله
عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق
عليه الوجه الرابع ان يصلي الامام بكل طايفة من الطايفتين
صلاة ويسلم بها اي بكل طايفة رواه احمد وابو داود والنسائي
عن ابي بكرة مرفوعا والشافعي عن جابر مرفوعا وغايته

اقتدا المفترضين بالمتنفل وهو مستثنى هنا الوجه الخامس
ان يصلي الامام الرباعية اخر قصرها لكونهم مسافرين
تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضا من الطائفتين فتكون له
اي الامام تامة وهم مقصورة لحديث جابر قال اقتدى النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قام فتودي بالصلاة
فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى
ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان ركعتان متفق عليه الوجه السادس ومنه
الاكثر ان يصلي الامام الرباعية اخر قصرها
بكل طائفة ركعة بلا قضا على الطائفتين كصلاته صلى الله
عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا
ظاهر كلام احمد قال ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها
صحاح ان ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم يتفق على خلافه والخوف
والسفر قاله في الفروع وقال في الكافي الامام احمد ينتفي
ان يكون من الوجوه الجائزة الا ان اصحابه قالوا انما نبى للخوف
في عدد الركعات وحملوا هذه الاخبار على شدة الخوف تتمة
السابع من الاوجه التي اشار اليها احمد ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا ان تقوم معه طائفة واخرى تجاه العدو وظهورها الى القبلة
ثم يحرم ويحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين
معه ثم يقوم الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو
وتاتي الاخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بالثانية ويجلس وتاتي
التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع وتصح الجمعة
في الخوف

من الاصحاب

وصلى والقوم الخ
اي وهي للقوم
ركعتان او وهو
على لغة من
يلزم المثنى
الالف
ح

في الخوف خمسا لاسمر قال في الفروع وفيه وجه تبطل ان بقي
منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا
للعذر بشرط كون كل طائفة اربعين من اهل وجوبها اكثر
لاشتراط الاستيطان والعدد فيها ويشترط ايضا ان يحرم
بمن حضر الخطبة من الطائفتين لاشتراط الموالاة بين الخطبة
والصلاة فان احرم بمن لم تحضر الخطبة لم تصح ويتبرأ اي
الطائفتان القراءة في القضا اي قضا الركعة كالمسبوق بركعة
منها ويصلي الاستسقا في الخوف ضرورة اذا اضر الجدب لكتوبة
على ما تقدم وصلاة كسوف وصلاة عيد مع خوف اكد من
استسقا لما تقدم ان الكسوف اكد من الاستسقا واما العيد
فهو فرض كفاية على المذهب وسن في صلاة خوف حمل مصل
ما يدفع عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين لقوله تعالى
ولياخذوا اسلحتهم ولقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى
من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم والامر به للرفق بهم
والصيانة لهم فلم يثن للاجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة
بلا حاجة في ظاهر كلام الاكثر وهو ظاهر ذكره في الفروع وكره لمصل
حمل ما شم اكما لها اي الصلاة لعقد بوزن منبر رد من الدرع
يلبس تحت الملبوسة او حلق يتقنع بها المنسلخ ذكره في القاموس
او اي حمل ما مر غيره اي غير حامله كرمح منوسط للقوم فان كان
في الحاشية لم يكره او اي ويكره حمل ما اثقله كجوشن وهو
الصدر والدرع قاله في القاموس وجاز في صلاة خوف لحاجة

ويكره

حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها ولا يبعد ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر **فصل واذا اشتد الخوف** اي توالى الضرب والطعن واكثروا الفر ولم يمكن تعريج القوم وصلا نقر على ما سبق **صلوا** اذا حضرت الصلاة وجوبا ولا يؤخروها الى الامن **رجالا وركبانا للقبلة وغيرها** لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا **ولا يلزم** مصليا اذن **افتتاحها** اي الصلاة اليها اي القبلة **ولو امكن** المصلي ذلك كبقية الصلاة **ويومئون** بركوع وسجود **طاقتهم** والسجود اخفض من الركوع لا عجز لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة العدو **معرضين** لانفسهم الهلاك **ولا يجب** سجود على ظهر الدابة **وكذا** اي كشدة الخوف فيما تقدم **حالة هرب من عدو هربا مباحا** بان كان الكفار اكثر من مثلي المسلمين او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة **او هرب من سيل او سبع** حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس وهو المراد هنا **او هرب من نار او غيره ظالم** فان كان حق يقدر على وفائه لم يجز او لم يكن هرب لكن صلى كذلك **خوف فوت عدو يطلبه** لقول عبد الله بن انيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه

ما يؤخر الصلاة فانطلقت وانا اصلي اومي ايماء نحوه رواه ابو داود ولان فوت عدوه ضرر عظيم فاشبه له صلاة الخوف لحال لقائه **او خوف فوتي وقت وقوف بعرفة** ان صلى امنا فيصلي بالايماء شيا جرحا على اذا رآك ايحم ما يلحقه بفواته من الضرر **او خوف على نفسه** ان صلى صلاة امن ومنه من اختفى بموضع يخاف ان يطلع عليه **او خوف على اهله او ماله او ربه** بالذال المعجمة **عن ذلك** اي دفعه عن نفسه او اهله او ماله فيصلي صلاة خائف **او ذبه عن نفس غيره** او مال غيره صححه في الانصاف دفعا للضرر **فان كانت** صلاة الخوف **لسواد** اي شخص **ظنه عدوا فتبين عدمه اعاد او صلاها لعدو ثم تبين دونه مانع** كمن يعود بينهما **اعاد** لعدم وجود المبيح وندرة صلاة الخوف بخلاف من تعمد لذلك ثم ظهر خلافه لعموم البلوى به في الاشفار **ولا يعيد ان صلى صلاة خوف لعدو ثم بان بغير وجه** لوجود سبب الخوف وهو العدو يخشى مجيئه كما لا يعيد من خاف **عدوا ان تخلف عن رفقته وصلى صلاة خائف صلاتها** اي صلاة الخوف **ثم بان امن الطريق** لعموم البلوى بذلك **او خاف بتركها** اي صلاة الخوف **كمينا** يكمن له في طريقه **او خاف بتركها هلكة** او **ذكروها كعدم سبع او طمع خندق** ان اشتغل بصلاة امن صلى صلاة خائف قال القاضي فان علموا ان الطم والعدم لا يتم للعدو الا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة امن **ومن خاف في صلاة** شرع فيها امنا **اتمها** وبقي لوجود المبيح **او امن في صلاة ابتدأها**

خائفا انتقل لزوال المبيح وبنى على ما مضى من صلاته كعريان
وجد ستر كما قرّرته ولا يزول خوف الا بانهزام العدو الكل لان
انهزام بعضه قد يكون خدعة وكفوض تنفل شرعت له الجماعة
اولا فيصلي كما تقدم ولو منفردا العموم ما سبق وللعدو في خوف كر
على العدو وفر منه لمصلحة ولا تبطل بطوله لانه موضع ضرورة
بخلاف الصياح فانه لا حاجة به اليه بل السكون اهيب في نفوس
الاقران باب صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها
ذكره الكرماني وجمعها الجماعات او جمع طين آدم فيها وقيل غيره والاصل
في مشروعيتها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية والسنة بها شهيرة وهي افضل من الظهر للاتباع
قاله في الانصاف وهي مستقلة ليست بدلا عن الظهر لجوازها قبل
الزوال ولعدم جواز زيادتها على ركعتين فلا تنعقد الجمعة بنية
الظهر ممن تجب عليه كعبد ومسافر لحديث وانما لكل امرئ ما
نوى وتلزم قلدها اي قلده الامام اقامة الجمعة ان يوم فيها
الصلوات الخمس وكذا من قلد الخمس ليس له ان يوم فيها واما امامة
العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يوم فيها الا من قلدها الا اذا
ولي امامة الصلوات فتدخل في عمومها ذكره في الاحكام السلطانية
والمراد لا يستفيد ذلك والا فلا توقف على اذنه كما يأتي ولا تجمع جمعة
في عصر ولا غيرها حيث ابيح الجمع لعدم وروده وصلاة الجمعة
فرض الوقت اي وقتها فلو صلى الظهر اهل بلد يبلغون اربعين
مع بقاء وقت الجمعة لم تنعقد ظهرهم لانهم صلوا ما لم يخاطبوا به

وتركوا

وتركوا اما خوطبوا به كأن صلوا العصر هكذا الظهر وتفوت اي توخر
فجرا ثانية وغيرها مثلها لحدوث فوت الجمعة لانه لا يمكن تداركها
بخلاف غيرها من الصلوات والظهر بدل عنها اي الجمعة اذا فاتت
لانها لا تقضى وتجب الجمعة وجوب عين على كل مسلم مكلف لما تقدم
لا كافر ولو مرتدا ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون ذكر حكاه بن
المنذر اجماعا لان المرأة ليست من اهل حضور مجامع الرجال حر لحديث
طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال
طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا واسناده
ثقات قاله في المبدع مستوطن بنا معتادا ولو من قصب لا يرتحل عنه
صيفا ولا شتاء ولو فراسخ نصا فلا جمعة على اهل خيام وخرك وبيوت
شعر لان العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون جمعة ولا امرهم
عليه السلام بها ولا نهم على هيئة المستوفزين او مستوطن قرية
خربا عزموا على اصلاحها وعلى الاقامة بها وبلغوا العدد
فتلزمهم الجمعة لانهم مستوطنون قبل اصلاحها اشبه ما لو كانوا
مستوطنين وان هدمت دورهم واراد واصلاحها او مستوطن مكانا
قريبا من العمران وكذا اقامة الجمعة بمكان من العمران قريب من
البلد لان المسجد ليس شرطا فيها ولو تفرق بها البلد بما جرت به
العادة وشمله اي البنا اسم واحد لانه بلد واحد وان تفرق
بما لم تجر به العادة لم تقع فيها صحة في المبدع الا ان يجتمع منها
ما يسكنه اربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون ورجح

البلد وهو ما حولها له حكمه ولو كان بينهما فرسخ ان بلغوا اي
اهل القرية اربعين من اهل وجوبها او لم يبلغوا اربعين لكن
لم يكن بينهم وبين موضعها اي الجمعة من المصر الاول فرسخ
نصا تقريبا فتلزمهم الجمعة بغير هم لكن بخيام ونحوها
كبيوت شعر وطين اقام ما يمنع المطر ولم يستوطن ولا تجب
جمعة على مسافر فوق فرسخ لا بنفسه ولا بغيره لانه عليه السلام
واصحابه كانوا ايسا فرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة
في السفر مع اجتماع الخلق الكثير الا في لا قصر معه كسفر معصية
وما دون المسافة فتلزمهم بغيره او الا ن يقيم ما يمنعه اي
القصر كفوق اربعة ايام لشغل كتاجر يقيم لبيع متاعه او
يقيم لطلب علم ونحو كمريض فوق اربعة ايام تلزمه الجمعة
بغيره لعموم الادلة والاخبار ولا تجب على عبد ومبعض ومكاتب
وهو جر ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها ولا امراة ولا خنثى
مشكل لعدم ثبوت طارق بن شهاب والخنثى لم تتحقق ذكوريته لكن
يستحب له حضورها احتياطا ومن حضرها اي الجمعة منهم
عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تحقيق فاذا اصلاها فكالمريض
اذا تكلف المشقة ولم تنعقد الجمعة به فلا يجب من العدد
لانه ليس من اهل وجوبها واما صحت منه نفلا ولم يجز ان يوم
فيها لان يصير التابع متبوعا ولا يجوز ان يوم ايضا في تلك
الجمعة غيره فيها كمسافر ان تلزمه الجمعة بنفسه او غيره في يومها
بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاستمرارها في ذمته بدخول
اول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من

كمآئف

كمآئف على نفسه او ماله وعنه ممن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة
اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يوم فيها لان الساقط
عنها الحضور لا المشقة فاذا تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد
ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه
او غيره قبل تجميع الامام اي صلاة الجمعة اي فراغ ما تدرك به
ولا مع شك فيه اي تجميع الامام لانها فرض الوقت فقد صلى ما لم
يخاطب به وترك ما خوطب به اشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر
فيعيدها ظهرا ان تعذر عليه الجمعة وان ظن انه يدرك الجمعة
سعى اليها والا انتظر حتى يتيقن فوتها ونفع الظهر من تعذر قبل
تجميع الامام لانها فرضه وقد اداه ولو بان العذر قبله اي قبل
تجميع الامام كمغضوب اجر عنه ثم عوفي الا الصبي اذا بلغ
ولو كان بلوغه بعده اي تجميع الامام وكان قد صلى الظهر
اولا اعادها بل لو بلغ قبيل الغروب اعاد الظهر والعصر
كما تقدم لان الاولى كانت نفلا وقد صارت فرضا وحضورها
اي الجمعة لمعذور تسقط عنه افضل وحضورها لمن اختلف
في وجوبها عليه كعبد افضل خروجا من الخلاف ويندب
تصدق بدينار او نصفه على التخيير لتاركها اي الجمعة بلا عذر
للخبر رواه احمد وغيره وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم
له وحرم سفر من تلزمه الجمعة بنفسه او غيره في يومها
بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول
اول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من

الصلوات لامكان فعلها حال السفر ان لم يخف فوت رفقته بسفر مباح فان خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر وكره السفر قبله اي قبل الزوال لمن هو من اهل وجوبها خروجا من الخلاف ولم يحرم لقول عمر لا تحبس الجمعة عن سفر رواه الشافعي في مسنده وكما لو سافر من الليل ولانها لا تجب الا بالزوال وما قبله وقت رخصة ان لم يبن مسافر بها اي الجمعة في طريقه فيها اي فيما اذا سافر بعد الزوال وقبله فان اي بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه فصل ولصحتها اي الجمعة شروط اربعة ليس منها اي الشروط اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري وبعثاه وقال احمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين وكانوا يجمعون احدها اي الشروط الجمعة الوقت لانها مفروضة فاعتبر لها الوقت كسائر المفروضات وهو اي وقت الجمعة من اول وقت العيد نقى عليه لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واخرج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان اجماعا الى اخر وقت الظهر الحق لها بها لوقوعها موضعها وتلزم الجمعة بفعل لان ما قبله وقت جواز وفعلها بعده اي الزوال افضل خروجا من

الخلاف

وقد تقدم انها اول عيد كما تقدم

الخلاف ولانه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في اكثر اوقاته والاولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتا ولا نسمعها الجمعة بشك في خروجه اي الوقت لان الاصل عدمه والوجوب محقق فلا يسقط بما بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها ان تحقق خروجه قبل التحريمة صلوا الظهر لان الجمعة لا تقضى والا اي وان لم يتحقق خروجه قبل التحريمة اتموا الجمعة نصا لان الاصل بقاؤه وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات فان علموا احرامهم بعد الوقت قضوا ظهرا لبطلان جمعتهم الثاني استيطان اربعين رجلا ولو بالامام من اهل وجوبها اي الجمعة لما روى ابو داود عن كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يفعل ممن يقتدي به انها صليت بدون ذلك بقرية مبنية بعاجرات العادة به من حجر او اجر او لبن او خشب او غيرها مقيض بها صيفا وشتا وعلم منه انه ليس من شروطها النصر وانها لا تنعقد من اهل الخرك ونحوها فلا تنعقد الا بالاربعين من مكانين اي بلدين متقاربين في كلامهم دون اربعين لفقد شرطها ولا يضر تجمع اهل بلد كامل فيه العدد في بلد ناقص فيه العدد ويلزم التجميع في الكامل لبلا يصير التابع متبوعا والاولى مع تتمة العدد في بلدين فاكثر متقاربة تجميع كل قوم في بلدهم اظهارا لشعائر الاسلام الثالث حضورهم اي الاربعين من اهل وجوبها الخطبة والصلاة ولو كان فيهم خرس والخطيب ناطق او كان فيهم صم لوجود الشرط اي اذ كانوا اكلهم خرسا حتى الخطيب او كانوا اكلهم صما لم تصح جمعتهم لفوات الخطبة صورة في الاولى وفوات المقصود منها في الثانية

اكلهم

فان نقصوا اي الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة اتموا
ظهرا نعم لان العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة والستر
اعاصمت منه بنيا كصحتها من لم يحضر الخطبة ان لم تمكن اعادتها
جمعة بشروطها فان امكنت وجبت لانها فرض الوقت وان بقي العدد
اي الاربعون بعد انفضاض بعضهم ولو كان الباقون ممن لم
يسمع الخطبة وحدهم اي بمن كان مع الامام قبل نفضهم اتموا
جمعة لوجود الشروط كبنائه من السامعين وان لحقوا بعد
النفض فان امكن استيناف جمعة والا صلوا ظهرا وان رأى
الامام وحده اي دون المأمومين اعتبار العدد فنفض العدد
لم يجز للامام انه يؤمهم لاعتقاده البطلان ولزمه ان
يستخلف احدهم ليصلي بهم لان الواجب عليهم لا يتم الا بذلك
وبالعكس بان رأى المأمومين العدد وحدهم لا تلزم الجمعة
واحدا منهما اي لا من الامام ولا المأمومين لانهم لا يعتقدون
صحتها ولو امره اي امام الجمعة السلطان ان لا يصلي الا
بار بعين لم يجز له من حيث الولاية ان يصلي باقل من اربعين
ولو انعقد صحتها بدونها ولا يملك ان يستخلف لقصر ولايته
بخلاف التكبير الزائد في صلاة العيدين والاستسقاء فله ان
يعمل فيه برأيه وبالعكس بان امره السلطان ان لا يصلي باربعين
الولاية باطلة لتعذرها من جهة الامام ولو لم يرها اي الجمعة
اي وجوبها قوم بوطن متشاكون لنفضهم عن الاربعين مثلا
فلم تنسب امرهم برأيه اي اعتقاده بها لبلا وطن الصغير
انها تستطاع مع زيادة العدد ولهذا قال احمد يصليها مع بر
وفاجر مع اعتباره عدالة الامام ومن في وتبها اي الجمعة

وان اسمه الله تعالى مكتوبة عليها و يكره له استقبال مهب الريح لئلا يرد عليه البول
فينجسه و يكره له مس فرجه بيمينه و استنجاؤه بيمينه لحديث ابي قتادة مرفوعا
لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق
عليه و لمسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وان نستنجي
باليمين وكذا فرج البيح له مسه بلا حاجة الى مسه باليمين فان كان من غائط
اخذ الحجر بيساره فمسح به او بول اصسك ذكره بيساره فمسح على الحجر ونحوه
فان احتاج ليمينه كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه تثنية عقب
كتف وهو مؤخر القدم او تعذر وضعه بين اصبعيه اي ابهامي رجليه
فيأخذه اي الحجر بها اي بيمينه و يمسح بشماله فتكون اليسرى المتحركة فان كان
اقطع اليسرى او بها مرض استجمر بيمينه قال في التلخيص يمينه اولى من يسار بغير
فان امكنه وضع الحجر بين عقبيه او ابهاميه كره مسكه بيمينه لا الاستعانة
بها في الملاقاة حاجة و يكره ايضا بول في شق بفتح الشين و بوله في سرب بفتح
السين والراء بيت يتخذه الوحش والذئب في الارض لحديث قتادة عن عبد الله
ابن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من
البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد و ابو داود وروي ان سعد بن
عبادة بال بحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده و رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده فحفظ ذلك اليوم
فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد وخشية خروج دابة بوله فتؤذيه او تردّ
عليه فينجسه و يكره بوله في اناء بلا حاجة نصا فان كانت لم يكره لفعل
امية بنت رقيقة عن امها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره
يبال فيه بالليل رواه ابو داود و العيدان بفتح العين طوال النخل
و يكره

و يكره بوله في مستحم غير مقير او سبط لحديث احمد وابي داود عن رجل صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل احدنا كل يوم او يبول
في مغتسله وقد روي ان عامة الوسواس منه رواه ابو داود وابن ماجه فان كان
مقيرا او صلبا فلا نحو رسل الماء عليه فلا بأس به وقد قيل ان البصاق على البول
يذهب الوسواس وان البول على النار يورث السقم و يكره ان يبول في ماء راكد
ولو كثيرا للنهي عنه في المتفق عليه و تقدم و يكره بوله في ماء قليل جار لانه ينجسه
لا في ماء كثير جار لعموم تقييد النهي عن البول في الراكد و يكره استقبال قبلة بغائط
باستنجاء واستجمار تعظيما لها بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث
وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حيث كان قبلة وظاهر نقل حنبل فيه يكره
يكره كلامه فيه اي الخلاء ونحوه مطلق اي سواء كان صلاة في غيره كسؤال عن شيء
او مستحبا كاجابة مؤذن او واجبا كرد السلام نقش لقول ابن عمر مر النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وابو داود وقال يروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وان عطس حمد الله
بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجة وفي الغنية
لا يتكلم ولا يذكر ولا يزيد على التسمية والتعوذ انتهى لكن يجب تحذير نحو ضرير
وغافل عن هلكة ولا يكره البول قائما مع امن تلويث وناظر وحرم لبنه اي قاضي
الحاجة فوق حاجته لانه كشف عورة بلا حاجة وقد قيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وحرم تغوطه
بما قليل او كثير راكد او كثير جار لانه يقذره و يمنع الانتفاع به الا البحر والمعد
لذلك كالجاري في المطاهر وحرم بوله و تغوطه بموروده اي الماء بطريق مسلوك وظل

نافع لحديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وظل الظل مشمس الناس زمن الشتاء ومحلهم وحرم بوله وتغوطه تحت شجرة عليها ثمر مقصود ولو كان او لا لانه يفسده وتعافه النفس فان لم يكن عليها ثمر لم يحرم ان لم يكن ظل نافع لانه يزول بالاضطرار الى مجيء ظل الثمر وحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن استجمار به لحرمته كطعام ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى لانه افحش من الاستجمار وحرم في فضاء لابنيان استقبال قبلة واستدبارها ببول او غائط لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصغر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا فقال انما نهى عن هذا في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن بن ذكوان وان كان جماعة ضعفوه فقد قواه جماعة وروى له البخاري فتحمل احاديث النهي على الفضاء واحاديث الرخصة على البنيان جمعا بين الاخبار ويكفي بفضاء انحرافه اي المتخلي عن القبلة ولو يسيرا بحيث او يسر لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك ويكفي ايضا حائل كاستتاره ببعد ابة وجدار وجبل وغيم وارخاء ذيله قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منا كما لو كان في بيت ويتوجه وجهه كثيرة خلافا ولو كان الحائل كوخ رجل لحصول الستر به لا سافلة ويجب للتخلي اذا وقع من حاجته مسح ذكر من حلقة دبره بسكون اللام فيضع اصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما الى راسه ثلاثا ليجذب بقايا البلل وسن ايضا بعد ذلك نتره بالتاء المثناة اي الذكر ثلاثا نصا قال في القاموس استنثر من بوله

اجتذبه

اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حويصا عليه مهتما به انتهى لقوله عليه السلام اذا بال احدكم فلينتثر ذكره ثلاثا رواه احمد وابو داود وذكر جماعة وينبغي مراد بعضهم ويمشي خطوات وقال الشيخ تقي الدين كله بدعة وسن بداد كر اذا بال وتغوط في استنجاء بقبل لئلا يتلوث يده اذا بدا بالدبر ثلاثا ذكره بارزين وسن ايضا بداءة بكر كذلك بقبل الحاقا له بالذكر لوجود عذرة وتخييث في البداءة بما شئت من قبل او دبر لتساويهما وسن تحول من يخشى تلوثا ليستنجي او يستجمر ويكره ذكر ووضوء على موضع نجس لئلا يتنجس به وسن قول خارج من خلاء ونحوه غفرانك لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وهو منصوب على المفعولية اي اسالك غفرانك من الغفر وهو الستر فلما خلص مما يثقل البدن سال الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة وسن له ايضا ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء يقول رواه ابن ماجه وفيه اسماعيل بن مسلم قد ضعفه الاكثر وفي مصنف عبد الرزاق ان نوفا عليه السلام كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وسن له ايضا استنجاء بحجر ثم ماء لقول عائشة للنساء مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد واحتج به في رواية حنبل والترمذي والنسائي وصححه ولانه ابلغ في الانقاء فان عكس فقدم الماء على الحجر كره نصا لان الحجر بعد الماء يقذر المحل ويجزيه احدهما اي الحجر او الماء لحديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة

فيستنجي بالماء متفق عليه وحديث جابر مرفوعا اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه وانكار سعد ابن ابي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء كان على من يعتقد وجوبه وكذا ما حكي عن سعيد بن المسيب وعطا والماء وحده افضل من الحجر ونحوه وحده لانه يطهر المحل ويبلغ في التنظيف وروى ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا وقال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية كان جمعهما افضل من الاقتصار على احدهما لما تقدم عن عائشة وان استعمل الماء في فرج والحجر في اخر فلا باس ولا يجزي فيما اي في خارج من سبيل تعدى اي تجاوز موضع عادة بان انتشر الخارج على شيء من الصحيفة اي او امتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد الا الماء لان الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره كما لو تعدت لنحو بيده او رجله فيتعين الماء لما تعدى ويجزي الحجر في الذي في محل العادة قال في الفروع وظاهرهم لا يمنع القيام الا استجمار خلافا للشافعي مالم يتعد الخارج كما لا يجزي في الخارج من قبلي خنثى مشكل الا الماء وكذا الخارج من احدهما لان الاصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يجزي الا في اصلي فان كان واضحا اجزا الاستجمار في الاصلي دون الزائد ويجزيه في دبره ومخرج غير فرج تنجس بما منه او بغيره فلا يجزي فيه الا الماء ولو اعتاد المخرج المعتاد لانه نادر فلا تثبت له احكام المخرج ولمسه لا ينقض الوضوء ولا يتعلق به الايلاج فيه حكم الوطء

الوطء اشبه سائر البدن وكتنجس مخرج بغير خارج منه او به وجف وكاستجمار يجزي عنه كطعام فلا يجزي الا الماء ولا يجب غسل نجاسة ولا جنابة بداخل فرج ثيب نصا فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل ما ظهر لان المشقة تلحق فيه قال ابن عقيل وغيره هو باطن وقال ابو المعالي والرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره في المطلع عن اصحابنا والدبر في حكم الباطن لا فساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل حشفة اقلف غير مفتوقة بخلاف المفتوق فيجب غسلهما لعدم المشقة فيه وان تعدى بول الثيب الى مخرج الحيض فقال الاصحاب يجب غسله كالمنتشر عن المخرج وصحح المجد في شرح الهداية اجزاء الحجر فيه لانه معتاد كثيرا والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا اذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد انه لا يجب فتكون كالبكر فلا واجبا ثمة يستحب لمن استنجى بالماء ان ينضح فرجه وسراويله ومن ظن خروج شيء فقال احمد لا يلتفت حتى يتيقن وقاله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب ان شاء الله تعالى ولم يرخص الذكي في ظاهرها نقله عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم اخرجه وبه بلل فلا باس مالم يظهر خارجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستنجاء حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه ولا يصح استجمار الا بطاهر فلا يصح بنجس لان ابن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس يعني نجس رواه الترمذي ولانه ازالة نجاسة اشبه الغسل صباح فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة لانه رخصة فلا تستباح بمعصية ولا يجزيء بعد ذلك الا الماء منق اسم فاعل من انقى فلا يجزيء بالملس من نحو زجاج

ولا يشترط جفوا ولا نقي لعدم حصول المطلوب المقصود منه ويجزي الا
ستجمار بعده بمنق كجر وخشب وخرق لان في بعض الفاظ الحديث ك
فليذهب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب رواه
الدارقطني وقال روي مرفوعا والصحيح انه مرسل ولمشاركة غير الحجر
الحجر في الانزالة وهواي الانقاء بحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا
الماء والانقاء بما خشونة المحل اي محل الخارج بان يبدله حتى يعود كما
كان قبل خروج الخارج ويواصل الصب ويستر خي قليلا ولا بد من
العدد كما ياتي في ازالة النجاسة وظنه اي الانقاء بنحو حجر اوصاف
فلا يعتبر اليقين دفعا للحرج وحرم الاستجمار بروث ولو لما كول وعظم
ولو من مذكى لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن والنهي يقتضي الفساد و
عدم الاجزاء وحرم ايضا بطعام ولو لبهيمة لانه عليه السلام علل
النهي عن الروث والعظم بانه زاد الجن فزادهم وزاد دابتهم او بناء على
لانه اعظم حرمة وحرم ايضا بذي حرمة ككتب فقه وحديث لما فيه من
هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها وحرم ايضا بمتصل بحيوان كذ
نب البهيمة وما انفصل بآدمي مخصوص لان له حرمة فهو كالطعام وبجلد سمك
او حيوان مذكى او حشيش رطب ولا يجزي في الاستجمار اقل من ثلاث مسحات
اما بثلاثة احجار ونحوها او بحجر واحد له شعب تعم كل مسحة المحل اي
محل الخارج لحديث جابر مرفوعا اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات
رواه احمد وهو يفسر حديث مسلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار لان المقصود تكرار
المسح لا المسوح به لان معناه معقول ومراده معلوم والحاصل من ثلاثة احجار

حاصل

حاصل من ثلاث شعب وكالوسخ ذكره في ثلاث مواضع من صخرة غليظة ولا معنى
للجمود على اللفظ مع وجود ما ذكيا وبه فارق ما يبقى المحل بالمسحات الثلاث
وسن زاد حتى ينقي فيحصل مقصود الاستجمار وسن قطعه على ما زاد على الثلاث على وتر
لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه
احمد وابو داود فان انقى برابعة زاد خامسة وهكذا وان انقى بوتر كخامسة
لم يزد شيأ ويجب الاستجمار بما او نحو حجر لكل خارج من سبيل ولو نادرا كالدود
لعموم الاحاديث الا الريح لقوله عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا رواه
الطبراني في معجمه الصغير قال احمد ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في
سنة رسوله قال في الشرح ولانها ليست بخبيثة ولا تنقيها نجاسة وفي المبهج
لانها عرض باجماع الاصوليين وعورض بان للريح الخارج من الدبر رائحة منتنة
قائمة بها ولا شك في كون الرائحة عرضا وهو لا يقوم بعرض عند المتكلمين وفي
النهاية هي نجسة والا الخارج الطاهر كالمني و الا الخارج النجس غير الملوث قطع
به في التنقيح خلافا لما في الانصاف لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا
نجاسة هنا ولا يجب وضوء ولا تيمم قبله اي الاستنجاء لقوله عليه السلام في
حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولانها طهارة يبطلها الحدث
فاشترط تقدم الاستنجاء عليها كالتيمم وظاهره لا فرق بين المتيمم من حدث
اصغر او اكبر او نجاسة ببدنه فان كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير
خارجة من احد هما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو
وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه ولا اجرة وان كان في دخول
اهل الذمة طهارة المسلمين تنجيس او افساد ما نحوه وجب منعهم
قاله الشيخ تقي الدين قلت وفي معناهم من عرف من عوائدهم بالافساد

على اهل السنة فيمنعون من مظاهرهم **باب السواك** مصدر سوك اذا دلك فمه بالعود والسواك لغتان والعود ايضا يقال جاءت الابل تتساوك اذا كانت اعناقها تضطرب من المزال **وكونه** اي التسوك **عرضا** بالنسبة الى اسنانه وطولا بالنسبة الى فمه لحديث الطبراني وغيره انه عليه السلام كان يستاك عرضا وكونه **بسواله** اي بيده اليسرى دفعا كما ستشاره **على اسنانه** جمع سن مثلث السين **وعلى لثته** بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة **وعلى لسانه** فان سقطت اسنانه استاك على لثته ولسانه قلت وكذا لو قطع لسانه استاك على اسنانه ولثته لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **بعود رطب** اي ليني ولو غير مبرى به كما لمنع وغيره لكان اولى ليشمل اليابس المندي **ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت** في الفم **ويكره** التسوك **بغيره** اي غير العود الذي المنقي الذي لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت كاليابس والذي لا ينقي والذي يجرح كالقصب الفارسي والذي يضر كالريحان والرمان وما يتفتت في الفم ولا يتخلل ايضا برمان ولا ريحان لانه يحرك عرق الجذام كما في الخبز ولا بالقصب قال بعضهم ولا بما يحمله ليلا يكون من ذلك **سنون** خبر عن التسوك وما عطف عليه **مطلقا** اي في كل الاوقات والحالات لحديث عائشة السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقا ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وابي عمر وروى مسلم وغيره عن عائشة انه عليه السلام كان اذا دخل بيته بدا بالسواك **الا للصائم بعد الزوال فيكره** لحديث ابي هريرة مرفوعا لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال ولانه اثر عبادة فيستطاب شرعا فتستحب اذا انه كدم الشهيد عليه **ويباح** التسوك **قبله** اي الزوال للصائم **بعود رطب ويابس** مندي **ويستحب** للصائم قبله لقول عامر ابن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي يتسوك وهو صائم ورواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا وفي عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي والرطب مظنة الخلل منه فلذلك ابيح السواك به بخلاف اليابس فيستحب كما تقدم **تنبيه**

السنة من استاك بغير عود كمن استاك باصبعه او خرقة لانه لا يحصل به الانقاء الحاصل بالعود وظاهر كلامه البناوي في جميع العيدان غير ما تقدم استثناؤه قال في الانصاف وهو المذهب وذكر الازهري لا يعدل عن الاراك والزيتون والمرجون الا لعذر **ويتأكد** استحباب السواك في خمسة مواضع **عند صلاة** لحديث ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي لفظ لاحببت ان فرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق **وعند انتباه** من نوم لحديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه يقال شاصه وماصه اذا غسله ولاحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل او نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ **وعند تغير رائحة فم** بما كول او غيره لان السواك شرع لتطيب الفم وازالة رائحته فتأكد عند تغيره **وعند صلاة** لحديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وهو للبخاري تعليقا **وعند قراءة** قرآن تطييبا للفم حتى لا يأتي الملك عند تلاوة القرآن منه وزاد الزركشي وتبعه في الاقناع وعند دخول المسجد والمنزل واطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان **وكان** السواك **واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم** لحديث ابي داود وعن عبد الله عن ابي حنظلة عن ابي عامر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم امرا بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه ذلك
امر بالسواك لكل صلاة وهل المراد الصلاة المفروضة او النافلة او ما يعمهما
لم ار من تعرض له وسيأتي في حديث ابي داود ما يقتضي تخصيصه بالمفروضة ذكره الزركشي
الشافعي والسواك بالعين ما يطيب الفم والكلمة ويحلو الاسنان ويقويها
ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويقمع الصفراء ويذهب به ويصح المعدة
ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد
النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة وسن بداءة بالجانب الايمن من فم وبدن
لي سواك قال في المطلع والاقناع من ثناياه الى اضراسه وقال والد المصنف في
تعليقه على الوجيز يبدا من اضراس الجانب الايمن تتمة يغسل ما على السواك
اشعثا بالماء وان لم يكثر فلا باس بعدمه وان كان سواك غيره وسن ايضا بداءة
بالايمن في طهوره اي تطهره وفي شانه كله كترجل وانتعال لحديث عائشة كان
يحب التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وسن
ادهان غبا بفتحه يوما ويتركه يوما لانه عليه السلام نهى عن الترجل الا غبا
ومعنى ان يتشط احدهم كل يوم قال في الفروع فدل انه يكره غير الطيب والترجل
تسريح الشعر ودهنه وظاهره ان اللحية كالراس واختار الشيخ تقي الدين فعل
الاصلح للبدن بما غالب بلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر ولانه فعل الصحابة
وان فعله نوع اللبس والماكل ولما فحوا الامصار كان كل قوم ياكلون قوت بلده
ويلبسون من لباسه من غير اسراف ولا قتر المدينة واباسها وسن اكتحال في
كل عين ثلاثا كل ليلة قبل النوم بإثمد مطيب بمسك لحديث ابن عباس مرفوعا كان
يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال رواه احمد
والترمذي وابن ماجة تتمة سن اتخاذ الشعر قال احمد وسنة

ولو

ولو نقوي عليها اتخذناه ولكن له كلفة ومونة ويغسله ويسرحه ويفرقه
ويكون الى اذنيه ويتمشى الى تشبيه كشعره عليه السلام ويعفي لحيته ويحرم حلقها
ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذما زاد على القبضة وما تحت حلقه واخذ
امرد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هاني وسن نظر في مرآة ليزيل ما عسى
ان يكون بوجهه من اذى ويتطلع الى نعمة الله عليه في خلقه ويقول كما ورد به
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وسن تقليب لحديث
ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح رواه
احمد ويستحب للرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه وعكسه للمراة ويجب ختان
ذكر باخذ جلدة المشفة وقال المجد ان اقتصر على اكثر هما جاز نه ويجب ختان انثى
بقطع جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها نهاية
لحديث اخفضي ولا تنهكي فانه اضوا للوجه واحظى عند الزوج رواه الطبراني
والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا وللرجل جبر زوجته المسلمة عليه ودليل
وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن رواه
ابو داود وفي حديث اختتن ابراهيم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة متفق عليه
ولفظه للبخاري وقال تعالى اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه من
شعار المسلمين وفي قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على ان
الختان يختتن قاله احمد وكان ابن عباس يشدد في امره حتى قد روي عنه
انه لا يجزئ له ولا صلاة ويجب ختان قبل خنثى مشكل احتياطا عند بلوغ متعلق
يجب لانه قبل ذلك ليس مكلفا ما لم يخف على نفسه تلفا او ضررا فان خاف
سقط وجوبه كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو الوضوء وباح ختان اذا
اي اذا خاف على نفسه والختان زمن صغر افضل لانه اقرب الى البرء وكره

ختان في سابع الولادة للتشبه باليهود وكره ختان من ولادة اليد اي السابع
قال في الفروع ولم يذكر كراهة الاكثر وسن استحداد استنجاء من الحديد
اي حلق العانة وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في العورة وغيرها فعلة
احمد وكذا النبي عليه السلام رواه ابن ماجه من حديث ام سلمة باسناد ثقات
واعمل بالارسال وسن حف شارب او قص طرفه وحفه اولى نصا وهو المبالغة
في قصه ومنه التشبا لان وهما طرفاه لحديث احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا
باليهود وسن تعليم نظفر مخالفا وغسلها بعده يوم الجمعه قبل الزوال والصلاة
فيبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وسن ان لا يعيف عليها في السفر
والغزو وسن نتف ابط لحديث ابي هريرة مرفوعا الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ويستحب
دفن ما احتده من اظفاره او شعره قال احمد كان ابن عمر يفعله وقيل له في
رواية سندي حلق العانة وتقليم الظفر كم يترك قال اربعين لحديث فانما
الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها
كتروح اي منفرد اعلى الراس قال في رواية المروزي هو من فعل المجوس ومن
تشبه بقوم فهو منهم وكره القزع وهو حلق بعض الراس وترك بعضه لحديث
ابن عمر مرفوعا نهاني عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله رواه ابو داود
ويكره حلق راس امراة وتقصيره لغير ضرورة لا حلق راس ذكر كقصه وحرم بعضهم
حلقه على مريد تشبيهه لانه ذل وخضوع لغير الله وكره ايضا نتف شيب لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف
الشيب وقال انه نور الاسلام وكره ايضا تغييره اي الشيب بسواد لحديث القدري

انه

انه حاجامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوه السواد وقال بعضهم في
غير حرب وكره ايضا تنف شعر لانه زينة ويحرم نمص اي نتف الشعر
من الوجه ووشر اي برد الاسنان لتحدد وتفلج وتحسن ووشر اي غرز الجلد
بابرة ثم حشوه كحلا قال في الفروع وصل شعر بشعر ولو كان بشعر بهيمة او باذن زوج
لانه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والناصبة والمتنمصة
والواشرة والمستوشرة وفي خبر اخر لعن الله الواشمة والمستوشمة ذكرها في
الشرح اي الفاعلة لذلك والمفعول بها باذنها ويفهم منه ان وصل الشعر بغيره
لا يحرم لانه لا تدليس فيه بل فيه مصلحة من تحسين المراة لزوجها من غير مضرة
ويكره ما زاد مما يحتاج اليه ودفع الصلاة مع وصل الشعر شعر طاهر لا نجس
وللمراة حلق وجهها وحفه وتحسينه بتغيير ونحوه وكره احمد لرجل ويكره له
التحذيف وهو ازالة الشعر الذي بين العذار والنزعة لانها لان عليا كرهه
رواه الخلال ويكره النتف والتطريف قال في الاقناع كره للعلم ان مشهد
شيا بل تخضب باحمر وكرهوا النقش قال احمد كتمس يديها لم تمس وكره الحجامة
يوم السبت والاربعا اي بلا حاجة فصل وهو اجزء شيئين
ومنه فصل الربيع بجزء بين الشتا والصيف وهو في كتب العلم حاجز بين اجناس
المسايل وانواعها وسنن وضوء جمع سنة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه استحبابا قبله قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة الا لدليل وسواك
لما تقدم ويكون فيه عدد المضمضة وغسل يدي غير قايم من نوم ليل ناقض
لوضوء لفعله عليه السلام كما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه
وتنظيفا لها احتياطا لنظافتها المانع الاعضاء ويجب غسلها لذلك اي للقيام

من نوم ليل ناقض لوضوء لقوله لحديث اذا استيقظ احدكم وتقدم ثلاثا فلا يغمس مرة ولامرتين بينت شرطت لحديث انما الاعمال بالنيات وبتسمية واجبة مع الذكر كالوضوء وهي طهارة مفروضة ليست من الوضوء لانه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل ولا تجزي نية الوضوء عن نية غسلها وغسلها يجزي فيهما ولو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء بعم وضوءه وفسد الماء ان كان كثيرا وتوضأ او اغتسل منه بالحس فيه ولم ينو غسلها ارتفع حدثه ولم يجزه عن غسلها ذكره في الشرح ملخصا ويسقط غسلها سهوا قلت وكذا جهلا لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان و تسقط التسمية فيه سهوا كالوضوء واولى وبداءة عطف على استقبال قبلة قبل غسل وجه بمضمضة بيمينه واستنشاق بيمينه واستنثار بالمثلثة من النثرة وهي طرف الانف او هو بيساره لحديث علي انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق وتمخط بيده اليسرى نعم هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي مختصرا وبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم لقوله عليه السلام في حديث لقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وتكره لصائم والمبالغة في الغسل في بقية الاعضاء مطلقا قال في شرحه اي في الوضوء والغسل ومع الصوم والنظر في المبالغة في مضمضة ارادة الماء بجميع الفم والمبالغة في استنشاق جذبه اي الماء بنفس بفتح الفاء الى اقصى انف والواجب في المضمضة الاطاحة ولو ببعض الفم فلا يكفي وضع الماء فيه بلا ارادة والواجب في الاستنشاق جذبه اي الماء الى باطن انف وان لم يبلغ اقصاه او اكثره ولم يلعه

اي

اي الماء الذي تمضمض او استنشق به لان الغسل حصل كما تقدم به لاجل مضمضة اولا اي ابتداء لقبل ارادة وجوبا او لاجل استنشاق ابتداء لقبل جذبه سقوطا لعدم حصول الغسل والمبالغة في غيرهما اي غير المضمضة والاستنشاق وكل ما يغبن واعتيد الماء اي لا يطعن عليه وتخليل لحيته كثيفة بالمثناة بكف من ماء يضعه من تحتها باصابعه متشبكة لحديث انس مرفوعا كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فجعله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود او يضعه منحنيا بينهما ويحركها اي لحيته قال في الانصاف ويكون ذلك عند غسلها وان شاء امسح رأسه نص عليه وندب اعتقاده وشاربه وحاجبان ولحية انثى وخنثى ويسن تخليلها اذا كثفت وبمسح الاذنين بعد راسه بماء جديد لحديث عبد الله ابن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الذي لراسه رواه البيهقي وصححه وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين لحديث لقيط ابن صبره وخلل بين الاصابع ز قال في الشرح وهو في الرجلين آكد قال القاضي وغيره يختص اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى يختصرها واليسرى بالعكس ليحصل التيامن في التخليل زاد بعضهم من اسفل الرجل ومجاورة محل فرض لقوله عليه السلام ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه وغسلة ثانية وغسلة ثالثة لحديث علي انه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد والترمذي وقال هذا احسن شئ في الباب واصح وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري ويدخل في عدد الغسلات ما يتمم ويجوز الاقتصار على

واحدة والثنتان افضل منها والثلاث افضل من الواحدة قاله المجد وغيره
ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكره وكره فوقها اي الثلاثة
لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد
اساء او تعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب الوضوء**
بضم الواو وفعل المتضي لمتوضي من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه ينظف
المتوضي ويحسنه وبفتحها اسم لما يتوضا به **استعمال ما طهور في الاعضاء**
الاربعة الوجه واليدين والراس والرجلين **على صفة مخصوصة** ياتي
بيانها واختصت هذه الاعضاء به لانها اسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة
وربت غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة تنبيها بغسلها ظاهرا
على تطهيرها باطنا ثم ارشد بعدها الى تجديد الايمان بالشهادتين وفرض
مع الصلاة رواه ابن ماجة **ويجب بحدث** الوضوء **بحدث** اي بسببه وفي الانصاف
بارادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة من حدث ونجس قبل ارادة
الصلاة بل تستحب وفي الفروع يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه
قياسه غسل قال شيخنا وهو لمغلي **ويحل** الحدث الاصغر **جميع البدن**
كجنابة بيده ان المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى
يتم وضوءه **وتجب التسمية** اي قول بسم الله في الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود
وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد ابن زيد وابي سعيد مثله
قال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
ابن زيد وابي سعيد مثله وسال اسحاق ابن راهويه اي حديث اصح في التسمية

تذكر حديث ابي سعيد ومحلها اللسان وذكرها بعد النية وصفتها بسم الله **وتسقط**
سهوا لما في حديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وكولجيات الصلاة **كما تجب في**
غسل وتسقط فيه سهوا قياسا على الوضوء **لكن ان ذكرها** اي التسمية **في**
بعضه اي الوضوء من شيء في اوله **ابتدا الوضوء** لانه امكنه ان ياتي بها
على جميعه فوجب كما لو ترك ذكرها في اوله صححه في الانصاف وحكاه المبدع وقيل
ياتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوء قطع به في الاقناع وحكاه في حاشية المنتهى
عن اكثر الاصحاب وقال انه المذهب ورد الاول **وتكفي اشارة اخرس ونحوه**
كمعتقل لسانه **بها** اي بالتسمية براسه او طرفه او اصبعه لان ذلك غاية
ما يمكنه **وفروضه** اي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب
على تركه ستة احدها **غسل الوجه** لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم **ومنه** اي الوجه **فم وانف** لدخولهما في حده وكونهما في حكم الظاهر
بدليل غسلهما من النجاسة وخطر القيام بعود التي بعد وصوله اليهما وانه
لا يفطر بوصول شيء اليهما والثاني **غسل اليدين مع المرفقين** لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق وكلمة الى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم وفعله عليه السلام بيانه وقد روى الدارقطني عن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه **والثالث مسح**
الراس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وانباته للالصاق فكانه قال
امسحوا رؤوسكم قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء من اهل
اللغة بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
ذكروا انه مسح راسه كله وما روي انه عليه السلام مسح مقدم راسه فمحمول
على ان ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة ونحن نقول به

وهي في المنهج والمنزجر عن تيسيره للمشقة وصوبه في الانصاف قال الزركشي
وظاهر كلام الاكثرين بخلافه ومنه اي الراس الاذنان لحديث ابن ماجة وغيره
من غير وجه مرفوعا الاذنان من الراس فيجب مسحهما والبدايع غسل المرفقين
مع الكعبين لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى المرافق وايديكم الى الكعبين
وقد تقدم الكلام في المرفقين والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى لاتباعه
مشروحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره وهذا قرينة ارادة الترتيب
وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به اي بمثله وما روي عن علي قال اتاني اذا قمت وضوئي اي اعضائي بدأت
قال احمد انما عنى به السري قبل اليمنى لان مخرجها في الكتاب واحد وروي
احمد باسناده ان عليا سئل فقيل له احدنا يستجمل فيغسل شيأ قبل شيء
فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وما روي عن ابن مسعود لا بأس ان تبدأ
برجليك قبل يديك في الوضوء فلا يعرف له اصل والواجب الترتيب لا عدم
التنكيس فلو وضأ اربعة في حالة واحدة لم يجزه ولو انغمس في مآ راكدا او
جاريا وفي رفع للحدث لم يرتفع حتى يخرج مرتبا ومسح راسه في محله على ما
تقدم ان الجاري كالراكد خلافا لما ذكره جمع منها وان نكس وضوءه لم يجتسب
بما غسله قبل وجهه وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه اذ الكل متفاوتا
يحصل له من كل وضوء غسل عضو والسادس الموالاة لحديث خالد بن معدان
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة
وفي اسناده بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لامره بغسل اللمعة
فقط ولان الوضوء عبادة تبطل بفسادها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ الا متواليا فلم يشترط في الغسل
ترتيب ولا موالاة لان المغسول فيه بمنزلة عضو واحد وشقطان اي الترتيب
والموالاة مع غسل عن حدث اكبر لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج.
وهي اي الموالاة ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما اي العضو قبله او بقية
عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره اي قدر الزمن المعتدل من غيره
اي غير المعتدل بان كان حارا او باردا او يضر اي تفوت الموالاة ان جف
عضو او بعضه قبل غسل ما بعده او نيته لاشتغاله بتحصيل ما تتم به وضوءه
او جف ذلك لا شراف او ازالة نجاسة ليست محل التطهير او ازالة وسخ
ونحوه كثيرة حلها لتعين طهارة بان كان ذلك في غير اعضاء الوضوء فان كان
فيها لم يؤثر لانه اذن من افعال الطهارة ولا يضر اشتغاله بسنة من سنن
الوضوء كتخليل لحية واصابع واشباع المآ اي ابلاغه مواضعه من الاقطار
بان يوالي كل عضو حتمه وازالة شك بان يكرر غسل عضو حتى يعلم انه استكمل
غسله او ازالة وسوسة لانها شك في الجملة ولما انهى الكلام على فروض
الوضوء شرع في شروطه جامعا بينه وبين الغسل اختصارا لاشتراكهما في
اكثرها فقال ويشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية لخبر انما
الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل الا بها ولان النفي دل على الثواب
في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا قاله في الفروع ولان النية
للتمييز ولانه عبادة ومن شرطها النية واما استقبال القبلة وستر العورة
فنية الصلاة تضمنتهما لوجودهما فيها حقيقة بخلاف الوضوء فان الموجود
منه في الصلاة حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقته وكذلك لو حلف لا يتوضأ
وكان متوضيا ودام على ذلك لم يحنث بخلاف الستر والاستقبال سوى غسل

كتابية لزوج او سيد مسلم من حيض او نفاس او جنابة وسوي غسل مسلمة
متنعة من غسل لزوج او سيد من حوحيض حتي لا يطأها فتغتسل قهرا
لمن الزوج او السيد ويباح له وطئها ولا نية اي يسقط اشتراطها للعذر
كمتنع من زكاة ولا تصلي به اي بالغسل المذكور المسلمة المتنعة وقياسه
منعها من طواف وقراءة قرآن ونحوه مما يشترط له الغسل لانه انما اتيح وطيها لمن
زوجها فيبقي ما عداه علي اصل المنع ولا ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف
الميت وينوي الغسل عن ميت ذكر او انثي صغير او كبير وعن مجنونة مسلمة او كتابية
حائض ونحوه مثلا لتعذر النية منهما وقال ابو المعالي في المجنونة لانية لعدم
تعذرها ممن لا يخلاق الميت وانها تفيد الغسل اذا افاقت والشرط الثاني مهورة
بما تقدم في اول المياه والثالث باحثه فلا يرفع وضوء ولا غسل نحو مغصوب
لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والرابع ازالة ما نع وصوله اي
الماء الي البشرة ليحصل الاسباغ المامور به والخامس تمييز لانه اذي سن يعتبر
قصد الصغير فيه شرعا فلا يصح وضوء ولا غسل من لم يميز وكذا يشترط لوضوء
وغسل اسلام وعقل وهما السادس والسابع لسوي من تقدم وهو الكتابية
والمجنونة اذا اغتسلتا من حوحيض لحليل مسلم ويشترط لوضوء وحده حصول
وقت علي من حدثه دائم كمستحاضة اي فرض ذلك الوقت لانها طهارة ضرورة
فتقيدت بالوقت كالتيمم فان نوصا لفائتة او جنازة او نافلة او طواف ونحوه
صح كل وقت وهذا الثامن للوضوء والتاسع فراغ خروج خارج من سبيل او
غيره لئن لئن لو قال انقطاع موجب وعده في المشركة لكان اخصر واعم
اذ لا يتأتي كخوارس والعاشر فراغ استنجاء بماء او استجمار نحو حجر وتقدم توضيحه
ويشترط لغسل حيض او نفاس فراغهما اي انقطاع حيض ونفاس لمنافاة

وجودها

وجودها الغسل لها وكذلك فراغ انزال وجماع ولو قال فراغ موجب لكان
اولي والنية المعتبرة في الوضوء والغسل قصد رفع الحدث بفعل الوضوء
او الغسل او قصد استباحة ما اي فعل كصلاة او قول كقراءة يجب لها الطهارة
اي الوضوء والغسل وفي معناه قصد الوضوء او الغسل لنحو صلاة وان فرق النية
علي اعضاء الوضوء اجزأت وتسن الصورة الثانية وهي قصد الاستباحة لمن
حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس او قروح سيالة ولا يحتاج الي تعيين نية
الفرض ويرتفع حدثه صحيحه في الانصاف وان انتقضت طهارته بطرو حدث
غيره عكره اي الدائم كما لو كان السلس بولا وخرج منه ريح فينوي الاستباحة
لارتفع الحدث لمنافاة الخارج له صورة وان قلنا يرتفع جعلا للدائم كالعدم
للضرورة وتنفي النية عند اول مسنون وجد قبل واجب كغسل للكفين ان
كان قبل التسمية لتشمل النية فرض الوضوء وسنته فيثاب عليها ويسن نطق
بها اي النية سرا ليوافق لسانه قلبه قال الشيخ تقي الدين واتفق الائمة
علي انه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تاديبه وكذا بقية
العبادات قال ويعزل عن الامامة ان لم ينته ويسن استصحاب ذكرها
اي النية بان يستحضرها في جميع الطهارة لتكون افعالها كلها مقترنة بالنية
ويجزي استصحاب حكمها اي النية بان لا ينوي قطعها فان عزبت عن خاطره
لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة قال المجد ادام ينو الغسل غيره فاما
ان تقصد به تبردا او تنظفا او استصحابا مع غروب النية عنه لم يجزه ويجب تقديمها
اي النية علي الواجب اي علي اول واجب وهو التسمية لتشملها النية فلو
فعل شيا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويضر كونه اي التقدم يسيرا من
كثير كالصلاة فانه تقدمت بيسير لم يضر كالصلاة ولا يضر سبق لسانه

عند تلفظه بالنية بغير قصده تحول من ارادة الوضوء نوبت الصوم لان النية محلها القلب لا اللسان ولا ابطاله اي الوضوء وفي نسخة ابطالها اي الطهارة او النية بعد فراغه لانه قد تم صحيحا ولم يوجد ما ينسده فيه او شكه فيها اي الطهارة او النية بعده اي بعد فراغه وكذا سائر العبادات عملا باليقين فان كان الشك قبل فراغه اتى بما شك فيه وبما بعده وان ابطل النية في اثناء نحو وضوء بطل ما مضى منه وان غسل بعض اعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم اعادهما غسله بنية التبرد بنية الوضوء اجزاه ما لم يطل الفصل وان كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت اليه فلو نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة من نحو قراءة او نحو ذكر كسر تعالى والله ان وكتوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل مشكوك من مشاكك الحج بقصد انه غير طواف فانه ما يجب له الوضوء وكجلوس بمسجد وقيل ودخوله وقعده في الرعاية وقيل وحديث وتدريس علم وقعد في الرعاية ايضا قاله في الانصاف وفي المغني وغيره واكل وفي النهاية وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وبأي انه ديني لاكل ووطي وشرب لجنب ونحوه او نوى بوضوئه التجديد اجزأه لان له التجديد بان صلى بهما اي بين الوضوئين وكان احدث وكفى نوي التجديد ناسيا احدثه ارتفع حدثه بالوضوء المسنون والتجديد لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان تحصل له للخبر ولانه نوى شيأ من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة فاذا نوى التجديد عالما بالحدث لم يرتفع لتلاعبه ولا يرتفع حدثه ان نوى طهارة واطلق او نوى وضوء واطلق بان لم ينوه لنحو صلاة او قراءة او رفع حدث لعدم الاتيان بالنية المعتبرة اذ لا تمييز فيها وقد تكون مشروعة وغيره او نوى جنب الغسل

وحده

وحده اي دون الوضوء فلا يرتفع حدثه الاصغر قال في شرحه وقال والده في قطعته على الوجيز يعني بوحده اطلاق نية الغسل لانه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة او نوى جنب الغسل لمروره في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد لا تشرع له الطهارة اشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه قاله في شرحه وقال ان قدس لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك متعلق بالجنابة ومن نوى غسلا مسنونا وعليه واجب او نوى غسلا واجبا في محل مسنون اجزاه عن الآخر كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسيا ان نواهما اي الواجب والمسنون بغسل واحد حصلا اي حصل له ثوابهما لانه نواهما والافضل ان يغتسل للواجب اولا ثم للمسنون وان توجت احداث اي موجبات لوضوء او غسل ولو وجدت ستة فرقة توجب غسلا او توجب وضوءا ونوى بغسله او وضوئه احدها اي الاحداث ذكر ان كانت نيته على ان لا يرتفع غيره اي غير المنوي من الاحداث بذلك الغسل او الوضوء ارتفع سائرها اي ارتفعت كلها لانها تتداخل فاذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث واطلق وان نوى رفع حدث منها على ان لا يرتفع غيره فعلى ما نوى لحديث وانما لكل امرئ ما نوى وان نوى رفع حدث نوم مثلا من عليه حدث نجاسة ارتفع لتداخل الاحداث فغسل وصفة الوضوء اي كيفيته الكاملة ان ينوي رفع الحدث او استباحة نحو صلاة او الوضوء لها ثم يسمي فيقول نسم الله لما تقدم ويغسل كفيه ثلاثا لما سبق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ان شاء من سنه وان شاء من ثلاث وكونها من غرفة واحدة افضل نص عليه في رواية الاثرم لحديث علي انه توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بكف واحد وقال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وبشهد

للثلاث حديث علي انه مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه
ويؤيده لفظ حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود ووضوءه كان ثلاثا فلزم كونهما من ست ويصح ان يسميا اي المضمضة والاستنشاق فرضين
اذ الفرض والواجب واحد وهما واجبان في الوضوء والغسل لما تقدم اول الباب
ولحديث عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه رواه
ابو بكر في الشافي وحديث ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة
والاستنشاق وفي حديث لقيط اسبغ صبرة اذا توضأت فتمضمض اخرجهما الدارقطني
ولان الذين وصفوا وضوءه عليه السلام ذكروا انه تمضمض واستنشق وهداوته
عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح ان يكون بيانا لامره تعالى ثم غسل
وجهه ثلاثا وحده من نابت شعر الراس المعتاد غالبا فلا عبرة
بالنادر الذي نبت شعره في بعض جبهته ولا بما لاجل الذي انحسر
شعره عن مقدم راسه الى الناصل من اللحيين بفتح اللام وكسرها وهما
عظما في اسفل الوجه قد اكتنفاه والذقن مجمع اللحية طولا نصب على
التمييز فيجب غسله لكن مع سن سل شعر اللحية بكسر اللام طولا
وما خرج منه عن حد الوجه عرضا لان اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه
والمواجهة بخلاف ما نزل من الراس عنه لانه لا يشارك الراس في الراس
وحد الوجه من الاذن الى الاذن عرضا اي ما بين الاذنين فما ليس منه
وما اضافهما اليه في قوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي الذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره رواه مسلم فلعلها ورد ولم ينقل عن احد
ممن يعتد به انه غسلهما مع الوجه فيدخل فيه عذار وهو شعر

نابت على العظم الذي يبدو عند مقابلة الصماخ

نابت على عظم ظاهر الذي يبدو عند مقابلة الصماخ اي بحيال صماخ بكسر الصاد الاذن اي خرقها
يدخل فيه ايضا عارض وهو ما نحط اي العذار الى ذقن فوق ما نبت على
الحد واللحيين قال الاصمعي ما جاوزته الاذن عارض ولا يدخل فيه صدغ بضم
الصاد وهو ما فوق العذار مجاذي راس الاذن وينقل عنه قليلا بل
هو من الراس لان في حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه وصدغيه
وزاد مرة واحدة رواه ابو داود ولم ينقل احد انه غسله مع الوجه ولا يدخل
خدش وهو الشعر الخارج الى طرفي لحيين في جانبي الوجه بين الغرعة
بفتح الزاي وقد تسكن وسميتي العذار لانه شعر متصل بشعر الراس لم يخرج
عن حده اشبه الصدغ ولا يدخل في الوجه ايضا الغرعتان وهما ما انحسر
عنه الشعر من جانبي الراس اي جانبي مقدمه لانه لا يحصل بهما المواجهة
ودخول ذلك في الراس لانه ما تراس وعلا والاضافة الى الوجه في قول الشاعر

• ثلاثة تكفي ان فرق الدهر بينها ● اعم القفا والوجه ليس بانزعا ●

للمجاورة تتمة يستحب تعاهد المتصل بالفصل وهو ما بين اللحية
والاذن فيها ولا يجزي غسل ظاهر شعر في الوجه يصف البشرة لانها ظاهرة
تحصل به المواجهة فوجب غسلها كالتي لا شعر فيها ووجب غسل الشعر معها
لانه في محل الفرض فيتبعها الا ان يكون الشعر كثيفا لا يصف البشرة
فيجزيه غسل ظاهره لحصول المواجهة به دون البشرة تحته فتعلق الحكم به
وليس تخليله لما تقدم في السنن فان كان بعض شعره كثيفا وبعضه خفيفا
فكل حكمه وفي الرعاية يكره غسل باطنها وصححه في الانصاف وتبعه في الاقناع
ولا يسن غسل داخل عين في وضوء ولا غسل بل يكره لانه لم ينقل عنه عليه السلام
فعله ولا الامر به ولا يجب غسله من نجاسة ولو من الضرر فيعفى عن

نجاسة بعين وباقي ويستحب تكثير الماء الوجه لان فيه عضوا ناجع غضن وهو التثني وداخل وخارج ليصل الماء الى جميعه وفي حديث ابي امامة مرفوعا وكان يتعاهد الماقين رواه احمد وهما تثنية الماق مجرى الدمع من العين ثم بعد غسل وجهه يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثا لما تقدم ومع اشبع زائدة ومع يد اصلها بمحل الفرض لانه متصل بمحل الفرض اشبه الشلجل او يد اصلها بغيره اي غير محل الفرض بان تدلى له دراعان بيد من العضد ولم تتميز الزائدة منها فيغسلهما ليخرج من الوجوب بيقين كما لو تنجست احدى يديه وجهلها ومع اظفار ولو طالت لانها متصلة بيده خلقة فدخلت في مسمى اليد ولا بفرو وسخ بسير بحت طفن ونحوه كدا خل انفه ينع وصول الماء لانه مما يكثر وقوعه عادة فلو لم يصح الوضوء معه لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وحبة ونحوها واختاره وان تقلصت جلدة من الذراع وتولدت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض وبالعكس يجب غسلها لانها صارت في محل الفرض وان تقلصت من احد المحلين والتحمت احداهما بالاخر وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه وعلم من كلامه انه لو كان له يد زائدة اصلها بغير محل الفرض وتميزت لم يجب غسلها نصيرة كانت او طويلة ومن خلق بلا مرفق غسل الى قدره اي المرفق في غالب الناس لحاقا للمقدر بالغالب ثم يمسح جميع ظاهر راسه بالماء فلو مسح البشرة لم يجزه كما لو غسل باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر مما يحاذي اجزاه المسح عليه وان مسح على معقوص بمحل الفرض ولو المعقص لنزل عنه لم يجزه لعروض المعقص ذكره المجد وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء اليه وحد الراس

من حد الوجه اي مابتت شعر الراس المعتاد غالبا الى ما ينبت قصا بالفص وهو وخر العنق وابتيا من فوق الاذنين منه اي الراس فيجب مسحه وذكر بعضهم انه ليس من الراس اجماعا ثم يمر يديه من مقدمه اي الراس الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه لحديث عبد الله بن زيد ادير سول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة وظاهره لا فرق بين من خاف انتشار شعره وغيره ومن لا يخاف ذلك في الاقتصاع وغيره ثم ياخذ ماء جديدا لاذنيه ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهامية ظاهرهما لما في النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه قال في الشرح ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لان الراس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن اولى ويجزي المسح للراس والاذن بيد مسح و يجزي المسح ايضا بخرقة وخشبة مبلولتين لعموم قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا يجزي وضع يده او بخرقة مبلولة على راسه او بلل خرقة عليها من غير مسح ويجزي غسل راسه زاد في الرعاية والقواعد الفقهية والاقتصاع ويكره مع امراره يده لحديث معاوية انه توضا فاخذ كما راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه رواه ابو داود فان لم يمر يده لم يجزه لعدم المسح او اي ويجزي احد بابتي ما راسه من نحو قلنسوة مع امرار يده لوجود المسح بما ظهر فان لم يمرها لم يجزه والاذنان في ذلك كالراس ولا يستحب تكرار مسح ولا مسح عنق ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا وهما العظمان

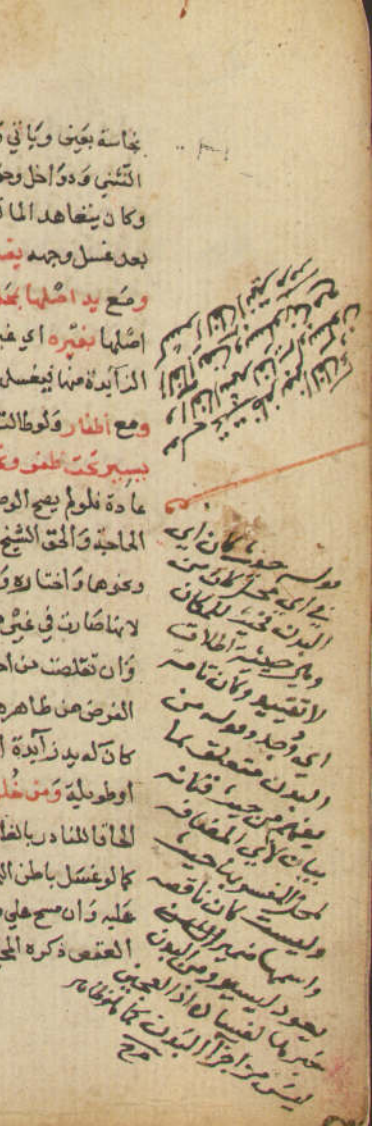

الثانية في اسفل الساق من حاجبي القدم قال ابو عبيد اكعب هذا الذي في اصل القدم فثنى الساق بمنزلة كعاب القنا وقوله تعالى الي الكعبين مجمة لانك اي كل رجل فغسل الي الكعبين وقولها راد جميع الارجل لذكره بلفظ الجمع كما قال الي المرافق ويصب الماء بيمنى يديه علي كلتا رجليه ويغسلهما بالسيري ندبا والاولى ترك الكلام علي الوضوء وظاهر كلام الاكثر لا بكره السلام عليه ولا رده والاقطع من مفصل مرفق المفصل بفتح الميم وكسر القاف واما بالعكس فهو اللسان والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسرها او من مفصل كعب يغسل طرف عضد وطرف ساق وجوبا لانه باق محل الفرض والاقطع من دونهما اي دون المفصل من مرفق وكعب يغسل ما بقي من محل فرض لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ولم منه ان الاقطع من فوق مفصل من مرفق وكعب لا غسل عليه لكن يستحب له غسل محل القطع بالماء ليخلو العضو من طهارة وكذا اي كالوضوء في ذلك تيمم فالاقطع من مفصل كف يمم محل قطع بالتراب وان كان من دونه مسح ما بقي من محل فرض وصح هو منه ويستحب فيه لمن يمسح محل القطع بالتراب خلافا للقاضي وان وجد اقطع ونحوه من يوضيه باجرة مثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه فان لم يجده ووجد من ييممه لزمه وان لم يجد صلي علي حسب حاله ولا تلزمه اعادة واستنجاء مثله وان يتتبع بتعليره لزمه ذلك وسن لمن فرغ من وضوئه قال في الفائق وغسل ان رفع بصره الي السماء وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث عمر مرفوعا ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

رواه

رواه احمد وابو داود وفي بعض رواياته فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الي السماء وساق الحديث زاد في الاقناع سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث النسائي عن ابي سعيد ويباح لمتوضئ تنشيف لحديث كان ان النبي صلي الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة والطبراني في المعجم الصغير وتركه له صلي الله عليه وسلم في حديث ميمونة لما اتته بالمنديل بعد ان اغتسل لا يدل علي الكراهة لانه قد يترك المباح مع ان هذه قضية في عين يحتمل انه ترك تلك المنديل لامر يخصها ويكره نفض يده لانفض المائين يعني بدنه لحديث ميمونة ويباح معونة لمتوضئ لحديث المغيرة بن شعبة انه افرغ علي النبي صلي الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم وسن كونه اي المعين عن يساره اي المتوضئ ليسهل تناول الماء عند الصب كما تقدم وضوء ضيق الراس فيجعله عن يساره ليصب منه بيمينه علي يمينه والا يكن الاناء ضيق الراس بل كان واسعه فيجعله عن يمينه ليغترف منه بها ومن وضئ او غسل او تيمم بينا الثلاث للمفعول بانه اي المفعول به ونواه اي نوي المفعول به الوضوء او الغسل او التيمم صح وضوءه او غسله او تيممه قال المجد وكره انتهى مسلما كان الفاعل او كافرا لوجود النية والغسل المأمور به ولا يصح وضوءه او غسله او تيممه ان اكره فاعل اي فوضئ او غسل او يمم لغيره اوصاب الماء وقواعد المذهب تقتضي الصحة اذا اكره الصاب لان الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاغتراف بانا محرم وان اكره المتوضئ ونحوه علي وضوء او عبادة فعلها فان كان لاجل الشرع لا لاجل الاكراه صحت والا فلا ومفهوم كلامه انه لو وضئ بغير اذنه لم يصح ولو نواه مفعول به لعدم الفعل منه اصالة ونيابة ولم اقف علي من صرح به

باب مسح الخفين وما في معناهما

مخففا كالجوربين والجوربين وكذا عمامة وخمار ورخصة وهي لغة السهولة
وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة وهي
لغة القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهما وصفان
للحكم الوضعي والمسح افضل شرعا لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الافضل
وعنه عليه السلام ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وفيه مخالفة لاهل البدع والمسح
يرفع الحدث لانه طهارة بالماء اشبه الغسل ولا يسن ان يلبس خفا ونحوه
ليمسح عليه كسفره ليترخص فكان عليه السلام يغسل قدميه اذ كانتا
مكشوفتين ويمسحهما اذا كانتا في الخف وكره مالك المسح عليه مع ندافعة احد
الخفين النعل والقايطة صلاة لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك
اللبس الذي يراد للصلاة وردّه في الشرح بان هذه طهارة كاملة اشبه
ما لو لبسهما عند غلبة النعاس وبالفارق بين اللبس والصلاة اذ الصلاة
يطلب فيها الخشوع واستحالة تلبسه بما ذهب به ولا يضره ذلك
في اللبس ويمسح المسح على الخف في رجليه قال المسح حدثني ستون من اصحاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال احمد ليس في
قلبي من المسح على الخفين شيء فيما رواه بضعة عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منها حديث جرير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضا ثم مسح على خفيه.
قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة متفق عليه وقد استنبطه بعضهم من قراءة وارجلكم بالجر وحمل قراءة النصب على
الغسل ليلا تخلو احدى القراءتين عن فايدة ويمسح المسح ايضا على جرموق
وهو خف قصير ويسمى ايضا الموق لحديث بلال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتيته صلى الله عليه وسلم

بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه من بلال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموقين
ويمسح المسح ايضا على جورب صفيق نعلين اولا لحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح وهذا يدل على انهما كانا غير منعلين لانه لو كان كذلك لم يذكر
النعلين اذ لا يقال مسح الخف ونعله قال ابن المنذر تروي اباحة المسح على
الجوربين من تسعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعمار وبن
مسعود وانس وبن عمر والبراء وبلال وابي ابي اوفى وسهل بن سعد انتهى ولم يعرف
لهم مخالف في عصرهم ولانه في معنى الخف اذ هو كالثوبين ساتر لمحل الفرض يمكن
متابعة المشي فيه اشبه الخف وتكلم في الحديث بعضهم واجيب عنه بما يعلم من
المطولات والجورب نعلان من صوف يتخذ لثقا قاله الزركشي وفي شرح ابعله
اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد حتى لو مشى لا يمكنه
المشي لما هو فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم ويجوز المسح على نحو
خف حتى برجل قطعت اصابعها من فوق فرضها فان بقي منه شيء وارادغسله
ومسح حائل الاحرى لم يجز تغليبا للغسل لانه فرض واحد فلا يجمع فيه بين
البدل والمبدل ولا يجوز المسح على نحو الخفين لمحرم ذكر لبسها لحاجة بان
لم يجد النعلين كالمراة تلبس العمامة لحاجة ولان شرط الممسوح اباحته مطلقا
كما يأتي وهما لا يباحان للمحرم مطلقا بل في بعض الاحوال ويمسح المسح على
عمامته لقول عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه
رواه البخاري وعن المغيرة بن شعبة توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال ابو بكر وعمر وانس وابو امامة
وروي الخلال عن عمر من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهر الله وبمسح المسح على
جبائره جمع جبيرة نحو اشاب تربط على نحو كسر سميت كذلك تفاؤلا لجبر الحديث
جابر مرفوعا في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه
خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني وبه قال احمد
ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة وبمسح المسح ايضا على خمر نساء ان خف عليهن
لان ام سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله عليه السلام امسحوا
على الخفين والخمر رواه احمد ولانه ساتر يشق نزعه اشبه العمامة بخلاف
الوقاية فانه لا يشق نزعها فتشبه ظاهرة الرجل ولا يمسح المسح على قلانس
جمع قلنسوة او قلنسية وهي طاقات تحذ للنوم وقلها الرياش تلابس كبار
كانت لاقضاة تلبسها قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الا
لانه لا يشق نزعها اشبهت الكلة ولا يمسح المسح على لفائف جمع لفافة ما لف
من خرقة ونحوها على الرجل تحتها نعل اولا ولو مع مشقة لحدم ورود به الا
للضرورة
على جبيرة اي يمسح على الجبيرة من لبسها الى حلها لانه للضرورة فيقدر بقدرها
والضرورة تدعوا الى مسحها الى حلها او بزئها ولا يمسح في الطهارة الكبرى غيرها
اي الجبيرة لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وهما اي المسح عليها اي الجبيرة عزيمة
لا رخصة فيجوز بسفر المعصية كالتيمم اي جواز امسا وتيا لجواز في سفر
الطاعة فلا يرد عليه ان مسح للخف رخصة ويجوز بها لاختلاف مدة المسح فيهما
وغيرها اي غير الجبيرة يمسح من حدث بعد لبس له يوما وليلة لمقيم
ولو عاصيا بإقامته كمن امره سيده بسفر فاقام ولمسافر ثلاثة ايام بلياليهن من يسفر
فيمسح يقصره اي بالسفر بان كان غير محترم ولا مكروه ولو معصية فيه لقوله
عليه السلام للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة ويتصور ان يصلي المقيم بالمسح
سبع صلوات والمسافر سبع عشر صلاة ولو مسح من المسح يوما وليلة للمقيم
وثلاثة للمسافر فلم يمسح انقضت مدته وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو
بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث المدة
ولو بعضت المدة وخاف النزع لخوف مرض او تضرر رفيقه يسفر بانتظاره
لو استغل بنزع يخوف تيمم فان مسح وصلى اعاد او سافر لامن يخوف
بعد حدث قبل مسح استباح مسح مسافر لانه لم يوجد الا في سفره ومن مسح
مسافرا ثم اقام قبل مضي مدته اتم مسح مقيم ان بقي منزعي للاخلع في الحال
او مسح مقيما قبل من مسح مقيم اي يوم وليلة ثم سافر لم يزد على مسح مقيم
تغليبا للحضر او ثم ما مسح مسافر في ابتدائه اي المسح بان لم يدر امسح مقيما
او مسافرا لم يزد على مسح مقيم لانه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه
والاصل عدمه ومن ثم لو كان مقيما او مسافرا في بقاء المدة اي مدة
المسح وقعا لم يمسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والاصل عدمه فان مسح
مع الشك فبان بقاؤها اي المدة صح وضوءه لتحقق الشرط ولا يصلي بمقبل
ان يتيقن له البقاء فان فعل اعاد ان تبين له بقاؤها لم يصح وضوءه
ويشترط متعلق بقوله يصح تقدم كمال طهارة بماء لحديث المغيرة بن شعبة قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فنزعت عنه من الاداوة فغسل
وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما

سفره

بسفره لانه كالمقيم فلا يتنبيح به الرخص وثلاثة ايام بلياليهن من يسفر
فيمسح يقصره اي بالسفر بان كان غير محترم ولا مكروه ولو معصية فيه لقوله
عليه السلام للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة ويتصور ان يصلي المقيم بالمسح
سبع صلوات والمسافر سبع عشر صلاة ولو مسح من المسح يوما وليلة للمقيم
وثلاثة للمسافر فلم يمسح انقضت مدته وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو
بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث المدة
ولو بعضت المدة وخاف النزع لخوف مرض او تضرر رفيقه يسفر بانتظاره
لو استغل بنزع يخوف تيمم فان مسح وصلى اعاد او سافر لامن يخوف
بعد حدث قبل مسح استباح مسح مسافر لانه لم يوجد الا في سفره ومن مسح
مسافرا ثم اقام قبل مضي مدته اتم مسح مقيم ان بقي منزعي للاخلع في الحال
او مسح مقيما قبل من مسح مقيم اي يوم وليلة ثم سافر لم يزد على مسح مقيم
تغليبا للحضر او ثم ما مسح مسافر في ابتدائه اي المسح بان لم يدر امسح مقيما
او مسافرا لم يزد على مسح مقيم لانه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه
والاصل عدمه ومن ثم لو كان مقيما او مسافرا في بقاء المدة اي مدة
المسح وقعا لم يمسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والاصل عدمه فان مسح
مع الشك فبان بقاؤها اي المدة صح وضوءه لتحقق الشرط ولا يصلي بمقبل
ان يتيقن له البقاء فان فعل اعاد ان تبين له بقاؤها لم يصح وضوءه
ويشترط متعلق بقوله يصح تقدم كمال طهارة بماء لحديث المغيرة بن شعبة قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فنزعت عنه من الاداوة فغسل
وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما

طاهرتين تمسح عليهما متفق عليه وعنه ايضا قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا
على الخفين قال نعم اذا دخلها وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وفي الباب
غيره والحق بالحق باقي للوآجل فان لبسه على طهارة تيمم ليمسح لانه لا يرفع الحدث
او غسل رجلا ثم ادخلهما الخف ثلاث نية ثم ادخلها اياه او لبس الخفين محدثا
ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين او بسمهما متطهرا فاحدث قبل ان تفعل القدم
الى موضعها او نزع خف حدثه رفع حدثيه وغسل رجليه ثم ادخلهما في خفيه ثم اتم
طهارته خلع ثم ان شاء قبل الحدث والا لم يمسح وكذا التفصيل عمامة ونحوها ولو
مسح فيها على حائل بان توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو عمامة او جبيرة ثم لبس
نحو خف فله المسح عليه لانها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل
او تيمم في طهارة بما الجرح في بعض اعضائه ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه
لتقدم الطهارة بما في الجملة او كان حدثه اي لابس نحو خف دائما كمستحاضة
ومن به سلس وتوضأ ولبس خفا فله المسح عليه لانه كاملة في حقه وخصوصا
على ما تقدم انها ترفع الحدث ولان العذر اولى بالرخص وعلم من كلامه ان
الجبيرة كغيرها فيما تقدم فاذا وضعها على غير طهارة كاملة بان نزعها ويكفي
من خاف تلفا او ضررا من نزع جبيرة لم يتعمدها طهارة بما تيمم عن غسل
ما تحتها لجرح غير مشدود فلو عممت محله اي التيمم وهو الوجه واليدان
بما لان كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل فاذا تعذر احدهما وجب
الآخر ويشترط ستر محل فرض وهو ثاني الشروط فلو ظهر منه شيء وجب الغسل
ولم يجز المسح اذ لا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد وكما لو غسل احدى رجليه
فيجب غسل الاخرى ولو كان الستر بخرق او متفق وينعم بلبسه فلا يشترط
في الستر كونه صحيحا او كان القدم ببعض بعضه من الثوب لو لا شده اي ربطه

او شرجه

او خرج بالخاء المعجمة والجيم كالذي لرجل له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض
فيستر محل الفرض فيصح المسح عليه لانه ساتر يمكن متابعة المشي فيه اشبه غير
ذي الشرج فان لم ينعم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبيرا كان الخرق او
صغيرا من محل الحز او غيره ويشترط ثبوته بنفسه او بتعلقي وهو الثالث
فيمسح عليه ما دامت المدة فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه لفقد
شرطه ويمسح على الجوربين ويسير الفضلين تدر الواجب قاله القاضي وغيره
وقال المجد في شرحه وابن عبيد ان وصاحب مجمع البحرين ظاهر كلام احمد اجزاء
المسح على احدهما قدر الواجب قال في الانصاف ينبغي ان يكون هذا المذهب
ويشترط امكان مشي عرفا بمشوج وهو الرابع لانه يمنع نفوذ الماء او عادة
فيمسح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج لا يصف البشرة ونحوه
حيث امكن المشي فيه لانه يمكن متابعة المشي فيه ساتر لمحل الفرض اشبه الجلد
وقد يحتاج الى بعضها في بعض البلاد ولا يظهر عدم الحاجة في غيره ويشترط اباحته
مطلقا وهو الخامس اي مع الضرورة وعدمها فلا يصح على نحو مغصوب وان خاف
بنزعه سقوط اصابعه من برد لان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا
يتيمم المسافر الرخص بسفر المعصية وكذا حر بلد حل وعذب وغوه ويشترط
طهارة عينه اي الممسوح وهو السادس ولو في ضرورة فلا يصح على نجس
العين خفا كان او جبيرة او غيرهما ويتيمم من نجس ساتر نجسا منها اي الضرورة
بنزعه لمشقة بالنجس من رجلين او راس او غيرها فان كان طاهر العين
وتنجس باطن خف الممسوح عليه ويتيمم به مس مصحف لا صلاة الا بنعله او عند
الضرورة ويعيد ما صلى به اي بالنجس لحمله النجاسة فيها ويشترط ان
لا يصف نحو خف البشرة داخلة لصقا به او خشنه وهو التحايع فان وصف

او مفتوق

الاقدم لصفائه كزجاج رقيق او خفه كجورب خفيف لم يصح المسح عليه لانه غير
ساتر لمحل الفرض اشبه النعل وبشرط ان لا يكون واسعا يرى منه شيء من
محل الفرض وهو الثاني لانه غير ساتر اشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه
وان لبس خف عليه خفا اخر لا بعد حدث ولو مع خرق احدهما
اي الخفين صح المسح على الفوقاني لانه ساتر ثبت بنفسه اشبه المنفرد
وسواء كانا صحيحين او التحتاني وحده او الفوقاني وحده صحيحا لا ان كانا
مخرقين ولو مستترا وان لبس الفوقاني بعد ان احدث لم يجز المسح عليه لانه
على غير طهارة فان تطهر ولبس اخر بعد مسحه الاول لم يجز المسح على الثاني
ويصح على خف تحته لفاقه وان نزع الخف الممسوح لزم نزع ما تحته وغسل
الرجلين لان المسح تدرأ زال ونزع احد الخفين كنزعهما لان كلا منهما بدل مستقل
من الغسل والرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم ولو ادخل يده تحت
الفوقاني ومسح التحتاني جاز لان كلا منهما محل للمسح كغسل قدميه في الخف مع
جواز المسح عليه ولو لبس جرموقا في احدى رجليه وحدها جاز المسح عليه وعلى
خف الاخرى وفي الدراية لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرد وغيره فله حكمه
وقبل مسح السفلى مسح العليا التي بصفة السفلى والا فلا كما لو ترك فوقها شيئا
منديلا ونحوه وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط احدها كونها محنكة اي ان
يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف او كورا ه سواء كان لها ذؤابة او لا لان
هذه عمامة العرب وهي اكثر سترا وبقي ترى قال القاضي سواء كانت صفيقة
او كبيرة او كونها ذات ذؤابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف
العمامة المرخى مجازا واصلها الناصية او منتهاها من الرأس وتشمر في اعلاها ناصية
العرس فان لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجز المسح عليها لعدم المشقة في

نزعها

نزعها كالكلنسوة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم قال
الشيخ تقي الدين المحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترتقي الى
التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال في الفروع كذا قالوا
والثاني كونها على ذكر فلا تمسح امرأة ولا خنثى عمامة ولو لحاجة بزيد الثالث
ستر العمامة من الرأس غيرها للعادة كشفه لمقدم الرأس والاذنين ومؤخر
الرأس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لان هذا جرت العادة به ويشق التحرز منه
ولا يجب مسحه اي ما جرت العادة بكشفه منها اي مع العمامة لانها نابت عن
الرأس مما تشمل الرخصة اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة وهو صحيح ويجب
مسح اكثرها اي العمامة لانها احد الممسوحين فكفى في وجه البدل فاجزاء بعضه
كالخف وان كان تحت العمامة قلنسوة فظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما
لانهما صارا كالعمامة الواحدة قاله في المغني ويجب مسح جميع جبيرة على كسر
او جرح لحديث ابي داود في صاحب الشجة اما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او
يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدى اي
تجاوز شدها اي الجبيرة محل الحاجة اليها وهو موضع الكسر او الجرح وما
احاط به مما لا يمكن الشد الا به نزعها كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه ان
لم يخف تلفا او ضررا فان خاف فلا تيمم لزائد على محل الحاجة لانه موضع
يخاف فيه استعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح من الجبيرة
على ما حاذى محل الحاجة ويتيمم لزائد ووجوبا على البدن ولو فاق اي شفي
وتضرر بغسله كجبيرة في المسح عليه ان وضعه على طهارة ومضى ان لم يكن على
طهارة لانه في معناها وكذا لو تألمت اصبعه فالتهمها مرارة ولا يمسح على

جبيرة غضب او حوبر او نجسة وان كان باصبعه جرح او فصاد وخاف
اندفاق الدم باصابة الماء جاز المسح عليه نصا ذكره في الاصناف ملخصا ويجب
مسح اكثر العلاقة ونحوه كجرموق وجورب جعلا للاكثر كالكل ولا يسن
استيعابه ويسن المسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه
يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى لحديث المغيرة في
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده
اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما
مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابعه على الخفين رواه الخلال وروي
عن عمر انه مسح حتى روي اثر اصابعه على خفيه خطوطا والمستحب ان يفرج
اصابعه قاله في الشرح ولا يجزي مسح اسفله وعقبه اي الخف ان اقتصر
عليهما قال في الانصاف قولا واحدا ولا يسن مسحهما مع اعلى الخف لقول علي لو
كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود ولما حديث المغيرة
انه عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله فقال الترمذي انه معلول وقال سالت
ابا زرعة ومحمد اعن فقالا ليس بصحيح وقال احمد انا رمنى وجه ضعيف وحكم
اي مسح الخف باصبع فاكثر او بعابل كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم غسل حلق
راس في وضوء وتقدم انه يجزي مسح الواجب كيف فعل وكذا الغسل مع امرار
يده وكذا اصابة الماء ولو مسح ساق الخف لاصابعه اجزاه وكره غسل الخف لمدلوله
عن المامور ولانه مظنة افساده وكره ايضا تكرار مسح الخف بفتح التاء وكسرها
اسم مصدر لانه في معنى غسلة قلت وكذا ينبغي العول في سائر ما
يمسح ويتم ظهر بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة بعض راس
ونحوه

ونحوه اي كثور استانف الطهارة فان لم يخش فلا باس او ظهر بعض قدم
من نحو خف مسح عليه وان لم يخش او خرج القدم الى ساق نحو خف استانفه
الطهارة لان مسح العمامة به قام مقام مسح الراس ومسح الخف انما قام مقام غسل الرجلين
فاذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم طهارته كالمتيمم يجد الماء ولو
انكشطت ظهارة الخف وبقيت بطانته لم يضر او انتقض بعض العمامة الممسوحة
ولو كثر استانف الطهارة لانه كثر منها كزوال الممسوح عليه او انقطع دم
سنحاضة ونحوها لكن به قرح سيالة وكذا انقطاع سلس نحو بول استانف
الطهارة لان طهارته انما صحت للعذر فاذا زال بطلت على الاصل لكن يتيمم لمرض
ونحوه في منه او انقضت المدة اي مدة المسح ولو وجد شيئا مما تقدم في صلاة
استانف الطهارة لان طهارته موقتة فبطلت بانقضائها وقتها كخروج وقت الصلاة
في حق المتيمم وسواء فاتت الموالاة اولا وذكر ابن علي ان المسح يرفع الحدث
وعلى ان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذي
مسح المايل عنه فيسري الى بقية الاعضاء فيستانف الوضوء وان قرب الزمن
قال ابو المعالي وغيره ان هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين وزوال
جبيرة ولو بعض اما تحتها كزوال خف وقد امروها لان مسحها بدل من غسل
ما تحتها قال في شرحه وغيره الا انها اذا استحب في الطهارة الكبرى وزالت
اجزا غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر
يظهر مما سبق باب نواقض الوضوء جمع ناقضة بمعنى ناقض
ان قيل لا يجمع فاعل وصفا مطلقا على فواعل الا ماشذ او جمع ناقض اي
خص المنع بوصف العاقل على ما اختاره جماعة وهي ثمانية اي الوضوء
جملة معترضة للتفسير لان النقض حقيقة في البناء واستعماله في المعاني

تنقض الوضوء والصلاة مجازا تشبيها بالاستمرار المعروف الخارج ولو كان نادرا كالدم من الفبل والدود والحصا من الدبر فينقض كالمعتاد وهو البول والغائط والريح من الدبر لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انما كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضأي وصلي فانما هو دم عرق رواه ابو داود والدارقطني وقال اسناد كلهم ثقات فامرها بالوضوء لكل صلاة ودمها غير معتاد ولانه خارج من سبيل اشبه المعتاد وقوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث اورح رواه الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة وهو يشمل الريح من الفبل والحصاة تخرج من دبر بجسة او كان الخارج طاهرا كولد بلا دم فينقض او كان ملفظا بفتح الظاء مشددة بان قطر في احليله دهنا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو عن بلة بجسة تنجسه وينجس لنجاسة فالاقاة قطع به في الشرح ولو قطر من غير السبيل ولم تصل الى محل نجس كما لو قطر في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها لم ينقض وكذا لو خرج من فمه او كان محتشيا بان احتشى قطنا ونحوه في دبره او قبله واتلم خرج انتقض وضوءه سواء كان طرفه خارجا اولا وفي وجه ان لم يبتل لا ينتقض قال في شرحه وهو المذهب لانه ليس بين المثانة والمخرج منفذ ولم تصبه نجاسة فلم ينقض انتهى ومقتضاه ان المحتشي في دبره ينقض اذا خرج ملطخا وفي الاقناع ينقض المحتشي اذا خرج ولو لم يبتل او كان منيا قد آب الى فرج ثم خرج او منيا استدخل نحو قطنة في فرج ثم خرج نقض لانه خارج من سبيل لا يخلو عن بلة تنجسه من الفرج والحشفة ان خرجت من الفرج او ادخل بعض الذراع نقضت سواء كانت في القبل او الدبر ولا ينقض الخارج ان كان دما كدم مستحاضة وسلس بول ونحوه للضرورة من

سبيل

سبيل متعلق بالخارج وهو مخرج البول والغائط فينقض ما خرج منه الى ما اي محل يلحقه حكم التطهير لان ما وصل اليه الخارج اذا لم يلحقه حكم التطهير من الحيث لم يلحق بسببه حكم التطهير من الحدث والجار ايضا متعلق بالخارج ولو لم ينقطع الخارج بل كان بظهور معتدة علم بلها دما فان لم يعلم بلها لم يلزمه الوضوء قال في الفروع وكذا طرف مطران وراس دودة ولا ينقض يسير نجس خرج من احد فرجي اي قبلي خنثى مشكل غير بول وغائط للشك في الناقض وهو المخرج من فرج اصلي فان كان الخارج كثيرا او بولا او غائطا او خرج النجس او الطاهر مما ينقض وفي استدخال المخرج المعتاد ولو خلقة وانفتح غيره ولو كان المنفتح اسفل المعدة لم يثبت له اي المنفتح حكم المخرج المعتاد بل هي باقية له ولا ينقض بريح منه ولا بمسه ولا بخروج دسير نجس غير بول وغائط ولا غسل بالماء فيه بلا انزال وتقدم ولا يجزي فيه استجمار الثاني خروج بول او غائط من باقي السبيلين غير السبيلين وتقدم حكمهما مطلقا اي كثيرا كان البول او الغائط او يسيرا او خروج نجاسة غيرهما اي غير البول والغائط من باقي البدن كني ولو خرج الني بحالة بان شرب نحو مائة وقذفه بصفته لان نجاسته بوصوله الى الجوف لا باستحالته فاحشة نعت نجاسة في نفس كل احد بحسبه روي نحوه عن ابن عباس قال الخلال الذي استقرت عليه الرواية ان الفاحش ما يستخبثه كل انسان في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان اعتبار حال الانسان بما يستخبثه غيره حرج فيكون منقيا وبالنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل قول ابن عباس وبن محمد لحديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته فقال

صدق انا سبّت له وضوه رواه الترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب
قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم ولو كان خروج النجاسة
الفاحشة من باقي البدن بقطنه ونحوها كخرقة او كان بعض علق او قراد
لان الفرق بين ما خرج بنفسه او بعلاج لا اثر له في نقض الوضوء وعدمه ولا
ينقض ما خرج بعض بعوض وهو صغار البق ونحوه كبق وذباب وقمل وبراغيث
لقلته ومشقة الاحتراز منه الثالث زوال العقل كجنون وسكر اوبرسام
كثيرا كان او قليلا اجماعا او تغطيته اي العقل بسكر او نحوه وأحق بنوم
وهو فشية ثقيلة تمنع علي الغالب تمنع المعرفة بلا تمييز لحديث علي مرفوعا
العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن
معاوية بن حيدة العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد
والدارقطني والسه حلقة الدبر وسئل احمد عن الحديثين فقال حديث علي
اثبت وقوي وفي ايجاب الوضوء بالنوم تنبيه علي وجوبه بما هو اكد منه كالبول
والغائط ولان ذلك مظنة لخروج ما فيهما مقامه قال ابو الخطاب وغيره ولو
نام علي المخرج فلم يخرج شيء الحاقا بالغالب الا نوم النبي صلي الله عليه وسلم
كثيرا كان او يسيرا لان نومه كان يمنع علي عينيه دون قلبه كما صح عنه والا النوم
اليسير عرفا من جالس لحديث انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتي تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود ولانه يكثر وقوعه من ينتظرين
الصلاة فعفي عنه للمشقة وان راي رؤيا هو كثير وعنه لا وهي اظهر وان
خطر بباله شيء لا يدري ارؤيا او حديث نفس فلا نقض والا اليسير عرفا من
قايم لحديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة رواه مسلم ولانه يشبه الجالس

في

في التحفظ واجتماع المخرج وربما كان القايم ابعد من الحدث لا ان كان النوم لسير
مع لصبا او انكا او استناد فينقض مطلقا كنوم المضطجع وعلم منه النقض بالسير
ايضا من راكع وساجد الرابع مس فرج ادمي دون سائر الحيوانات تقدم اولا
ذكر او انثي صغير او كبير ولو كان الفرج الممسوس ديرا لاحد من ذكر اما مس الذكر
فلحديث بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضا رواه مالك والشافعي
واحمد وصححه والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وصححه ابن معين وقال
البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعن جابر مثله رواه ابن ماجة واما
مس غير الذكر فلعموم قوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجة
والاثرم وصححه احمد وابو زرعة ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايما
امراة مست فرجها فلتتوضا رواه احمد واذا انتقض بمس فرج نفسه مع دعاء
الحاجة اليه وجوازه فمس فرج غيره اولي وفي بعض الفاظ حديث بسرة من مس
الذكر فليتوضا فيشمل كل ذكر او كان الممسوس فرجه ميتا لما سبق ولبقاء
حرمة متصل صفة لفرج فلا ينقض بمس منفصل لذهاب حرمته بانفصاله اصلي
صفة ايضا فلا ينقض مس سن ابد ولا احد فرجي خنثي مشكل لاحتمال زيادته ولو
كان الفرج اشل لا ينقض فيه لبقاء اسمه وحرمته او كان الممسوس قلفة بضم
القاف وسكون اللام قال في القاموس وتحرك جلدة الذكر لانها كالغلفة في مسمي
الذكر وحرمتها اتصلت به او كان الممسوس قبلي خنثي مشكل لان احدهما
فرج اصلي فينقض مسه كما لو لم يكن معه سن ابد او كان من غير الخنثي من خنثي
لشهوة ما للامس شابان من مس ذكر خنثي لشهوة او انثي قبله الذي يشبه
فرجها لشهوة فينقض وضوء اللامس لتحقق النقض بكل حال فان كان لغير شهوة
فلا نقض لاحتمال الزيادة واذا مس خنثي قبلي خنثي اخر او قبلي نفسه انتقض

وضوء لتيقن النقض وان مس احدهما فلا ومس دبر كدبر غيره لانه اصلي بكل
اعتبار وان توضأ خنثى ولمس احد فرجيه وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ ولمس
الاخر وصلى العصر اوفاتية لزمه لهما دون الوضوء قاله في الاضاف بيد
متعلق بمس فلا تنقض اذا مسه بغيرها الحديث والدارقطني من افضى بيده الي
ذكره وان انثى غير البد لبنى بالة لمس ولو كانت اليد زائدة لعموم ما سبق
ولا فرق بين دقيق الكف وغليظها وحدها لانه جزء منها اشبه بطنها خلافا لظفر
فلا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم المنفصل او مس الذكر بفرج غيره اي
او امس ذكره فرجا غير الذكر انتقض وضوءه لانه افحش من مسه باليد وعلم
منه انه لا ينقض بمس ذكر بذكر ولا دبر بدبر ولا قبل امراة بمثل احري او بهما
بلا حائل متعلق بمس لقوله عليه السلام من افضى بيده الي ذكره ليس دونه
ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والدارقطني فان مس بحائل فلا انتقض ولا
ينقض مس محل ذكر بائن لانه ليس بفرج وكذا مس ابائن لذهاب حرمته كما
يفهم مما سبق ولا ينقض مس شفري امراة دون تفرج لان الفرج مخرج الحيض
لما قاربه وشفرا الفرج بضم الشين المعجمة واسكان الفاء حافتاه ولا انتقض
بمس الاشفين وهما بين الفرجين لكماس مس الذكر او انثى الاخراي
لمس ذكر انثى او انثى ذكر الشهوة لقوله تعالى او لامستم النساء وخص بما اذا
كان لشهوة جمعا بين الاية والاخبار لحديث عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبتان رواه مسلم وبضمها دليل انه يصلي وهما كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمز في فقبضت رجلي فسقف عليه والظاهر انه بلا حائل لان الاصل عدمه

ولا

ولا المس لصبي يحدث والغاه وداع اليه فاعتبرت الحال التي يدعو اليها اليه وهي
حال الشهوة وقيس عليه مس المراة الرجل وفي لم ينقض مس انثى استحب الوضوء
نفيا للاحتمال متعلق بلمس فان كان بحائل لم ينقض لانه لم يلمس البشرة اشبه
لمس الثياب والشهوة بمجردها لا توجب الوضوء كما لو وجدت من غير لمس ولو
كان اللمس ببعض زائد كاليد او الرجل او الاصبع الزائدة كالاصلي او
كان الممس لمضو اشل لا نفع فيه او به او كان اللمس بميت للعموم وكما يجب
الغسل بوطئ الميت او كان اللمس لمحرم او مجرم لما سبق ولا ينقض لمس مقطوع
الشعر وظفر وسن ولا اللمس بها لانها منفصل في حال السلامة اشبه لمس الريح
ولذلك لا تنقع طلاق ونحوه اوقع بها ولا ينقض لمس من لها اوله دون سبع
لانه ليس محلا للشهوة ولا لمس رجل لامرد وهو الشاب طر شاربه ولم تنبت
لحيته قاله في القاموس ولو لشهوة وكذا مس امراة امراة ولو لشهوة لعدم
تناول النص له ولا ان وجد ممسوس فرجه او ملموس شهوة يعني لا ينقض
وضوء ممسوس فرجه وان وجدت منه شهوة ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ولو
وجدت منه شهوة بل يختص النقض بالماس واللامس لعدم تناول النص لهما
ولا ينقض ايضا بانتشار لفكر او تكرار نظر السادس غسل ميت مسلما
كان او كافرا صغيرا او كبيرا او انثى لان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل
الميت بالوضوء وعن ابي هريرة اقل ما فيه الوضوء ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة
ولان الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث
او غسل بعضه اي الميت ولو في قميص ولا ينقض وضوء ان يممه اي الميت
لعذر اقتصارا على الوارد وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب ماء ونحوه
السابع اكل لحم ابل علمه او جهله نيا كان او معتوقا خلافا لما في الحديث او لا

لحديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل التوضأ من لحوم الابل
قال نعم قيل التوضأ من لحوم الغنم قال لا رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وعن جابر بن سمرة مرفوعا مثله رواه مسلم قال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب
الحديث ودعوى النسخ او ان المراد بالوضوء غسل اليدين مردودة وقد اطال
فيه في شرحه واهل بكسرتين وتسكن الباء قال في القاموس ولا حد يمنع على الجمع
ليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه ابال تعبدا فلا يتعدى الى غيره ولا ينقض بما كل
ماسوى لحم الابل من اللحوم سواء كانت مباحة او محرمة ولا ينقض بتناول بعضه
اجزاؤها اي الابل كسنامها وقلبها وكبدها وطحالها وكرشها ومصرانها لان
النص لم يتناولها ولا ينقض ايضا بشرب لبنها وشرب مرق لحمها لان الاخبار
الصحيحة انما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقتصر فيه على مورد
النص الثاني الردة عن الاسلام لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله
عليه السلام المعلوم بشطر الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان تبطل ما هو
شطره وقال القاضي لا يعني لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى
يقين اذ اعادة الى الاسلام اذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء كما ذكره
بقوله وكلما اوجب غسلا غير موت كاسلام واستحالة مني ونحوها كحيض
ونفاس اوجب وضوءا واما الميت فلا يجب وضوءه بل يسن وعلم مما سبق انه
لا ينقض بنحو كذب وغيبة ورفث وقذف نصا ولا بقهقهة بحال ولا باكل ما
مست النار كلحم بعير الوضوء من كلام محرم كما تقدم ومن مس المرأة حيث قلنا
لا يوجب الوضوء وحديث الامر باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه
احمد وعبد الرحمن بن مهدي والدارقطني وهو من مراسيل ابي العالية قال بن

سيرين

سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يبالي ممن اخذوا
والقهقهة ان يضحك حتى يتحصل من ضحكه حرفان ذكره بن عقيل ولا ينقض
بازالة شعر ونحوه كظفر لانه ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف

فصل في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث واحكام المصحف من شك اي
تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين في طهارة بعد يقين حدث او
شك في حدث بعد يقين طهارة ولو كان شكه ذلك في غير صلاة بني عليه
يقينه لحديث عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق
عليه وسلم معناه من حديث ابي هريرة ولم يذكر فيه وهو في الصلاة ولانه تعارض عندنا
الامران بالشك فوجب نفوذها كبينتين تعارضتا فيرجع
الى اليقين سواء غلب على ظنه احدهما او لا لان غلبة الظن اذا لم يكن لها ضابط
في الشرع لم يلتفت اليها كظن صدق احد المتراميين بخلاف البينة واليقين
ما اذعنت النفس للتصديق به وقطعت به وقطعت بان قطعها صحيح قاله
الموفق في مقدمة الروضة وسمي ما هنا يقينا بعد ورود الشك عليه
استصحابا للاصل السابق وان يتيقنهما اي الحدث والطهارة اي يتيقن كونه
اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا وجهل السابق منهما بان لم يدر الحدث قبل
الطهارة او بالعكس فان جهل حاله قبلها بان لم يدر هل كان محدثا او متطهرا قبل
الشروق تطهر وجوبا اذا اراد ما يتوقف على طهر كصلاة لتيقنه الحدث في احدى الحالتين
والاصل بقاؤه لان وجود يقين الطهارة في الحال الاخرى مشكوك فيه اكان
قبل الحدث او بعده ولانه لا بد من طهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة ولا
شيء من ذلك هنا والا بان لم يجهل حاله قبلها بل علمها فهو على ضدها فان كان متطهرا

محدث وان كان محدثا تطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحال الى ضدها والاصل بقاؤه لان ما يقين شك فيه فلا ينتقض اليقين وان علمهما او حالة قبلهما وتيقن فعلهما اي الطهارة والحدث حال كون كل الطهارة رفعا لحدث وحال كون فعل الحدث نقضا للطهارة لو على عكسهما فان كان قبل متطهرا تطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يتيقن ان يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة لتيقن كون طهارته من حدث وتيقن هذه الطهارة مشكوك فيه فلا يزول به اليقين وان كان قبل محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم لحدث عنها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة فان لم يعلم حاله قبلهما تطهر لما سبق او يقين لفعل طهارة وحدث وقد لا يتيقنهما فهو على مثلها اي مثل حاله قبلهما لتساقطهما عند التيقن للتعارض وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر فان جهل حالهما بان لم يدر الحدث من طهارة اولا ولم يدر الطهارة من حدث اولا وجهل ايضا اسبقهما فضدها اي ضد حالة قبلهما ان علمها لما تقدم تؤكد التيقن طهارة وفعل حدث او حدثا وفعل طهارة فقط لان الاصل انما تيقنه هو كما كان عليه قبل ذلك وان ضد ذلك هو الطارئ وقد اوضحت الكلام على اصل المتن وما سطرته في الحاشية وان تيقن ان الطهارة من حدث ولم يدر الحدث عن طهارة اولا وجهل اسبقهما تطهر مطلقا محدثا كان قبل ذلك او متطهرا لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجوده بعدها وعكسه هذه بان تيقن ان الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث اولا بعكسها فيكون محدثا مطلقا سواء كان قبل ذلك محدثا او متطهرا لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده وهذا كله اذا كان الشك قبل الصلاة او فيها واما بعدها فلا يؤثر فيهما مطلقا ولا وضوء على صائم بوجود ريح من احدهما لا بعينه او شاهى يخرج من احدهما لا بعينه لان كل واحد منهما لم يتحقق منه نهو

متيقن

متيقن الطهارة شاك في الحدث ولا وضوء ان مس واحد فكر خنثى ومس آخر فرجه لانه لا يعلم ايهما مس الاصلي من الفرجين وتقدم حكم من ذكر ذكره وانثى قبله وان مس احدهما اي احد اثنين وجبت الطهارة على احدهما لا بعينه الآخر او صافه وجه اعادة صلاتهما ان تيقن كل منهما ان احدهما محدث فان صلاة مع غيره فلا اعادة لانتفاء القدوة وان امه مع احد اعاد المؤتم منهما صلاته وان اراد ذلك اي ان يوم احدهما الآخر او يصافقه وجده توضأ ليزول الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لاجله قال في شرحه ولا يكفي في ذلك وضوء احدهما لاحتمال ان يكون الذي لحدث منهما هو الذي لم يتوضأ انتهى قلت وكذا في الامر جمعة ان لم يتم العدد بهما ويحرم بحدث اكبر او اصغر مع قدرة على طهارة صلاة لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وسوا النفل والفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا ويحرم ايضا به طواف فرضا كان او نفلا لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي ويحرم به ايضا مس مصحف وبعضه وكلمن دينار لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولحديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الائمة والنسائي والدارقطني متصلا واخرج به احمد ورواه مالك مرسلا حتى جلده اي للمصحف وعوامشيه وهامشه منه ورق ابيض لانه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه بيد وغيرها كصدره اذ كل شيء لا قيمة له تابع بلا حائل فان كان بحائل لم يحرم لان اللمس اذن للحائل ولا يحرم على محدث حمله بعلاقة وفي كيس وكم من غير مس كحمله في رحله لان النهي ورد في المس والحمل ليس بمس ولا يحرم على محدث تصفحه اي المصحف به اي بكمه او بعود ونحوه لما تقدم

على قوله ولا يكفر من صلى محدثا

ولا يحرم على محدث مس تفسير ونحوه كتب فقه وسير وآيل فيها ايات من
قرآن لانه لا يسمى مصحفا ولا يحرم عليه ايضا مس منسوخ تلاوة وما ثور عن
اسه كالتوراة والانجيل ولا حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن ولا مس ثوب وثم بقرآن
او فضة نقشت به ع لا على ولي صغير تمكنه من ان يمس لو خافه قرآن من محل
خال من الكتابة دون المكتوب وان رفع الحدث عن عضو لم يجز مس المصحف به
قبل تمام طهارته ويحرم مس مصحف بعضو متنجس قياسا على مسه مع الحدث
قال في الفروع وكذا مس ذكر اسه بنجس انتهى ولا يحرم مسه بعضو طاهر اذا
كان على غيره نجاسة ويحرم كتب قرآن وذكر بنجس وعليه قال في الفنون ان
قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله وان كتب بنجس او على اوفيه اوسه
تنجسا وجب غسلهما ويحرم سفر به اي المصحف لدار الحرب للخبر ويحرم توسده
اي المصحف وتوسد كتب علم فيها قرآن والاكره ويحرم الوزن والا لا كما عليه وقال
احمد في كتب الحديث انها خاف سرقة فلا باس ويحرم كتبه اي القرآن بحيث يهان
بان يجعل حيوان او جلوس ونحوه قال الشيخ تقي الدين اجماعا فتجب ازالته ويحرم
دوسه ودوس ذكر قال احمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به وفي الفصول
يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكر او غيره لانه يلهي المصلي وكره احمد شراء ثوب
فيه ذكر اسه يجلس عليه ويداس وفي النجاري ان الصحابة تحرقه بالنار المعمولة لما جمعوه
قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وحسبانه وروي ان عثمان دفن المصاحف بين القبر
والمنبر ودفن احمد اذا بلي المصحف او اندرس دفن وكره مد رجل اليه واستدباره
اي المصحف وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيما وكره تخطيه اي المصحف وكذا رميه بالارض
بلا وضع ولا حاجة تدعوا اليه بل هو بمنزلة التوسد اشد وقد مر في رجل بكتاب
عند احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار وتكره تخليته اي المصحف

يذهب

ذهب او فضة وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف
ويومر بحكه فان كان يجمع منه ما يتمول زكاه قال ابو الخطاب ينكيه ان كان
رضابا وله حكه واحده انتهى وتحرم تحليته كتب علم ويباح تطييبه واستحبه
الاصحاب لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وامر بتطييب المساجد فالمصحف
اولى ويباح تقبيله لعدم التوقيف لان ما طريقه التعبد اذا لم يكن للقياس
فيه مدخل لا يستحب وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وانكر ابن عباس على
معاوية الزيادة على فعله عليه السلام حين قبل الاركان كلها وظاهر هذا
انه لا يقام له وقال الشيخ تقي الدين اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو اخو
ويباح كتابة اينع فاتل الى كفار قال في رواية الاثرم تدكتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى المشركين وتحرم مخالفة خط عثمان في واو ويا والف وغيرها نصا
ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا ومن قراءته وتملكه فان ملكه بارث او غيره
اجبر على ازالة ملكه عنه وله تعليمه بدون مس خلافا لمن في المغني وغيره

التعليق

باب الغسل

بالضم الاغتسال والماء المغتسل به وبالفتح مصدر غسل
وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وشرعا استعمال ماء طهور مباح
في جميع بدنه اي المغتسل على وجه مخصوص يأتي بيانه والاصل في مشروعيته
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مع ما يأتي من السنة مفصلا سمي جنبا
لتنهيه انه يقرب مواضع الصلاة اقصاها نبته الناس حتى يتطهر او لان الماء جانب
محله ويطلق على الواحد فما فوقه جنب وقد يقال جنبان وجنبون ويوجبه
اي الحدث الذي يوجب الغسل بانواعه سبعة احدها انتقال منى
فيجب الغسل بمجرد احتباس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمرأة بانتقاله

حشفة ابن اعد

عن ترائبها لان الخبابة تباعد المآ عن مواضعه وقد وجد ذلك ولان الغسل يراعى فيه الشهوة وقد وجدت باستقاله اشبه ما لو ظهر فلا يعاد غسل لهذا

بخروجه اي المني بعد اي الغسل لان الوجوب تعلق بالاستقال وقد اغتسل له فلم يجب عليه غسل ثان كبقية مني خرجت بعد الغسل فلم يجب عليه الا الوضوء

بال اولم يبل نصا ويثبت به اي استقال لعني حكم بلوغ وفطر وغيرهما كوجوب كفارة قياسا على وجوب الغسل استقال حيضي قاله الشيخ تقي الدين فيثبت باستقاله ما يثبت بخروجه فاذا احست باستقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة افطرت ولو لم يخرج الدم الا بعده الثاني خروجه اي المني من مخرجه المعتاد

ولو كان المني دما اي احمر كالدم للهموما ت وخروج المني من جميع البدن وضعف كثرته جبر بالغسل وتعتبر لذة اي وجودها لوجوب الغسل بخروج المني

في غير نائم ونحوه كمغمى عليه وسكران قال في شرحه ويلزم من وجود اللذة ان يكون دفقا فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة فلو خرج المني من غير مخرجه

او من يقظان لغير لذة لم يجب الغسل وهو يحتمل كما في الرعاية او جامع واكسل فاغتسل ثم انزل بلا لذة لم يعد الغسل لانها خبابة واحدة فلا توجب غسلين

وان افاق نائم ونحوه كمغمى عليه بالغ او ممكن بلوغه فوجد بلله او ثوبه او ذكره قال ابو المعالي والارجي لا بظاهره لاحتماله من غيره بللا فان تعمق انه مني اغتسل

وجوبا ولو لم يذكر احتلاما قال للموفق لا نعلم فيه خلافا فقط اي دون غسل ما اصابه لطهارة المني وان تحقق انه مذي غسله ولم يجب غسل والا اي وان لم يتحقق انه مني ولا مذي ولا سبب سبق نومه علامة او نظر او فكر او نحوه

او انتردد به اغتسل لوجوبا او طهر ما اصابه البلل من بدن او ثوب ايضا احتياطا فان تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب الغسل لان الظاهر انه مذي لوجود

سببه

سببه ان لم يذكر احتلاما والا لزمه الغسل نصا ومحله كما تقدم فيما اذا وجد نائم ونحوه بللا في غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتلم لانه

لا ينام قلبه ولان للملك من الشيطان ومحله ايضا اذا كان البلل بثوبه اذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم فان كان كذلك فلا غسل على واحد منهما

بعينه لكن لا يأتم احدهما بالاخر ولا يساويه وحده فان اراد اذلك اغتسلا

ومن وجد بثوب لا ينام فيه غيره اغتسل واعاد الصلاة من آخر نومة نامها

فيه ولا غسل على محلم بلا انزال وان انزل فعليه الغسل من حين انزل ان كان بشهوة والا تبينا وجوبه من الاحتلام لوجوبه بالاستقال فيعيد ما صلى

بعد الانتباهة الثالث التقا الختانين اي تقابلهما وتحاذيهما بتغييب

الحشفة في الفرج لان تماسا بلا ايلاج فلذلك قال تغييب حشفته اي الذكر

ويقال لها الكمرة ولو لم يجد بذلك حرارة الاصلية فلا غسل بتغييب حشفة زائدة او من خنثى مشكل لاحتمال الزيادة او تغييب قدرها اي الحشفة

بلا حائل من مقطوعها ان بقي لانتفاء التقا الختانين مع الحائل لانه لا يصل الماء الى

الختان في فرج اصلي متعلق بتغييب فلا غسل بتغييب حشفة اصلية في قبل زائد او قبل خنثى مشكل لاحتمال زيادته ولو كان الفرج الاصلي ذنبا

لانه فرج اصلي او كان الفرج الاصلي لميت لعموم الخبر او كان لبهيمة

حتى سمكة قاله في التعليق لانه في فرج اصلي اشبه الادمية ممن يجامع مثله

وهو ابن عشر وبنت تسع ولو كان نائما او مغمى عليه ونحوه او لم يبلغ كالحدث

الاصغر فينقض الوضوء في حق الكبير والصغير ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ان الغسل شرط للصحة صلاته ونحوها لا التأثيم بتركه لانه غير مكلف

فيلزم الغسل من لم يبلغ ان كان يجامع مثله ووجد سببه اذا اراد ما

يتوقف على غسل كقراءة او ما يتوقف على وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف
غير لبث بمسجد فان اراده كفاه الوضوء كما لبالغ وبابي وكذا يلزم مميزا
وضوء واستنجاء اذا وجد سببها بمعنى توقف صحة صلاته على ذلك او مات ولو
شهيدا ان يغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته واستدخال ذكر احد من ذكر من بالغ
وخنثى ومجنون وغير بالغ وميت وبهيمة كاتيانه فيجب على امراة استدخلت ذكر بالغ
او صغير ولو طفلا او مجنونا او ميت وكوهم الغسل لحوم اذ التقى الختانان وجب
الغسل ويعاد غسل هيئة جمعة ومن جومع في دبره لا غسل ميت استدخل ذكره
ومن قالت بي جني يجامعني كما لرجل تحليلها الغسل الرابع اسلام كافر ذكر
او انثى او خنثى لحديث قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ولو
كان مرتدا لمساواته الاصلي في المعنى وهو الاسلام فوجب مساواته له في الحكم
او كان الكافر لم يوجد في كفره ما يوجبه اي الغسل اقامة للحظة مقام
حقيقة الحدث فاذا كان وجد منه في كفره ما يوجبه كفاه غسل الاسلام عنه قال احمد
ويغسل بما به قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب او كان مميزا
واسلم لان الاسلام موجب فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الاصغر ووقت
لزومه اي الغسل للميز كما مر اي اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء غير
لبث بمسجد او مات شهيدا الخامس خروج حيض ونفاس في بابه وانقطاعه
شرط لصحة الغسل له فتغتسل ان استمهلت قبل انقطاعه السادس خروج
دم نفاس وانقطاعه شرط لصحة الغسل له قال في المغني لا خلاف في وجوب
الغسل بما ولا يجب غسل مولادة عرفت عنه اي الدم ولا يجزم بها وطئ ولا يفسد
صوم ولا بالفا علقة او مضغة لا تخفى فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه والولد

طاهر

طاهر ومع الدم يجب غسله السابع الموت لقوله عليه السلام اغسلوها وغيره
من الاحاديث الاتية في محله تعبدا لا عن حدث لانه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء
سببه ولا عن نجس والا لما ارتفع مع بقاء سببه غير شهيد معركة وسقط ظلما
فلا يغسله ان وبابي في محله ويمنع من وجب عليه غسل لجنابة او غيرها من
قراءة آية فاكثر لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او ربما قال لا يحجزه
عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه ولا
يمنع من وجب عليه غسل من بعضها اي بعض اية لانه لا اعجاز فيه ويكره قراءة
البعض ما لم يتخيل نحو الجنب على قراءة محرم بان يكرر الابعاض تحيلا على قراءة
اية فاكثر فيمتنع عليه ذلك كسائر الحيل المحرمة قال المنتهى ما لم تكن الاية طويلة
فيمتنع عليه قراءة بعضها كاية الدين ونحوه اي لمن وجب عليه غسل تمجيده اي القرآن
لانه ليس بقراءة له فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه واعجازه ذكره في الفصول
وله التعذر فيه وتحريك شفتيه ان لم يبن الحروف وقراءة ابعاض اية متوالية
او ايات سكت بينها سكوتا طويلا قاله في المبدع وله قول موافق قرانا من الاذكار
ولم يقصده اي القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين وآية الاسترجاع والكرسي
فان قصده حرم وكذا الوقر ما لا يوافق ذكرا ولم يقصد به القرآن وله النظر في
المصحف وان يمر اليه وهو شاكل وله ذكر الله تعالى لحديث مسلم عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وبابي كره اذا ان جنب وبحي
لجنب وكافر اسلم وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل وهو الطريق وعن جابر كان احدنا يمر في المسجد جنبا
محتازا رواه سعيد بن منصور وسواء كان لحاجة اولا ومن الحاجة كونه طريقا
قصيرا لكن كره احمد اتخاذه طريقا وكذا يحرم على حائض ونفساء دخول مسجد

ولو بلا حاجة

اذا احتاج للوضوء ولا يجوز لجنب وحائض ونفساء اللبث به اي
بالمسجد للاية الثابتة ولقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب
رواه ابو داود الا بوضوء فان توضأ واحتاجهم اللبث فيه لما روي سعيد بن منصور
والاثرم عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلاة استئناسا وهو صحيح قاله
في المبدع ولان الوضوء يخفف الحدث فيزول بعضه فاشبه قال الشيخ تقي الدين
وحينئذ يجوز ان ينام في المسجد حيث ينام غيره فان تعذر الوضوء على الجنب
ونحوه واحتاج للبث في المسجد تيمم اذا اجنب اولم يجد ما يتطهر به او عدم
ونحوه جاز له اللبث بلا تيمم نصا واحتج بان وفد عبد القيس قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد والاولى ان يتيمم ويتيمم جنب ونحوه للبث
لغسل فيه اي المسجد اذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا وان لم يخش للبث
خلافا لابن قندس لانه اذا احتاج اليه جاز بلا تيمم ولا يكره غسل في المسجد ولا
وضوء فيه ما لم يؤذ المسجد او من به بهما اي بما الغسل والوضوء وتكره ازالة
ما بهما به اي المسجد وبما يداس نثرها لما ويصلي العيد لكمصلي الجنائز
سجود لقوله عليه السلام وليعتزل الحيض المصلى واما صلاة الجنائز فليست
ذات ركوع والسجود بخلاف العيد ويمنع سكران ومجنون ويكران لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى والمجنون اولى منه ويمنع منه من عليه نجاسة تتعدى
ليلا يلوثه ويكره تكرين صغير قال في الاداب والمراد صغير لا يميز لغير ضرورة
وقال في المباح غلق ابوابه ليلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه ويحرم تكسب
بصنعة فيه لانه لم يبن لذلك واستثنى بعضهم الكتابة لانها نوع تحصيل للعلم
ويحرم فيه ايضا البيع والشراء ولا يصحان واه عمل لنفسه نحو خياطة لا تتكسب.

فاختار

مطلب
على عدم صحة البيع والشرا
في المسجد والاجير

فاختار الموفق وغيره الجواز وقال ابن نصر الله لا يجوز **فصل والاغسال المسنونة**
ستة عشر غسلا اكدها الغسل **لصلاة جمعة** لحديث ابي سعيد مرفوعا غسل
الجمعة واجب على كل محتلم رواه الجماعة ولقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق
عليهما وقوله واجب اي متاكد الاستحباب ويدل لعدم وجوبه ما روي الحسن عن
سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وابو داود والترمذي واختلف في سماع الحسن
من سمرة ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماعه منه ويعضده بحي عثمان اليها بالغسل
في يومها اي يوم الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجره لمفهوم ما سبق من
الاحاديث **ذكر حضرها** اي الجمعة لقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل
ولو لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمسافر ان صلى لمفهوم ما سبق **واغتساله عند**
مضي اليها افضل لانه ابلغ في المقصود **واغتساله بعد جاء افضل** للخبر وتاتي
في صلاة الجمعة **ثم يليه الغسل لعيد** كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد
مسلم او كافر ظاهره ولو في ثوب لحديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه **ثم يليه بقية الاغسال**
الآتي وهي الغسل لصلاة عيد في يومها لحاضرها اي الصلاة لحديث ابن عباس
والفاكهي عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم
الاضحى رواه ابن ماجة **ان صلى العيد ولو منفردا** بعد صلاة الامام لان الغسل
للصلاة كالجمعة فلا يشرع لمن لم يصل ولا قبل طلوع الفجر **والرابع الغسل لصلاة**
كسوف والخامس الغسل لصلاة استسقاء يشمل الجمعة والعيد يجامع الاجتماع
لها **والسادس الغسل لجنون واتباع الغسل لاحدها لا انزال باحتلام او**
غيره **نيهما** اي الجنون والاغماء لانه عليه السلام اغتسل للاغماء متفق عليه ولانه

لا يامن ان يكون احتلم ولم يشعر والمجنون في افاقته بل البلغ فان انزل وجب الغسل
والثاني من الغسل لاستحاضة فيسن للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة لامره
عليه السلام به ام حبيبة لما استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة متفق عليه
والتاسع الغسل لاحرام بحج او عمرة لحديث زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه حتى حائض ونفساء
فيسن لهما الغسل للاحرام للخبر وكغيرهما والعاشر الغسل لدخول مكة قال
في المستوعب حتى لحائض قلت ونفساء قياسا على الاحرام وظاهره ولو للحرم
كمن بمنى اذا اراد مكة سن له الغسل لدخولها والحادي عشر الغسل لدخول حرمها
اي مكة والثاني عشر الغسل لوقوف بعرفة روي عن علي وابن مسعود والثالث
عشر الغسل لطواف زيارة وهو طواف الافاضة والرابع عشر الغسل لطواف
وداع والخامس عشر الغسل لمبيت بمزدلفة والسادس عشر الغسل لرمي
جمار لان هذه كلها انساك يجمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالاحرام
ودخول مكة ووقت الغسل لصلاة الاستسقاء عند ارادة الخروج اليها ولكسوف
عند وقوعه وفي الحج عند ارادة النسك الذي يسن له تبريدا منه وعلم مما سبق
انه لا يستحب الغسل لغير المذكورات كالجمعة ودخول طيبة وكل مجمع وبتيمم
استحبابا للكل اي كل ما يستحب له الغسل لحاجة تبيح التيمم كتعذر الماء
لعدم او مرض ونحوه ويتيمم ايضا استحبابا لما لا يسن له وضوء من قراءة واذان
وشك وخطبة ونحوها مما تقدم لعذر يبيحه الحاق المسنون بالواجب بجامع
الامر فصل في صفة الغسل وهو كامل ومجزي وصفة الغسل الكامل
واجبا كان او مستحبا اذ يتوي رفع الحدث الاكبر او الغسل للصلاة او الجمعة مثلا
ويسمي اي يقول بسم الله بعد النية ويغسل يده ثلاثا خارج الاناء قبل ادخالها

الاناء ويصب الماء بيمينه على شماله فيغسل ما لوثه طاهرا كان او نجسا كالمذي
ثم يضرب بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم يتوضأ وضوءا كاملا ويؤخر رجليه
بتشديد الواو راسه اي اصول شعره ثلاثا يحثي الماء عليه ثلاث حثيات ثم
يغسل بقية جسده بافاضة الماء عليه ثلاثا لحديث عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يغسل يديه ثلاثا ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم
يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات
ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويتيامن اي يبدا بيامنه استحبابا لحديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو
الحلاب فاخذ بكفيه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على
راسه متفق عليه ويدلكه اي جسده استحبابا ليصل الماء اليه وليس بواجب
لقوله عليه السلام لاسماء في غسل الجنابة اما يكفيك ان تحثي على راسك اما
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ويعيد غسل رجليه
بمكان اخر لان في حديث البخاري عن ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه وتكره اعادة
وضوء بعد غسل ويكفي الظن اي ظن المغتسل في الاسباغ اي وصول الماء
البشرة دفعا للحرج وقال بعض الاصحاب يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء
وصفة الغسل المجزي ان ينوي وتسمي كامر ويعم بالماء بدنه جميعه
سوى داخل عين فلا يجب ولا يسن حتى ما يظهر من فرج امراة عند نحو
قضاء حاجة بول او غائط وحتى باطن شعر خفيف وكثيف ذكره اني
لانه جزء من البدن لاشقة في غسله فوجب كباقيه ويتفقد اصول شعره
وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين الستته وطي كيتيه
وتقدم لا يجب غسل داخل فرج وحشفة غير مثرق من جنابة وينقض شعر

وقف لله تعالى

امراة لغسل لحيض وجوابا لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا
كنت حائضا خذي ماء وسدرتك واغتسلي ولا يكون المشط الا في شعر غير مضفور
وللبخاري انقضي شعرك واغتسلي ولان ماحبة الكي شعرك واغتسلي وتتحقق
وصول الماء الى ما يجب غسله ويعفى عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك
فيه بخلاف الحيض ونفاس مثله ويرتفع حدث اصغر او اكبر من جنابة او حيض او
غيرها قبل زوال حكم خبث لانه يمنع وصول الماء الى البشرة كطاهر عليه لانه يمنع بخلاف
ما يمنعه وتسن موالاة في غسل لفعله عليه السلام ولانه يجب كالترتيب لان البدن
شيء واحد فان فاتت الموالاة بان اخر غسل بقية بدنه زمنا يجف فيه ما غسله
قبل جدد للاتمام اي الغسل نية لانقطاع النية بفوات الموالاة فيقع غسل
ما بقي بدون نية ويسن سدر في غسل كما في سلم لحديث قيس بن عاصم
وتقدم كما يسن لكافر اسلم ازالة شعره لفعله عليه السلام لرجل اسلم
الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود ويسن ايضا سدر في
غسل حائض طهرت من حيض ومثله لحديث عائشة المتقدم ويسن ايضا
لمحرمة اي الحائض مسكا فان لم تجد مسكا فطيبا اي طيب كان ان لم تكن
محرمة فان لم تجد طيبا فطينا تجعله اي ما تاخذه من مست او طيب او طين
في فرجها ليقطع رائحة الحيض ويكون ذلك في قطنة او غيرها مما يمسكه ويلزم
هذا الفعل بعد غسلها لقوله عليه السلام في حديث عائشة لما سالته اسما
عن غسل الحيض رواه مسلم وفيه ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها والفرصة
القطعة من كل شيء ونفاس مثله كما يأتي قال في المستوعب والرعاية وغيرهما
فان لم تجد الطيب فبماء وسن توضوء بعد من ما لحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بعد ويغتسل بالصاع متفق عليه وسنه اي المد ماية واحد
وسبعون

وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم اسلامي وهي بالمثاقيل مائة وعشرون
مثقالا وبالارطال رطل وثلث عراقي وما وافقه في زنته من البلاد ورطل وسبع
رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه كالمكي وذلك رطل واوقيتان وسبعا
اوقية وهي ثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه و
هي اوقيتان وستة اسباع اوقية بالوزن الحجازي وما وافقه وهي اوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي وما وافقه وتقدم في اول المياه بيان المواقيل لما
ذكر وسن اغتسال بصاع لحديث انس وهو اربعة امداد فتكون زنته
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم اسلامي وهي بالمثاقيل
اربعمائة مثقال وثمانون مثقالا وبالارطال خمسة ارطال وثلث رطل عراقي
لقوله عليه السلام لكعب الهم ستة مساكين فرقا من طعام قال ابو عبيد لا خلاف
بين الناس اعلمه ان الفرق ثلاثة آصع والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال عراقي
ويعتبر بالبر الدرين اي الجيد ويأتي انه مما يساوي القدس في زنته وذلك
اربعة ارطال وخمسة اسباع رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه اي
اربعة ارطال وتسع آواق وسبع اواق مصرية وذلك رطل وسبع رطل ومشى
وما وافقه وذلك احدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية وما وافقها
وذلك عشر اواق وسبعان من اوقية دمشقية وما وافقها قال المنقح وهذا
اي بيان قدر المد والصاع عند الاوزان ينفعك هنا وفي الفطرة اي زكاة
الفطر وفي الفدية في الحج والعمرة وفي الكفارة اي كفارة ظهار ويمين ونحوها
وفي غيرها كنذر الصدقة بمد او صاع وكره اغتسال جنبا ان لم يرد احمد والا
حرم قال الحسن والحسين وقد تحلا الماء وعليهما يرد ان اثم لكن اشكانا وفي الاقناع
لا باس خاليا والنشر افضل وكره ايضا اسراف في وضوء وغسل ولو على نهر

جاء الحديث من ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ولا يكره
اسباغ في وضوء او غسل بدون ما ذكر من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث
عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد
او قريبا من ذلك رواه مسلم والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه فلا يكفي
مسحه ولا امرار الشيء عليه ولو ابتل به العضو ان لم يذب ويجري عليه ومن
نوى بغسل رفع الحدثين الاكبر والاصغر واغتسل اجزأ عنهما او نوى بغسله
رفع الحدث واطلق فلم يقيده باكبر ولا اصغر اجزأ عنهما او نوى بغسله امرا
اي فعل امر لا يباح الا بوضوء وغسل كصلاة وطواف ومس مصحف واغتسل
اجزأ غسله عنهما لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعل
الغسل غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل وجب ان لا يمنع منها ولان حدثا
من جنس قد دخلت الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج اذا كان قارنا واكتفى
الغسل من الحدث الاكبر او لمرأة لم يرتفع الاصغر وان نوت من ارتفع حيضها
حل الوطء بغسلها صح وان احدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في اثناء غسله
اتم غسله ثم اذا اراد الصلاة توضأ وفهم منه سقوط الترتيب والموالاة في
الوضوء وصرح به قبل فلو اغتسل الاعضاء وضوءه لم يجزه في غسلها بنية رفع
الحدثين ونحوه لبقاء الجنابة عليها وسن لكل من وجب عليه غسل من جنب ولو
كان انثى ومن حائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه وتوضأ لنوم لما
في المتفق عليه ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وعن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غلبة الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل

ذكر

ذكر ثم منع رواه النسائي وكره تركه اي ترك الجنب ونحوه الوضوء لنهي
لظاهر الحديث فقط اي دون الاكل ونحوه وسن لجنب ايضا الوضوء لمعاودة
وطء لحديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
رواه مسلم والحاكم وزاد فانه انشط والغسل لمعاودة وطء افضل لانه ازكي
واطيب واطهر رواه احمد وابو داود من حديث ابي رافع وسن ايضا لجنب
وحائض ونفساء انقطع دمها الوضوء لاكل وشرب لحديث عائشة رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة
رواه احمد باسناد صحيح والحائض والنفساء بعد انقطاع دمها في معناه ولا يرفض
نقضه اي الوضوء بعد فلا تنس اعادته اذا احدث بعلمها توضأته لانه لتحقيق
الحدث او النشاط وقد حصل غسل في الحمام واستعاذته من الحميم
اي الماء الحار وأول من اتخذه سليمان بن داود عليهما السلام يكره بناء الحمام
وبيعه واجارته لما يقع فيه من كشف عورة وغيره قال في رواية بن الحكم لا يجوز
شهادة من بناه للنساء وتكره المرأة فيه وظاهره ولو خفف صوته ويكره السلام
فيه ردا وابتدا وفي الشرح الاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام
افشوا السلام بينكم ولانه لم يرد فيه نص ولا اشيا على الاباحة ولا يكره الذكر
فيه لما روي النخعي ان اباهريرة دخل الحمام فقال لا آله الا الله ودخول اي دخول
ذكرها تما بستارة مع امن الوقوع في محرم مباح نفسا لما روي عن ابن عباس
انه دخل حماما كان بالجحفة ورؤي عنه عليه السلام وعن ابي ذر نفي بيت الحمام
يذهب الدرن ويذكر النار والتخفيف بدخوله الوقوع في محرم كره دخوله خشية
المحظور وعن علي وعن عمر بيتس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه واذا علم الوقوع في محرم بدخوله حرم لان الوسائل

لها احكام المقاصد او دخلته انثى بلا عذر من مرض او حيض ونحوه حرم لقوله
عليه السلام ستفتح لامتي من بعدي ويتجرون فيها حمامات فامنعوا نساءكم الا
حائضا ونفسا رواه ابن ماجة فان كان لعذر وامنت الوقوع في محرم جاز وان
لم يتعذر غسلها بينهما خلافا للموفق وغيره والاقتناع ولا يكره دخوله قرب
الغروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد موضعا
خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في الاول ويقل الالتفات ولا يطيل المقام
بل بقدر الحاجة ويغسل قدميه اذا خرج بباردة ويغسل ايضا قصبه وابطيه
عند دخوله بماء بارد باب التيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وقال فتيمموا صعيدا طيبا وشرعا استعمال تراب مخصوص اي
طهور مباح غير محترق له غبار لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص وهو جدلا
طاهرة ما اي وضوأ وغسل او غسل نجاسة بيدن لفعل كل ما يفعل به اي
بالماء اي فعلها ره كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة وسجود تلاوة وشكر وثبت
بسجود ونحوه عند عجز متعلق باستعمال او صفة ما لبدل عنه اي الماء شرعا
اي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا سوى نجاسة على غير بدن كثوب
وبقعة فلا يصح التيمم لها اذ لا نص فيه ولا قياس يقتضيه وسوى لبث
بمسجد لحاجة للبث فيه مع تعذر الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قوله
لكل ما يفعل به والتيمم مشروع بالاجماع في الجملة وسنده الكتاب والسنة
وآتي تفصيله وهو اي التيمم عزيمة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه ويجوز لسفر
المعصية كالسفر المباح فلا فرق والفطر والقصر في السفر وهو مبيح
لا رافع للحدث وشروطه اي التيمم الزائدة على شروط مبدله ثلاثة احدها
دخول وقت لصلاة يريد التيمم لها ولو كانت منذورة بزمن معين كمن نذر

صلاة

صلاة ركعتين بعد الزوال بعشرة درج مثلا فلا يجوز التيمم لهذه قبل الوقت
المذكور ولا لصلاة حاضرة اي موداة ولا لصلاة عيد تام يدخل وقتها وله
لفريضة فائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها ولا لصلاة كسوف قبل وجوده
اي الكسوف ولا لصلاة استسقاء لم يجتمعوا اي الناس لها ولا لصلاة جنازة
الا اذا خشي طلوع ان امكن او يتم لعذر من نحو تقطع او عدم ما ولا لصلاة
نفل وقت نهي فيها لانه طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة
ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فاشبه التيمم بلا عذر الشرط الثاني تعذر
استعمال الماء لعدمه اي الماء ولو يحبس لها بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول
اليه او الشخص عن الخروج في طلبه او كان عدم الماء بسبب قطع عدو عن بلدة
او بسبب عجز من تناوله اي الماء من بئر ونحوه لقوم تولوه تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وقوله عليه السلام ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حسن صحيح
وهذا لعام في الحضر والسفر الطويل والقصير ولانه عادم للماء اشبه المسافر
فاما الآية فعلى ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب كذكره في الرهن فلا يكون
مفهومه معتبرا ولو بغير نقد آلة كمقطوع يدين وصحيح عدم ما يستقي به
من نحو بئر بحبل ودلو او يداه نجستان والماء قليل فان قدر على تناوله
بنحو فم او على بعض اعضائه جاز كثير لزعمه لا به فرضه او تعذر الماء مع
وجوده لحاجة من مرض يعجز معه عن الوضوء بنفسه مع عدم موضئ
له او من يصب عليه الماء عجزه عنه او غيبته عنه مع خوفه فوت الوقت
باستظاره اي الموضئ او الصاب او خوفا اي المريض القادر على الوضوء
بنفسه او غيره باستعماله اي الماء بطء برء اي طول مرض او خوفه باستعماله

بقاشيين اي اثر قروح تخشى قال في الانصاف وكذا الوخاف خدوش نزلة
ونحوها انتهى لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى ولانه يباح له التيمم اذا خاف
ذهاب شيء من ماله او ضرر في نفسه من نفس او بضع فمنها او في او خوفه باستعمال
الماء ضرر بدنه من جرح فيه بعد غسل ما يمكن غسله او من برد شديد ولم
يجد ما يسخن الماء به ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه او خوفه باستعمال
فوت رفقة بكسر الراء وضمها قاله في الفروع وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا
بفوت الرفقة لفوت الالف والانس او خوفه باستعماله فوت مال او خوفه
باستعماله عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمة بخلاف
نحو حربي وخنزير وكلب عقور واسود بهيم ومن معه طاهر ونجس وخاف
عطشا حبس الطاهر واراق النجس ان استغنا عنه والا حبسهما او خوفه
باستعماله احتياجه اي الماء لعجن او طبخ فمن خاف شيأ من ذلك ابيح له التيمم
دفعا للضرر والجرح عن نفسه وماله ورفيقه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء يخشى العطش انه يبقي ماءه
للشرب ويتيمم او فقد الماء لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن
مثله في مكانه لان عليه ضررا في دفع الزيادة الكثيرة فلم يلزمه تحمله
كضرر النفس ولا اعادة في الكل اي كل ما مر من المسائل لانه اتى بما امر
به فخرج من عهدته ويلزم من عدم الماء واحتاجه شراء الماء بثمن مثله
وكذا لو احتاج اليها ليستقي بها بثمن مثل او شيء يزيد عنه يسيرا
عادة في مكانه فاضل صفة لثمن عن حاجته كقضاء دينه ونفقة مؤنة
سفر له ولعياله لان القدرة على ثمن العين كالقدرة عليها في عدم جواز
الانتقال الى البدل والزيادة اليسيرة لا اثر لها اذ الضرر اليسير قد اغتفر

في النفس

في النفس في المال احري فان لم يكن معه ما يفضل عن حاجته لم يلزمه ولو
وجده يباع في الذمة وقدر عليه بيلده لكن ان اشتري اذا ارفق وافضل وليس
اسرافا بخلاف عطشان توضأ ولم يشرب فيتيمم ويلزمه ايضا استعارتها اي
طلب الحبل والدلو عارية ممن هما معه ويلزمه ايضا قبول لهما ان بذلا له
عارية وقبول ما قرضا لا استقراضه ويلزمه قبوله هبة لا استيهابه
ويلزمه قبول ثمنه قرضا وله وقفا لان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر
احتمالها ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة ولا استقرانا من ثمنه ويجب على من
معه ما فاضل عن حاجته شربه بذله لعطشان ولو كان الماء نجسا لانه استفاد
من هلكة كانقاذ الغريق ويتيمم وجوبا ما مات بدل غسله لعطش رفيقه
لو كان حيا ويتيمم رفيقه ثمنه اي قيمة الماء مكانه وقت اتلافه لورثة الميت
وان تلفا الماء مثلي لان فيه ضررا بالوارث قال في الفروع وظاهر كلامه في النهاية
ان عزمه مكانه فثله ومن امكنه ان يتوضأ به اي الماء بجمعه ويتيمم به
بعد وضوئه لم يلزمه لان النفس تعافه ومن قدر على ما يبل ثوبه يبل به فيها
يبله ثم يخرجه فيعصره لزمه ذلك لقدرته على الماء لم تنقص قيمته
اي الثوب بذلك اكثر من ثمن الماء فلا يلزمه كثيرا به باكثر من ثمن مثله وحيث
لزمه فعل ولو خاف فوت الوقت لقدرته على استعماله اشبه ما لو كان معه الة
الاستقاء المعتادة ومن بعضو بدنه جروح او نحوه بان كان به قروح او رمد
وتضرر بغسل ذلك وهو جنب او محدث ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب المسح بالماء
ان لم يكن الجرح بحشا قاله في التلخيص واجزأ لان المسح بالماء بعض الغسل وقدر عليه
فلزمه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولمن عجز عن الركوع او السجود
وقدر على الايماء او الا بان تضرر بمسحه ايضا تيمم له اي للجرح ونحوه دفعا

للجرح ويتيمم ايضا لما يتضرر بغسله ما قرب من الجرح ونحوه لاستوائهما في الحكم
وان عجز عن ضبطه اي الجرح وما حوله وقدر ان يستنيب من يضبطه ولو
باجرة فاضلة عن حاجته لزمه ان يستنيب ليوضي القرص فان عجز عن الاستنابة
ايضا تيمم وصلى واجزاته ويلزم من جرحه ونحوه بعض اعضائه وضوءه اذا
توضأ ترتيبا لوجوبه في الوضوء يتيمم له اي للعضو الجريح ونحوه عند غسله
لو كان صحيحا فان كان الجرح ونحوه في الوجه وعمه تيمم اولا ثم اتم وضوءه وان
كان في بعضه خير بين ان يغسل صحيحه ثم يتيمم لجريحه وعكسه ثم يتم وضوءه
وان كان في عضو احر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكر في الوجه وان
كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل
الترتيب فان غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزه
لاداية الى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين واما التيمم عن جملة الطهارة
فالحكم له دونها ويلزم ايضا من جرحه بعض اعضائه وضوءه اذا توضأ موالاة
لوجوبها فيه فلو كان برجله وتيمم له عند غسلها ومضى ما فات فيه ثم خرج الوقت
بطل تيممه ويعيده ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم كما لو احر غسله
حتى فات ولو اغتسل لجنابة ثم تيمم لتعذر جرح وخرج الوقت لم يعد سوى التيمم
لانه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاة وان وجد من لزمه طهارة حتى المحدث
حدثا اصغر ما لا يكفي لطهارته استعماله وجوبا ثم تيمم لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله لم يصح لمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا
ماء وان وجد ترابا لا يكفيه استعماله وصلى ويعيد اذا وجد ما يكفيه من ماء او تراب
قاله في الحاوية واقتصر عليه في الانصاف قلت مقتضى ما ياتي لا يزيد على ما يجزي
ولا اعادة وان وجد جنب ما يكفي اعضاء وضوءه فقط استعماله فيها ناويا رفع

الحدثين

وقف

الحدثين ومن بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل به النجاسة ثم
تيمم للحدث نصا قال المجد الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث
فيستعمله فيهما وكذا ان كانت النجاسة في ثوبه او الحابه ثم تيمم ومن لزمته
طهارة وعدم الماء لزمه اذا اي كلما خوطب بصلاة بان دخل وقتها فلا اثر للطلب
قبله لانه غير مخاطب بالطهارة اذا طلبه في رحله بان يفتش من مسكنه وما
يستصحبه من اثاثه وما يمكن ان يكون فيه وما قرب منه عادة بان ينظر امامه
ووراءه وعن يمينه وشماله ما جرت العادة بالسعي اليه وان كان سائرا طلبه
امامه فان راى خضرة او ما يدل على ما قصده فاستبراه ويلزمه ايضا طلبه
من رفيقه فيسأله عن موارده او عن ما معه يبيعه او يبذله له فان تيمم
قبل الطلب لم يصح لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا ولانه لم يعد الا الى طلب
ولاحتمال ان يكون بقربه ما لا يعلمه وسواء تحقق وجوده او ظنه او ظن
عدمه او استوى عنده الامران ما لم يتحقق عدمه اي الماء فلا يلزمه طلبه
لانه لا اثر له ومن تيمم لعدم الماء ثم راى ما يشك معه في وجود الماء
كحضرة وركب فادم يحتمل ان يكون معه ماء لا في صلاة بطل تيممه لوجوب طلبه
عليه اذا واما ان كان في صلاة فلا تبطل ولا تيممه لانه لا يلزمه طلبه اذ فان
ظنه اي عادم الماء اي الماء قريبا عرفا لزمه قصده او علمه اي علم
الماء عادمه قريبا عرفا منه ولم يخف بقصده اياه فوت وقت ولو كان الوقت
المختار فوته للاختيار بان ظن ان لا يدرك الصلاة بوضوء الا وقت الضرورة
او لم يخف بقصده على نفسه كخوف او سبع او عدو ولو كان المخوف منه
نادرا او يستعون بطالب الماء غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه او لم يخف
بقصده على ماله كثيرة في اتبته او على اهله من لص او سبع ونحوه لزمه

من

اذان

او يخف بقصده فوت رفقته او تضرر
فوت عدو او
فوت ماله

قصده اي الماء لتمكنه منه بلا ضرر وله بان خاف شيئا مما تقدم تيمم وسقط عنه طلبه لعجزه تمكنه من استعماله في الوقت بلا ضرر فاشبه عادمه ولا اعادة وليس له تاخير الصلاة الى الامن واذا تيمم لسواد بالليل يظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان صلى فلا اعادة لعموم البلوى به في الاسفار ولا يتيمم مع الماء لخوف فوت جنازة بالوضوء ولا لخوف فوت وقت فرض ان توضا لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاهنا اي فيما اذا اعلم المسافر الماء وله عليه نفقة قريبا وخاف بقصده فوت الوقت والا فيما اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت عن طهارته او لم يضق الوقت عنها لكن علم ان النوبة لا تصل اليه ليستعمله الا بعده اي الوقت فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستحب حال عدمه لخلاف من وصل اليه وتمكن من الصلاة به في الوقت ثم اخرجتي ضاق فتحاضر لتحقق قدرته ومن ترك ما يلزمه قبوله من ماء او ثمنه او آلته او ترك ما يلزمه تحصيله من ماء وغيره كحبل ودلو وتيمم وصلى واعاد لانه قادر على استعمال الماء من غير ضرر لاحق له فلم يبح تيممه كواجده ومن خرج الى ارض من اعمال بلده لحرث او صيد ونحو كاحتطاب حلم اي الماء معه ان امكنه لانه لا عذر له اذن وكما لا يتيمم الواجد الا به واجب ومتى حله وفقده اولم يحله وحضرة الصلاة تيمم ان فاتته حاجته التي خرج لها برجوعه الى الماء ولا يقيد صلاته به لانه يشبه المسافر الى قرية اخرى ومن في الوقت للصلاة اراقه اي الماء او تركه اي الماء وامكنه الوضوء منه ولم يفعل وهو يعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه في الوقت لغير من يلزمه بذله له حرم عليه ذلك ولم يصح العقد من بيع او هبة لتعلق حق الله تعالى بالمعقود عليه فلم يصح نقل الملك فيه كاضحية معينة ثم ان تيمم لعدم غيره ولم يقدر على رد المبيع والموهوب وصلى لم يعد لانه عادم للماء حال التيمم

اشبه

اشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت فان كان ما سبق قبل الوقت فلا اثم ولا اعادة بالاولى ومن صلى عن رحله وجد الماء وقد طلبه اي رحله فلم يجده فتيمم واجزاه او صلى عن موضع يعلم ان يعرفها فتيمم اجزاه ولا اعادة بعد وجود ما ضل عنه لانه حال تيممه عادم الماء ودخل في قوله تعالى في فلم تجدوا ماء فتيمموا ولانه غير مفرط ولو بان بعد التيمم والصلاة بقربه بئر خفية لم يعرفها فلا اعادة لعدم تفريطه بخلاف ما لو كانت اعلامها ظاهرة او كان يعرفها لا ان نسيه اي الماء او جهله بموضع يمكنه استعماله ولو مع نحو بعده وتيمم وصلى فلا يجزيه لان الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل كمصل ناسي حدثه ومصل عريانا وكمفطر بصوم ناسيا للسترة والرتبة فلا تصح صلاته ولا يجزيه صومه عن كفارته وتيمم بالتراب المجهول اي يشرع تيمم لكل حدث اصغر او اكبر لحديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ولحديث عمار وحائض او نفساء انقطع دمهما كجنب وتيمم لكل نجاسة ببدنه متيمم قال احمد هو بمنزلة المجنب لعدم ما او لضرر في بدنه ولو كان الضرر من برد حضر مع عدم ما يسخن به الماء بعد تسخينها اي النجاسة عن بدنه ما امكن بمسح رطبة او حك يابسة لزوما ولا اعادة عليه سواء كانت بمحل صحيح او جرح لعموم قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طاهرة في البدن تراد للصلاة فاشبهت طهارة الحدث ويعلم منه انه لا يتيمم لنجاسة بغير بدن وتقدم وان تعذر على مريد الصلاة الماء والتراب لعدم كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب او لمجروح لا يستطيع معها مس البشرة بماء ولا تراب ونحوها اي الفروح كجراحات لا يمكن مسها وكذا مريض يعجز عن الماء والتراب ومن

يطهره باحدهما صلي الفرض فقط دون النوافل علي حسب حاله لان الطهارة شرط فلم توخر الصلاة عند عدمه كالستره ولا يزيد ما دام الماء والتراب علي ما يجزي في الصلاة فلا يصح ان زاد اعلي الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا علي المرة الواحدة ولا يزيد علي ما يجزي في طمانينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدتين واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزي في التشهد نهض او سلم في الحال لا يناطله ضرورة فتقيدت بالواجب اذ لا ضرورة للزائد ولا يقرأ خارج الصلاة ان كان جنبا ولا يوم عادم الماء والتراب منتظرا احدهما اي بالماء والتراب كما تاخر من الاستقبال او غيره من الشروط لانه قادر علي التراب وان قدر علي التراب في الصلاة فكالمتيمم يقدر علي الماء ولا اعادة علي من عدم الماء والتراب وصلي علي حسب حاله لانه اتي بما امر به فخرج من عهدته وتبطل صلاته بحدث ونحوه كنجاسة غير معفو عنها فيها لانه منافي للصلاة فابطلها علي اي وجه كانت ثم ميتا فانها علي حسب حاله وتبطل صلاة علي ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقا وتعاد الصلاة عليه به وبتيمم ويجوز نبشه لاحدهما مع امن تغيره وان وجد عادم ما ثالثها وتعذر تنويته مسح به اعضاءه لزوما لانه ما جامد لا يقدر علي استعماله الا كذلك فوجب لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وظاهره انه لا يتيمم مع وجوده لانه واجد لها وصلي ولم يعد صلاته ان جوي المثلج اي سال بمس الا عضاء الواجب غسلها لانه يصير غسلا خفيفا فان لم يجر بمس اعاد ومثله لو صلي بلا تيمم وعنده طين يابس لم يقدر علي دقه لكون له غبار الشرط الثالث تراب فلا يصح تيمم برمل او نورة او جص او نحت جواهر ونحوه طهور بخلاف ما تناثر من المتيمم لانه استعمل في طهارة اباحة الصلاة اشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة وان تيمم جماعة من موضع واحد صح كالوتوضاوا من حوض يغترفون منه

مباح

يجري

الشرط ليست من المتن بل من الشارح

مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء به قال في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غير مراد فانه لا يكره بتراب زعزم مع انه مسجد غير محترف فلا يصح بما دق من محترف لان الطبع امتنع عن ان يتبع عليه اسم التراب يعلق غبار له لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه فلو ضرب علي نحو لبد او بساط او حصير او صخرة او برذعة حمار او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيديه صح تيمم خلافا لشيخنا ونحوها لاغبار لها فان خالطه اي التراب الطهور ذو غبار وغيره كالجص والنورة فكما طهور خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز فان كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبر وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وان كثر ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها والاجزاء ان شك في تكرر صح التيمم به ولا يطيق لكن ان امكنه تجنيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده واوجب احمد حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا يحمله وظهره في الفروع وصوبه في الانصاف الملسم ينقل فصل وفرائضه اي التيمم خمسة في الجملة احدها مسح وجهه ومنه المجبيرة لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم سوي ما تحت شعر ولو كان الشعر خفيفا وسوي داخل فم وانف ويكره ادخال التراب فمه وانفه لتعذر بره والثاني مسح يديه الي كوعيه لقوله تعالي وايديكم واذا علق حكم مطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومسح الخرج ولحديث عمار قال بعثني النبي صلي الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ولو امر المحل الممسوح في التيمم علي تراب ومسحه به صح او صمد اي صب المحل الذي يمسح في التيمم لريح فعلق التراب ومسحه به

صح تيممه إن نواه كالوضوء أعضاء الوضوء وما يجري عليها لا إن سفته اي سفت
رغم الحمل بتراب من غير تضميد فتيمم به لامره تعالى بقصد الصعيد ولم يوجد
وإن تيمم بثوبه او تيمم بحائل كمرقعة ونحوها فكوضوء يصح حيث مسح
ما يجب مسحه لوجود المأمور به او تيمم غيره فكوضوء يصح حيث نواه المتيمم
ولم يكره تيممه والثالث والرابع ترتيب وموالاة لحديث اصغر دون حدث
اكبر ونجاسة بدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما فرضان في الوضوء دون
ما سواه وهي اي الموالاة هنا بقدر ما ذكرنا في الوضوء فهي ان لا يؤخر مسح
عضو حتى يجف ما قبله لو كان مغسولا بزمن معتدل والخامس تعيين نية
استباحة ما يتيمم له كصلاة او طواف فرضا او نفلا او غيرهما من متعلق
باستباحة حدث اصغر او اكبر جنابة او غيرها او نجاسة ببدن ويكفيه لها
تيمم واحد وإن تعددت مواضعها فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه لانه مبيح لا
رافع لانه طهارة ضرورة فلا يكفي عن هو محدث وببدنه نجاسة التيمم لاحدهما
عن الاخر ولا يكفي من هو محدث بجنب التيمم لاحد الحدثين عن الآخر وكذا
الجريح في عضو من اعضائه لابد ان ينوي التيمم عن غسله لحديث انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واذا تيمم لجنابة ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة
ولبث بمسجد دون صلاة وطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر في هذا التيمم
وإن نواهما اي الحدثين بتيمم واحد او نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد
اجزأهما او نوى احد اسباب احدهما اي الحدثين بان مال وتغوط وخرج
منه ريح ونحوه ونوى واحدا منها وتيمم اجزأ تيممه عن الجميع وكذا لو وجد
منه موجبات للغسل ونوى احدها كذا قياس ما تقدم في الوضوء لا ان نوى
ان لا يستبيح من غيره ومن نوى بتيممه شيأ تشترط له الطهارة من صلاة
وغيرها استباحة اي ما نواه واستباح مثله لمن تيمم لظهر استباحها
وما جمع اليها وآية فاكثر واستباح دونه كسنة ورنافلة ومس مصحف

بالاولى

بالاولى فاعلاه اي اعلاما يستباح بالتيمم فرض عين كواحدة من الخمس فنذره
فرض كفاية كصلاة عيد فنافلة كراتبة وتحية مسجد فطواف فرض فنفل
كما اوضحته في شرح الاقناع فمس مصحف وقراءة فان قلت يشكل بمسجد ولم يذكروا
ولي حائض ونفساء ولعله بعد اللبث وفهم منه ان من نوى شيأ لم يستبح ما فوقه
لانه لم ينوه ولا تابع لما نواه وقد قال عليه السلام وانما لكل امرئ ما
نوى وان اطلقهما اي نية الاستباحة لصلاة او طواف فإن لم يعين فرضها
ولا نفلها وتيمم لم يفعل الا نفلا لانه لم ينو الفرض فلم يحصل له وفارق
طهارة الماء لانها ترفع الحدث فيباح له جميع ما يمنعه وتسميته فيه اي التيمم
كتسميته في وضوء فيجب قياسا عليه وظاهره ولو من نجاسة ببدن كالنية
وتسقط سهوا ويبطل التيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبث بمسجد وحتى تيمم
حائض لولي بخروج وقت لتوقع ان تطهر ولانه طهارة ضرورة
فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة واولى فتوتيمم وقت الصبح بطل بطلوع
الشمس وكذا الوتيمم بعد الشروق يبطل بالزوال كما لو تيمم لطواف وجنازة
ونافلة ونحوها كمجنون وسكران وكذا الوتيمم عن نجاسة ببدن فيبطل
بخروج الوقت لانتهاء مدته كمسح الخف فان كان في صلاة بطلت ما لم يكن في
جمعة فلا تبطل اذا خرج وقتها لانها لا تقضى او عالم ينوي الجمع في وقت ثانية
من يباح له فان نواه ثم تيمم في وقت الاولى لها او لثانية لم يبطل بخروجه
لان نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد ويبطل ايضا بوجود ما قدر
على استعماله بلا ضرر على ما مر قال في الفروع ذكره بعضهم اجماعا ولو اندفق
او كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي ويبطل ايضا بزوال المبيح كبرء مرض
او جرح تيمم له لانه طهارة ضرورة فزال بزوالها ويبطل ايضا بما يبطل

ولو
ص

له من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة ولو تيمم للحدث والجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث وبقي للجنابة بحاله ويبطل ايضا بخلع ما يمسح لخفين وعمامة وجبيرة لبسه على طهارة ما ان تيمم بعد حدثه وهو عليه سوي تيممه قبل ذلك او لا لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا اما قام مقامه والتيمم وان اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالاربعة حكما وكذا لو انقضت مدة مسح ولا يبطل تيمم عن حيض او نفاس بحدث غيرهما كجنابة وانزال كما لفسل لهما والوطي ونحوه يوجب حدث الجنابة وان وجد الماء من تيمم لعدمه في صلاة او طواف بطلا لبطلان طهارته فيتوضأ او يغتسل ويبتدئ الصلاة او الطواف وان تيمم لعدم الماء ثم وجده بعد ان انقضيا اي الصلاة والطواف لم يجب اعادتهما ولو لم يخرج الوقت واصح احمد بان ابن عمر تيمم وهو يري بيوت المدينة فصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ولانه ادي فرضه كما امر فلم تلزمه اعادة كما لو وجده بعد الوقت وان تيمم جنب لعدم الماء ثم وجده في قراءة ووطي ونحوهما كلبث بمسجد يجب الترك اي ترك قراءة ووطي ونحوهما لبطلان تيممه ويؤيده قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك اخرجه ابو داود والنسائي ويغسل ميت بهم لعدم الماء ولو صلي عليه ولم يدفن حتى وجد الماء تعاد الصلاة عليه ولو بتيمم والاولي بوضوء وسن لعادم وجود الماء ولو راج وجود الماء او يستوعبه الا مؤن اي وجوده وعدمه تاخير التيمم الي اخر الوقت ان اختار لقول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فان تيمم وصلي اجزاه ولو وجد الماء بعد كمن صلي عريانا ثم قدر علي السترة او لمرض

جائ

جاء لم قدر علي قيام وصحته اي التيمم ان نوي استباحة فرض الصلاة او نحوه من حدث اصغر او نحوه ثم يسمي وجوبا ويضرب التراب بيديه وتفرج الاصابع ليصل التراب الي ما بينهما وينوع نحو خاتم ضربة واحدة فان كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب تعلق بما كفى ويكره نفخ التراب ان كان قليلا فان ذهب به اعاد الضرب ثم يمسح وجهه جميعه فان بقي منه شيء لم يصل التراب اليه امر يده عليه ان لم ينفصل راحته فان فصلها فان بقي عليها عبا رجازا ايضا المسح بها والاضرب ضربة اخري بباطن اصابعه ويمسح ظاهر كفيه بباطن احيه لحديث عمار وتقدم قال الاثرم قلت لابي عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شيء زاده انتهي فان قيل قد قيل في لفظ في حديث عمار الي المرفقين فتكون مفسرة للمراد بالكفين اجيب بانه لا يعول علي هذا اللفظ الذي رواه ابو سلمة وشك فيه ذكره النسائي مع انه قد انكر عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقات واستحب القاضي وغيره ضربتين ضربة للوجه واخري للمرفقين وان بدل بالمتعول فيه وفيما بعده ما لاولي جاز او نوي ما لاولي جاز او وقف ما لاولي جاز او وصي بما لاولي جاز قدم به ميت غسل طيب محرم لان تاخير غسله لاعذر يوجب الفدية فان فعل هذا شيء قدم غسل نجاسة ثوب لوجوب اعادة الصلاة فيه علي عادم غيره فان فعل شيء قدم غسل نجاسة بقعة تعذرت الصلاة في غيرها لانه وان لم تجب اعادة الصلاة فيها لا يبيح التيمم لها فان فعل شيء قدم نجاسة بدن لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها بخلاف حدث فان فعل عنها شيء قدم ميت فيغسل به لان غسله خاتمة طهارته والاحياء يرجعون الي الماء فيغتسلون فان فعل عنه شيء قدمت به حائض انقطع دمها لغسلها من الحيض لانه اغلظ من الجنابة فان فعل شيء قدم به جنب لان الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر وايضا يستفيد به الجنب ما لا يستفيده المحدث به فان فعل توضأ به محدث

الا ان كفاه اي المحدث الما المتوضوه وحده اي وقد الجنب بان كان لا يكفيه لغسله
فيقدم به الحدث على جنب لان استعماله في طهارة كاملة اولى من استعماله في
بعض طهارة فان لم يكف كلاهما قدم به جنب لانه يستفيد به تظهير بعض اعضائه
ويتمرع مع التساوي كما يضيف فاكثر ومحدثين فاكثر والا فلا يكفي الا احدهما المعين
المرجح فمن توضع برخيمة مرجح بالقرعة وان تطهروا به اي الما المذكور غير الاولى
به كمجدور مع ذي نجس اسا الما لفعله ما ليس له وصحت طهارته لان الاولى لم يملكه
بكونه اولى واما مرجح لشدة حاجته وان كان ملكا لاحدهم تعين له ولم يجز ان يؤثر به
ولو اباه وان كان مشتركا فظهر كل بنصيبه منه ثم تيمم للباقي وان كان لميت غسل به
فان فضل شيء فلوارثه فان لم يكن حاضرا فللحاضر احذه للطهارة بثمنه في موضعه
والثوب المبذول لي وعيت بجانبه يصلي فيه الحي ثم يكفن به الميت جمعا بين
اي يصلي على الميت عريانا المصلحتين وان احتاج هي لكفن ميت لنحو برد قدم الحي عليه ويصلي عليه عادم
اي الصلاة ولا يتصلي فرادى الستر عريانا لان احد لعاقبته باب النجاسة اخلاطه
اي الطاهر به على عين طاهره وذكر فيه ايضا النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق
بها فقال ان غسل نجس ثلاثا فيشترط لتطهير كل متنجس حتى اسفل خف واسفل حذاء المدوكثر
المهملة اوله اي نعل وحتى ذيل امرات سبع غسلات لعموم حديث ابن عمر
امرنا بغسل الاناء من الولوغ سبعا فينصرف الي امره عليه السلام وقياسا على نجاسة
الكلب وتعيس اسفل الخف والحذاء على الرجل وذيل المراة على بقية ثوبها وتعتبر
في كل غسلة ان تستوعب المحل وحسب العدد من اول غسلة فيجزي ان انقت
السبع غسلات النجاسة والا بان لم تنق بها فيزيد على السبع حتى تنقى النجاسة
بما طهور اي يشترط ان تكون كل غسلة من السبع بما طهور لحديث اسما قالت
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم
الحيضة

الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وامر
بصب ذنوب من ما فاهريق على بول الاعرابي فلانا طهارة مشترطة فاشبهت
طهارة الحدث فان كانت احد الغسلات بغير ما طهور لم يعتد بها مع حت وقرص
لمحل النجاسة وهو باصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب
الما عليه لحاجة الي ذلك ولو في كل مرة ان لم يتضرر المحل بالحت او القرص فيسقط
ومع عصر مع امكان العصر فيما تشرب النجاسة بحسب الامكان بحيث لا يخاف
فساده كل مرة من السبع خارج الما ليحصل انفصال الما عنه والا يعصره خارج الما
بل عصره فيه ولو بصبها اني غسلة واحدة بيني عليها ما بقي من السبع او دقه
اي ما تشرب النجاسة وتغليبه ان لم يمكن عصره او تثقيله كل غسلة حتى يذهب
اكثر ما فيه من الما دفعا للجرح ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه وما لا تشرب يطهر
بمرور الما عليه وانفصاله عنه ويشترط كون احدها اي السبع غسلات في متنجس
بكلب فاكثر او متنجس بخنزير فاكثر او بمتولد منهما او من احدهما اي الكلب
والخنزير بتراب طهور لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ولا يكفي بتراب نجس ولا مستعمل ويستوعب
اي جميع التراب المحل المتنجس لانه ان لم يعمه لم يكن غسلة الا فيما اي محل يصره
التراب فيكفي مسماه اي ما صدق اسم تراب دفعا للضرر ويتعين ما يوصله اي
التراب اليه اي المحل النجس فلا يكفي ان يذره عليه ويتبعه الما والمراد بالمائع
هنا الما الطهور كما اوضحته في الحاشية عن ابن قندس والغسلة الاولى يجعل التراب
فيها اولى مما بعدها لموافقة لفظ الخبر وليأتي الما بعده فينطفه فان جعله في
غيرها جاز لانه روي في حديث احداهن بالتراب وفي حديث اولاهن وفي حديث
في الثامنة دل على ان محل التراب من الغسلات غير متعين ويعم اشنان ونحوه

كفانون وخلالة مقامه اي التراب لانها ابلغ منه في الازالة فنصه على التراب
تنبيه عليها ولانه مامور به في ازالة النجاسة فالحق به ما ليس كالحجر في
الاستجمار ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء العين وكسهولة ازالته
فلا يطهر المحل مع بقائه ولا يضر بقاء لون او ريح او بقاؤهما مجزوا عن ازالتهما ذهابا
للحرج ويطهر المحل وان لم تزل النجاسة الا بماء او نحوه كالشان مع المالح يجب
استعماله معه ويحرم استعمال مطعوم كدقيق في ازالتها اي النجاسة لانه يفسده
افساد الطعام بالتنجيس ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الايدي
ونحوها للتنظيف وما تنجس باصابة ما غسل يغسل عددا ما بقي بعدها
اي تلك الغسلة لانها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات فطهرت به في محله
فما تنجس برابعة مثلا غسل ثلاثا احداهن بتراب حيث اشترط التراب كنجاسة
الكلب ولم يستعمل قبل تنجس الثاني فان كان استعمل لم يعد ويغسل بالبناء
للمجهول بخروج مذي من ذكر وانثيان مرة لحديث علي قيل لتبريدهما
وقيل لتلوثهما غالبا لنزوله متسببا ويغسل ما اصابه المذي من الذكر
والانثيين بل ومن سائر البدن والثياب شبعا كسائر النجاسات ويجزي في
بول غلام وشله قيئه لم يأكل طعاما لشهوة تضحه وهو غمره بماء وان لم
يتطعم شيئا ولا يحتاج الى عصر لحديث ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم
يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولقوله عليه السلام انما يغسل من بول
الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود عن لبابة بنت الحارث وحلم صداته
يغسل من الغايط مطلقا وبول الانثى والخنثى وبول صبي اكل الطعام لشهوة
فان كان لغير شهوة نضح لانه قد يلعق العسل ساعة يولد والنبي صلى الله عليه وسلم

متصلا او منفصلا
حنك بالتمر ويجزي في صخر واجرته صنعا ومثنيه او كبيره مطلقا قاله في
الدعاية واعواض ونحوها كحيطان وارض تنجست بما يع ولو من كلب او خنزير
مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها لحديث انس قال جاء اعرابي فبال
في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر
بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه فان بقيا او احدهما لم تطهر لانه كدليل بقائها
ما لم يعجز عن ازالتهما او ازالة احدهما فتطهر كغير الارض واولم يزل الا لونا فيها
اي في سيلة المنضوح من بول الغلام وسيلة الارض ونحوها فتطهر مع بقاء الا
قال الخطابي عليهما لظاهر ما تقدم ولا يطهر دهن تنجس لانه عليه السلام سيل عن السمن
تقع فيه الفارة فقال ان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود ولو امكن تطهيره لما
امر باراقته ولا تطهر اوعية اختلطت بنجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم والدم
اذا جف والروث اذا اختلط باجزاء الارض فلا تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب بل
بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ولا يطهر باطن حب ولا اناء
وعجين ولحم تشربها اي النجاسة يغسل لانه لا يتناصل اجزاء النجاسة مما ذكر ولا
تطهر سكين شفيتها اي النجاسة بغسل قال احمد في العجين يطعم النواضح ولا يطعم
شيء يوكل في الحال ولا يحلب لبنه ليلا يتنجس به ويصير كالجلالة ولا يطهر صقيل
كسيف ومرآة وزجاج بمسح بل لا بد من غسله كالاواني فان قطع به قبل غسله ما
فيه بلل كبطيخ نجسه وان كان رطب لا بلل فيه كجبن فلا باس به ولا تطهر ارض تنجس
وزرع وجفاف لانه عليه السلام امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء والامر
يقتضي الوجوب ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب ولا تطهر نجاسة
بنار فرمادها ودخانها وغبارها وغبارها نجس اذا لم يتغير الاهبة جسمها
كالميتة تصير بتطاول الزمن ترابا وكذا صابون عمل من زيت نجس ولا تطهر النجاسة

فانه كان ارضا وضاعها
صغير فيطهر بتقاذارنا
اخذه فيجب تبيعه

حكم ان تنجس الارض اي بقوم فيخبر
عملا اذا ولانه اذا اقام
انقطع بول نشاذي
بالحقنة ولا تتم اغلظوا
في العين وحكمهم الرفق
فيه اهـ

قال في الاقناع يطهر بغسل

فان تيمما ولم
يعد فصحيحة
تعريرا اه

محمد بن محمد بن سليمان المقدسي الحنبلي

ايضا باستحالة فالمتولد منها كالدود جرح وصار من كنف جمع كنيف وكالكلاب تلقي في ملاحة فتصير ملحا نجسة كالدم ويستحيل قيحا ولانه عليه السلام نهي عن اكل الجلالة والبانها لاكلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر اكلها النجاسة لانها تستحيل الا علقة يخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك ولا خمرة انقلبت بنفسها خلا فتطهر لان نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة حلت بها وقد زالت فمن غير نجاسة خلقتها كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه فخلاف النجاسات العينية او انقلبت خلا بنقل من دن الى آخر او من موضع الى غيره فتطهر لما تقدم ولا تطهر بنقلي مما ذكر لعصة تخليل لخبر النهي عن تخليلها فلا تطهر وقد نها اي الخمرة وهو وعاؤها مثلها يطهر بطهارتها لان من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته حتى ما لم يلاق العقل مما فوقه مما اصابه الخمر في غليانها كالمخمر في ارض فيه ما كثير تغير بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيطهر هو ومحله تبعا له وكذا ما بني بالارض كالصهاريج والجران ولا يطهر اناطهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه او باضافة تنزح لان الاواني وان كانت كبيرة لا تطهر الا بسبع غسلات فان انفصل عنه الماء حسب غسلة ثم يكمل ولا يطهر الاناء بدون اراقته ويمنع غير خلل اي صانع الخل من اسكابها اي الخمرة لتخلل اي لتصير خلا لانه وسيلة الى اسكابها وهي مأمور باراقتها واما الخلال فلا يمنع فوائد ليلا يضيع ماله والخل للباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي نقله الجماعة عن احمد قيل له فان صب عليه خل فغلا قال يهراق فان تخللت الخمرة بنفسها بيد ممسكها ولو غير خلال حلت او اتخذ عصيرا ليستحيل فتخلل بنفسه من غير شيء اليه ولا لنقل بقصد تخليل حل اي ظهر لما تقدم ومن بلع لوزا ونحوه كبندق في قشره ثم قاءه ونحوه بان خرج من اي محل كان لم ينجس باطنه لصلابة القشر الحائل كبيض صلق في خمر او نحوه من النجاسات فلا ينجس

ينجس باطنه لان النجاسة لا تصل اليه بخلاف نحو لحم وخبز واي نجاسة خفيت في بدن او ثوب غسل ما احتمل ان النجاسة اصابته حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين فان جهل جهتها من بدن او ثوب غسله كله وان علم في احدى يديه او احد كميه وضيعه غسلها وان علمها فيما يدركه بصره من بدنه او ثوبه غسل ما يدركه منهما فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه تيقن المانع فهو كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة ولا يلزمه غسل ان خفيت النجاسة في صحراء ونحوها كالحوش الواسع فلا يجب غسل جميعه لانه يشق ويصلي فيها بلا نجس دفعا للحرج والمشقة فان كان صغيرا كالبيت والحوش الصغير وخفيت فيه النجاسة واراد الصلاة فيه لزمه غسله كله كالثوب

فصل في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك الخمر نجس خمرا كان او نبيذ التمر تعالى انما الخمر والميسر الى قوله رجس ولانه يحرم تناولها من غير ضرر اشبه الدم ولقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة اشبه الخمرة وكذا الحشيشة المسكرة قاله في شرحه وما لا يؤكل من الطير والبهائم ما فوق الهرة خلقة نجس كالعقاب والنسر والحداة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والابقع والفيل والبغل والحمار والاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد والسمع والعسار وما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر كالسنور والنشاس وابن عرس والقنفذ والفار وميتة غير آدمي وغير سمك وغير جراد وغير ما لا نفس له سائلة كالعقرب نجسة واما ميتة الادمي فطاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولحديث ان المؤمن لا ينجس ولانه لو نجس لم يطهر بالغسل واجزاؤه وابعاضه كجملته وميتة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء والجراد طاهرة ايضا لانها لو كانت نجسة لم يحل اكلها بخلاف ما يعيش في البر والبحر

فيتنجس نجسة مخففة ومثلها ما لا نفس له سائلة اي دم له كالبعوض والقمل والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر والنمل والصراصر من غير نجاسة ونحوها طاهرة لحديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري وفي لفظ فليغمسه كله ثم ليطرحه وهذا عام في كل باردة وحار رقد من مأكول الدباب يغمسه فيه ملوكان يتجسه كان امرا بافساده لا الفرع والجيفة فيتهما نجسة لان لها نفسا سائلة والعلقة يخلق منها حيوان ولو كان ادميا او طاهرا نجسة لانها دم خارج من الفرج والبيضة تصير دما نجسة كالعلقة وكذا بيض مذر ذكره ابو المعالي وفي التلخيص وهو معنى كلام المهذب في اجتناب النجاسة ونقل في الانصاف عن ابن نصيم ان الصحيح طهارتها ولبن غير ادمي وما كول كلبن هر نجس ومني عين ادمي وما كول نجس واما مني المأكول فطاهر وكذا مني الادمي ذكرا كان او انثى عن احتلام او جماع او غيرها فلا يجب ترك ولا غسل وظاهره ولو من مستحاضة وبول وقيء وروث وعذرة ما لا يؤكل نجس لا يعفى عن قليله في شيء منه ذكره في المبدع وبيضه اي غير المأكول نجس والمني ما لا يؤكل نجس والودي ما لا يؤكل نجس وهو ما ابيض يخرج عقب البول غير لزج والمذي ما لا يؤكل نجس وهو ما ابيض رقيق لزج كما تسبق ثم يخرج عند هيجان الشهوة والانتشار والبول والغائط مما لا يؤكل او من ادمي نجس واما ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر لحديث العرنيين في الابل وقس عليه الباقي وكذا لبنها لا نفس له سائلة كما ذكره المجد وفي الانصاف وغيره والمنجس منا كالمذي والمذي والبول والغائط طاهر منه صلى الله عليه وسلم ومن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام تكريما لهم وما قرح نجس كدم ودم نجس غير ما يبقى بعد غسله مما لا نفس له سائلة كالقيح والصديد والقرح والجرح والدمل والدمامل والثآليل والبثور والحبوب والجدري والحصبة والبواسير والناصور والحكة والقوباء والسلعة والآكلة والاكلة والبهق والبرص والجذام والسعفة والكلف والنمش والقروح والثآليل والبثور والحبوب والجدري والحصبة والبواسير والناصور والحكة والقوباء والسلعة والآكلة والاكلة والبهق والبرص والجذام والسعفة والكلف والنمش

قال في شرح الغاية وقال في الانصاف واختار الشيخ تقي الدين العفو عن سير جميع النجاسات مطلقا في الاطعمة وغيرها حتى يسير الخمر قال في الفروع وعمم اختيار صاحب النظم وقال في مجمع البحرين وقال الاوزاعي العفو عنه في الثياب والاكمة لعدم المشقة ولا يثاب ويعفى عن محل الدباغ ويطهر جلد مأكول بذكاة وما لا يؤكل بها كسباع وحمر وبغال وما لا نفس له سائلة كوزغ وحية وخنفساء وصراصر وبق وبرغوث وذباب وبعوض ونمل وقمل وبراغيث وذباب ونحوها ما لا يسيل دمه نجس طاهر وغير دم سمك وغير دم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها ما لا يسيل دمه نجس طاهر وغير دم شهيد عليه فانه طاهر ما دام عليه فان نزل عنه فنجس وقيح نجس وصديد نجس لانهما متولدان من الدم النجس ويعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير لم يتفش الوضوء خروج قدره من البدن من دم ولو كان الدم حيضا ونفاسا واستحاضة كغيرها لانه يشق التحرز منه ويعفى ايضا في غير كما تقدم عن يسير من قيح وصديد لو لمسها منه ما اولى منه بالعفو ولو كان الدم والقيح والصديد من غير مصل بان اصابت المصلي من غيره كما لو كانت منه ولا يعفى عن شيء من دم او قيح او صديد من حيوان نجس كلب وحمار لانه لا يعفى عن يسير فضلاته كعرقه وريقه فدمه اولى او كان الدم او القيح او الصديد من سبيل قبل او دبر فلا يعفى عن شيء منه لان حكمه حكم البول والغائط ويعفى عن اثواب تحمله بعد الانقاء واستيقاء العدد بلا خلاف وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب او البدن لم يعف عنه ويعفى ايضا عن دخان نجاسة وبخارها وغبارها ما لم تظهر له اي الدخان او البخار او الغبار صفة في الثلاثة الطاهرة لانه يشق التحرز منه وقال جماعة ما لم ينكاثف ويعفى ايضا عن يسير ما نجس بما اي بشيء عفي عن يسيره كدم وقيح وصديد قاله ابن حمدان في رعايتيه وعبارته وعن يسير الما النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه واطلقه اي اطلق القول بالعفو عن يسير الما النجس المنتج في التنقيح عنه اي عن ابن حمدان فلم يقيده بما عفي عن يسيره ووجه ان الما المتنجس بل كل مائع تنجس حكم حكم نجاسة فان عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره والا كالبول لم يعف عنه لانه فرعها والفرع يثبت له حكم اصله ويعفى عن يسيره عن خرق ثوب ولحد بان كان

فيه بُقع من دم او قيح او صديد فانحصر بالغسل كثيرا لم تصح الصلاة فيه والا عفي عنه
ولا يضر متفرق في الثوب بل يعتبر كل ثوب على حدته ويُعفى عن نجاسة بقيت وتقدم
لا يجب غسلها للتضرر به ويُعفى ايضا عن حمل كثيرها اي النجاسة في صلاة
خوف للضرورة وعرق ودبق من حيوان طاهر ما كل او فيما كل او طاهر والبلغم
من مُدر او راس او عدة طاهر ولو انتزع لحديث مسلم عن ابي هريرة انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم راي نخامة في قبلة المسجد فاقبل على القوم فقال ما بال احدكم يقوم
مستقبل ربه فيتنخع امامه اليحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم
فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في
ثوبه ثم مسح بعضه ببعض ولو كانت نجسة لما امر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولانها
تحت قدمه ولو كان نجسا لتنجس الفم ولانه مُتعهد من الابخرة اشبه المخاط وطوبة
فرج ادمية طاهرة لان المني طاهر ولو من جماع فلو كانت نجسة لكان نجسا لمن وجد
منه وسائيل من فم ذكر او انثى صغير او كبير وقت نوم طاهر كالعرق ودمع وقيء
وبزره طاهر قال بعضهم بلا خلاف ومسك وفارة طاهران وهو سرة الغزال
وانفحته له بطبعه كالجبن قال في شرحه وكذا الزباد طاهر لانه عرق سنور
بري وقيل لبن سنور بحري وفي الاقناع نجس لانه غدة حيوان بري اكبر من
الهر والعنبر طاهر وفي شارح ظنت نجاسته طاهر وكذا انزايه عملا بالاصل
فان تحققت نجاسته عفي عن يسيره ولا يكره استعمال سور حيوان طاهر وهو
نفل ما اكل او شرب منه غير دجاجة محللة غير مصبوطة فيكره سورها احتياطا
وقيل وسور الهر لانه يبني ولو اكل هر ونحوه كفأر وفنفذ ودجاجة
وبهيمة نجاسة او اكل طفل نجاسة ثم شرب الهر ونحوه او الطفل ولو قبل ان
يغيب بعد اكل النجاسة من فمه صحيح او مائع لم يؤثر لمشقة التحرز منه او وقع
فيه

فيه اي الماء اليسير او مائع غيره هر ونحوه مما ينضم دبره اذا وقع في مائع
كالفار وخرج حيا لم يؤثر لعدم وصول نجاسة اليه وكذا لو وقع في جامد وخرج
حيا لم يؤثر وهو اي الجامد ما يمنع انسحاقها اي النجاسة فيه لكثافته وان ماتا
حيوان ينجس بموت او وقع ميتا رطبا في دقيق ونحوه كسمن جامد الا الميت
وما حوله من دقيق او نحوه لملاقاته النجس واستعمال الباقي وان اختلط النجس
بغيره ولم ينضبط هرم الكل تغليبا للحظر وكذا لو كان مائعا للخبر

الحيض لغة السيلان مصدر حاض كخوف من حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سالت منها شبه الدم وهو الصبغ الاحمر وغيضت قعدت ايام حيضها عن
ما كانت تخرجه وصلاة ومن اسمائه الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس
مناه مطلقا السيلان والعراك والدراس واستحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها وشرعا دم
يخرج الرحم طبيعة وجبلة بفتح الجيم وكسرها اي سجية وخلقة جبل الله بنات ادم عليها
صفة الدم ترخية الدم بفتح الراء وكسرها مع كسر الخاء وسكونها فيها بيت منبت الولد وهو آلة
الجماع قال ومخرجه من قعره بضاء ذلك الدم انثى اذا بلغت في اوقات معلومة في الغالب
ما خوذ من كل شهر ستة ايام او سبعة ان لم تكن المراة حاملا ولا مرضعا لانه لا مصرف له
حاض الوادي اذن فاذا احالت صرفه الله لغذاء الولد ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت
واذا بالبن وحاض الغصن خلقه الله لبنا يتغذى به ولذلك قلت ان تحيض المرضع ويمنع الحيض الثني عشر شيا
تظهر لنا منها الغسل له فلا يصح قيام موجبه ولا يمنع الغسل لجنابة او نحوها بل يسن
ستة بينها الغسل المتقدم افضل لذلك تخفيفا للحدث ويمنع الوطء فلا يصح لما تقدم ويمنع وجوب صلاة
وصيام اجماعا فلا تقضيها اجماعا قيل لاحمد في رواية الاثرم فان احبت ان تقضيها قال
لا هذه احلال اي بدعة وتفعل ما كعتي طواف لانها نسك لا آخر لوقته ذكره في
قوله لانها اي الصلاة الفروع بمعناه ويمنع ايضا فعلها اي الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لحيام
ولانها ليست بفضل بل في وقتها

بلغ

المانع بها ويمنع ايضا فعل طواف لقوله عليه السلام غير ان لا تطوفي بالبيت ولانه صلاة
ووجوبه باق فتفعله اذا طهرت اذ الانه لا آخر لوقته ويستطعمها وجوب طواف
الوداع كما يأتي ويمنع ايضا فعل صوم اجماعا لقوله عليه السلام اليست احداكن اذا
حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى رواه البخاري ولا يمنع الحيض وجوبه اي الصوم
فتقضيه اجماعا لحديث معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت
كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة متفق عليه وقضاؤه بالامر السابق لا بامر جديد ويمنع ايضا مس مصحف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويمنع ايضا قراءة قران مطلقا لقوله عليه السلام
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن رواه ابو داود والترمذي ويمنع ايضا
اللبث بمسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داود
ولو كان اللبث بوضوء ومع امن التلويث فلا يمنع اغتسالها ولا يمنع الحيض المرور
بالمسجد ان امنت تلويثه فان لم تأمنه منعه ويمنع الحيض ايضا وطيا في فرج
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية وهو موضع الحيض محمر في الاقصاء
وليس بكبيرة وان اراد وطئها فادعت قبل غيبة حشفة انها ان امكن كطهرها الا لمن به
شبق مرض معروف فيباح له الوطي في الحيض بشرطه بان يخاف تشقق انثييه ان
لم يطأ ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يجد غير الحائض من زوجة او سرية
ولا يقدر على محرمة او ثمن امة ويمنع ايضا سنة طلاق لان الطلاق فيه بدعة
محرمة كما يأتي ويصح في بابه ما لم تسأله اي الحائض الزوج خلعا او طلاقا على
عوض فيباح له اجابتها لان المنع لتضررها بطول العدة ومع سؤالها قد ازالت
الضرر على نفسها ويعلم منه انه لا يباح ان سأل تطليقا بلا عوض ولا ان كان السائل

غيرها

غيرها ويمنع ايضا اعتداد اذا بالاشهر لقوله تعالى والطلاقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فاوجب العدة بالقروء وافهموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم الاية الا الاعتداد لوفاة فبالاشهر ان لم تكن حاملا ولو انها تحيض
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ويوجب الحيض ثلاثة اشياء الغسل لقوله عليه السلام دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحضن فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه ويوجب البلوغ
لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد وغيره فاوجب
عليها ان تستتر لاجل الحيض فدل على ان التكليف حصل به ويوجب الاعتداد
به الا لوفاة وتقدم معناه زاد في الاقناع الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد به
والاستبراء اذ الحامل لا تحيض والكفارة بالوطي فيه ونقاس شله اي مثل الحيض
فيما يمنعه ويوجبه الا في ثلاثة اشياء اعتداد لانه ليس بقرء ثلاثتا وله
الاية وكونه اي النفاس لا يوجب بلوغا لانه حصل بالانزال السابق المحتمل
وكونه لا يحسب به في مدة الايلاء اب الاربعة اشهر التي تضرب للمولي لطول
مدته بخلاف الحيض ولا يباح قبل غسل بانقطاع دم الحيض غير صوم لان
وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة وغير طلاق لان تحريمه لتطويل العدة
وقد زال ذلك ويباح ايضا بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء وتقدم ويجوز
ان يستمتع زوج وسيد بما بين حائض بدون فرج ما بين سرتها وركبتها لما روى
عبد الله بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اي اعتزلوا نكاح فروجهن ولان المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فيختص
التحريم به ولهذا لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح رواه مسلم وفي لفظ الا الجماع رواه احمد وغيره واما حديث عبد الله ابن

قوله بطلقها الخ خالف ما في الاقناع وشرحه من انه لا يباح الا لحاجة او ريبة

سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امراتي وهي حائض قال لك
ما فوق الازار رواه ابو داود فاجيب عنه بانه من رواية حزام ابن حكيم وقد ضعفه
ابن حزم وغيره وعلى تسليم صحته فانه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه واما حديث
عائشة انه كان يامرني ان اتزر فيباشرني وانا حائض فلا دلالة فيه ايضا للتحريم
لانه كان يترك بعض المباح تعذرا كتركه اكل الضب ويبين سنه اي الفرج اذا اي
حين استمتاعه بما دونه لحديث عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا اراد من الحائض شيا القى على فرجها خرقة رواه ابو داود فان اولج في فرج
حائض قبل انقطاعه اي الحيض من جماع مثله وهو ان عشر حشفته او قدرها
ان كان مقطوعها ولو بحائل لفحه على ذكره فعليه اي المولج كفارة دينار
او نصفه على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حائض
قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار هنا
المثقال من الذهب مضروبا او لا وتجزي قيمته من الفضة نقطر سواء وطي في
اول الحيض او اخره اسود كان الدم او احمر وكذا الرجعة وهي طاهرة فحاضت
فترجع في الحال لان النزع جماع ولو كان الواطي مكرها او ناسيا الحيض او جاهلا
الحيض والتحريم لعموم الخبر وكالواطي في الاحرام وكذا اعمى اي والمراة كالرجل
في الكفارة قياسا عليه ان طاوعته على الوطي فان اكرهها فلا كفارة عليها وقياسه
لو كانت ناسية او جاهلة وتجزي الكفارة ان دفعها الى مسكين واحد لعموم
الخبر كنذر مطلق اي كما لو نذر الصدقة بشيء واطلق جاز دفعه لواحد وتسقط
الكفارة بعجز عنها ككفارة الوطي في نهار رمضان وان كثر الوطي في حيضة
او حيضتين فكالصوم وبدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع

يدها

يدها في مائع وا قل سن حيض اي سن امراة يمكن ان تحيض تمام تسع سنين تحديدا
لانه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن ولانه خلق لحكمة تربية الولد وهذه
لا تصلح لها فلا توجد فيها حكمة وروي عن عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي
امراة وروي مرفوعا عن ابن عمرو المراد حكمها حكم المراة في رأت دما يصلح ان يكون
حيضا حكم بكونه حيضا وبلوغها وان رأته قبل هذا السن لم يكن حيضا واكثره اي
اكثر سن تحيض فيه النساء خمسون سنة لقول عائشة اذا بلغت المراة خمسين سنة
خرجت من حد الحيض وعنها ايضا لن ترى المراة في بطنها ولدا بعد الخمسين والحامل
لا تحيض لصالحديث ابي سعيد مرفوعا في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم
قول علي انه لا يجتمع معه وقال عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض مره
فليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج به احمد
وقال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ولانه زمن لا ترى فيه الدم غالبا فلم
يكن ما تراه حيضا كالايسة فاذا رات دما فهو دم فساد فلا تترك له الصلاة
ولا يمنع زوجها من وطيها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه تنظفا واقله اي اقل
زمن يصلح ان يكون دمه حيضا يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بليليها
لقول علي ما زاد على خمسة عشر يوما استحاضة واقل الحيض يوم وليلة وغالبه
ست او سبع لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم
اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما
يطهرن لميقات واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لما روي احمد واحتج
به عن علي ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها

اي بنت محمش اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ممن يرضى دينه وأمانته تشهد بذلك والا فهي كاذبة فتال علي قالوا ان جيد بالمرئية
وهذا لا يتولد الا تيقنا وانتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل
على ان الثلاثة عشر طهرا يقينا قال احمد لا يختلف ان العدة يصح ان تنقضي شهرا اذا
قامت به البينة واقل الطهر زمن حيض في اثنائه خلوص الفرجان لا يتعقبه
قطنة احتشت بها طال زمنه او قصر ولا يكيه وطيها اي من انقطع دمها في اثنا
عادتها واغتسلت زمنه اي زمن طهرها في اثنا حيضها لانه تعالى وصف الحيض بكونه
اذى فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الاذى وغالبه اي الطهر بين الحيضتين بقية
الشهر بعد ما حاضته اذ الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة من تحيض
ستة ايام او سبعة من الشهر فغالب طهرها اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر لانه لم يرد تحديده شرعا ومن النساء من تحيض
الشهر والثلاث والستة فاكثر ومنهن من لا تحيض اصلا فصل
والمبتدأة بدم او صفرة او كدرة اي التي ابتدأت بشيء من ذلك بعد تسع سنين
فاكثر تجلس اي تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة بمجرد ما تراه اي ما ذكر من دم
او صفرة او كدرة لان الحيض جبلة والاصل عدم الفساد فان انقطع قبل بلوغ اقل
الحيض لم يجب له غسل لانه لا يصلح حيضا والا جلست اقله يوما وليلة ثم تغتسل
بعده سواء انقطع لذلك اولا وتصلي وتصوم ونحوهما لان ما زاد على اقله يحتمل
الاستحاضة فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض فاذا
جاوز الدم اقل الحيض ثم انقطع ولم يجاوز اكثره اي الحيض بان انقطع لخمسة عشر
يوما فما دون اغتسلت ايضا وجوبا لصلاحية ان يكون حيضا تفعله اي ما ذكر من
وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند اخرها وغسلها عند انقطاع الدم ثلاثا اي
في ثلاثة اشهر لقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك وهي جمع واقله ثلاث

فلا

ثلاثتها العادة بدونها ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالاقراء والشهور
في عدة الحرة والامة والمصراة ومهلة المرتد فان لم يختلف حيضها في الشهور الثلاثة
صار عادة تنتقل اليه فتجلس جميعه في الشهر الرابع لينتقض حيضا وتعيد
صوم فرض كرمضان وقضائه ونذر ونحوه كطواف واعتكاف واجبين اذا وقع
ذلك فيه لانا تيقنا فساده لكونه في الحيض وان اختلف ما تكرر منه ثلاثا فحيض
مرتبا كان كخمسة في اول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث او غير مرتب ولا تعيد
ذلك ان ايست قبل تكراره ثلاثا اولم يعد الدم اليها لانا لم نتحقق كونه حيضا
والاصل براءتها وحرم وطيها والدم باق ولو بعد اليوم والليلة قبل تكراره
لان الظاهر انه حيض وانما امرت بالعبادة فيه احتياطا فيجب ايضا ترك
وطيها احتياطا ولا يكره وطيها ان طهرت في اثنائه يوما فاكثر بعد غسلها
لانها رات النقاء الخالص صحيح في الانقطاع وتصحيح الفروع ومفهومه يكره ان كان
دون يوم ولا يعارضه ما سبق لانه في المعتادة وهذا في المبتدأة وظاهر الاقناع
لا فرق وان جاوزه اي جاوز دم مبتدأة اكثر حيض فهي مستحاضة لانه لا يصلح
ان يكون حيضا والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل
بالذال المعجمة وقيل المهملة حكاها ابن سيده والعاذر لحمة فيه من ادنى الرحم
لأقصره اذا المرأة لها فرجان داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج بمنزلة الاليين
منه الاستحاضة والمستحاضة من جاوز دمها اكثر الحيض والدم الفاسد اعم من الاستحاضة
ذكره في الانصاف بمعناه ثم لا تخلو من حالين اما ان تكون مميزة وقد ذكرها فقوله
فما بعضه اي بعض دمها تخين وبعضه رقيق او بعضه اسود وبعضه
احمر او بعضه منتن وبعضه غير منتن وضم بضم اللام وفتحها اي التخين او
الاسود او المنتن حيضا بان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره تجلسه اي تدع

زمن الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة فاذا مضى اغتسلت وفعلت وتتمة
لحديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وللنسائي وابي داود اذا كان دم الحيض
فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضأي فانما هو عرق وقال
ابن عباس انما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة ايامها وانه ان ترى الدم بعد
ايام تحيضها الا كفسالة الطست وحيث صلح لذلك جلسته ولم يزل بان كانت ترى
يوما اسود ويوما احمر الى خمسة عشر فما دون ثم الطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه الى
بعض وتجلسه وما عداه استحاضة وكذا الدورات يوما اسود وستة احمر ثم يوما
اسود ثم ستة احمر ثم يوما اسود ثم الطبق الاحمر فتجلس الثلاثة زمن الاسود او لم
يتكرر فتجلس زمن الاسود الصالح في اول شهر وما بعده ولا تتوقف على تكراره
وتجلسه ابدا ولو انتفى التوالي والتكرار معا لان التمييز امارة في نفسه فلا تحتاج
الى ضم غيره اليه وتثبت العادة بالتمييز اذا تكرر ثلاثة اشهر فتجلسه في الرابع
وان لم يكن مميزا الحال الثاني ان تكون غير مميزة والية اشار بقوله ولا اي وان
لم يكن بعض دمها تخينا او اسود او متنا صلح حيضا بان كان كله على صفة واحدة
او الاسود منه ونحوه دون اليوم والليلة او جاوز الخمسة عشر فتجلس اقل الحيض
من كل شهر لانه اليقين حتى يتكرر دمها ثلاثة اشهر لان العادة لا تثبت بدونه كما
تقدم فتجلس اذا تكرر من مثل اول وقت ابتدائها ان علمته من كل شهر ستا او
سبعا بتحر وتجلس من اول كل شهر حملا لي ان جهلته اي وقت ابتدائها بالمرة ستا
او سبعا من الايام بليليها بتحر اي باجتهاد في حال الدم وعادة اقاربها التي ونحوه

لحديث

لحديث حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كبيرة قد
منعتني الصوم والصلاة فقال تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي رواه احمد
وغيره وعملا بالغالب وان استحيضت من لها عادة جلستها اي عادتها ولو كان
لها تمييز صالح لحديث قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة انما ذلك من دم اكمنة
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولان العادة اقوى
كونها لا تبطل دلالتها بخلاف غيرها لان اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته ولا
فرق بين ان تكون العادة متفقة او مختلفة ولا تجلس ما نقصته عادتها قبل
استحاضتها فاذا كانت عادتها ستة ايام فصارت اربعة ثم استحيضت جلست
الاربعة فقط وان لم يتكرر النقص وانما تجلس المستحاضة عادتها ان علمتها بان تعرف
شهرها وباقي وتعرف وقت حيضها منه ووقت طهرها وعدد ايامها والا تعلم عادتها
بان جهلت شيأ مما ذكر علمت وجوبا بتمييز صالح للحيض وتقدم بيانه لحديث فاطمة
بنت ابي حبيش وتقدم وتنتقل التمييز بان لم يتوال اولم يتكرر كما تقدم في
المبتدأة ولا تبطل دلالته اي التمييز الصالح بزيادة الدم على وهما الاسود والاحمر
او الثخين والرقيق او المنتن وغيره على شهر اي ثلاثين يوما فما دون ترى عشرة
اسود وثلاثين فاكثر احمر ايما تجلس الاسود لانه الاحمر بمنزلة الطهر ولا حد
لاكثره ولا يلتفت لتمييز الا مع استحاضة فتجلس جميع الدم الذي لا يجاوز اكثر
الحيض ولو اختلف صفة لانه يصلح حيضا كله فان عدم التمييز وجهلت عادتها
وهي مبتدأة لتحيرها في حيضها لجهل عادتها وعدم تمييزها لا تنتقل استحاضتها
الى تذكر بخلاف المبتدأة وللمتحيرة احوال احدها ان تنسى عدد ايامها دون
موضع حيضها وقد بينها بقوله وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض ستا
او سبعا بالتحري في موضع حيضها من اول لحديث حمنة بنت جحش وتقدم فان لم

مرح

وراجعه

تعلم الاشهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان واقله احد عشر
يوما فتجلس فيه ستا او سبعا ان اتسع له اي لغالب الحيض كان يكون شهرها
عشرين فاكثر فتجلس في اولها ستا او سبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين
ثم تعود الي فعل ذلك ابدا والا يتسع شهرها لغالب الحيض بان يكون ثمانية عشر
فادون جلست الفاضل بعد اقل الطهر وهو ثلاثة عشر فان كان اربعة عشر جلست
يوما بليلة وان كان خمسة عشر جلست يومين وهكذا ثم تغتسل وتصلي بقيتهم الثاني
ان تذكر عدد ايام الحيض وتنسى موضعه واليها اشار بقوله وتجلس العدد به
اي بشهرها اي فيه من ذكرته اي العدد ونسيت الوقت من اول مدة علم الحيض
فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني والاقل من اول كل هلال علي الغالب ٥
الثالث ان تكون ناسية لها وقد ذكرها بقوله وتجلس غالب الحيض من نسيتها
اي العدد والوقت من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر
الثاني او الاول او الاخير او الاوسط منه وان جهلت مدة حيضها فلم تدر اكانت
تحيض اول الشهر او وسطه او اخره جلست غالب الحيض ايضا من اول كل شهر
هلالي لمبتداة اي كما تفعل المبتداة ذلك لقوله عليه السلام لحمنة تحيضي ستة
ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين
ليلة وايامها وصومي فقدم حيضها علي الطهر ثم امرها بالصلاة والصوم في بقية
الشهر وبقي ذكرت الناسية عادتها رجعت اليها فجلستها لان ترك المجلوس فيها
كان لعارض النسيان وقد زال فرجعت الي الاصل ونقضت الواجب من نحو صوم
زمنها اي زمن عادتها لتبين فساده بكونه صادف حيضها ونقضت الواجب ايضا من
نحو صلاة وصوم زمن جلوسها في غير عادتها الخ غير عادتها لانه ليس حيضا فلو كانت
عادتها ستة الي اخر العشر الاول فجلست سبعة من اوله ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت

من

من الصلاة والصيام الواجب في الاربعة الاولي وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة
الاخرة وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه فهو كحيض يقينا في
احكامه من تحريم الصلاة والصوم والوطي ونحوها وما زاد علي ما تجلسه الي اكثره
اي اكثر الحيض فهو طهر مشكوك فيه وحكمه كطهر متيقن في احكامه قال في الدراية
والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويسحب ويباح
ويسقط وعند يكره الوطي في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة وغيرها اي غير الحيض
والطهر المشكوك فيهما استحاضة لخبر حمنة ولان الاستحاضة تطول عدتها غالبا ولا
غاية لانقطاعها فتنتظر فيعظم مشقة فقفا ما فعلته في الطهر المشكوك فيه بخلاف
النفاس المشكوك فيه لانه لا يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد علي اقل المبتداة ولم
يجاوز الاكثر وعلي عادة المعتادة لانكشاف امره بالتكرار وان تغيرت عادة
معتادة مطلقا بزيادة او تقدم او تاخر فالدم الزائد علي العادة او المتقدم
عليها او المتاخر عنها كدم زاد علي اقل حيض من مبتداة في انها تصوم وتصلي
فيه وتغتسل عند انقضائه ان لم يجاوز اكثر الحيض حتي يتكرر ثلاثا وفي اعادة
صوم ونحوه كطواف واعتكاف واجبين فعلته فيه اذا تكرر ثلاثا لانه زمن حيض
وكما رعادة لها فتنتقل اليه ومن انقطع دمها في عادتها اغتسلت وفعلت ما
للطاهرة ثم ان عاد الدم في عادتها جلسته وان لم يتكرر لانه صادف عادتها
اشبه ما لو لم ينقطع ولا تجلس ما جاوزها اي العادة ولو لم يزد علي اكثره اي ٥
الحيض حتي يتكرر في ثلاثة اشهر فتجلسه بعد لانه يتبين انه حيض وصفرة
وكدرة اي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة في ايامها اي العادة حيض تجلسه
لقوله تعالي ويسئلونك عن المحيض قل هو اذي وهو بين ولها ولان النساء كن
يبعثن الي عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتي ترين القصة

البيضا تزيد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك واحدهي ما ابيض
يتبع الحيضة لا بعد العادة فليست الصفرة والكدرة حيضا ولو تمادى ذلك فلا تجلس
لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا رواه ابو داود والبخاري
ولم يذكر بعد الطهر ومن تري دما متفرقا يبلغ مجموعه اي الدم اقله اي الحيض
و تري نقاء متخللا لذلك الدما لا يبلغ اقل الطهر فالدم حيض لصلاحيته له
كالمتصل طهر والنقا طهر كما تقدم ومتى انقطع الدم قبل بلوغ الاقل وجب
الغسل اذ الاذ الاصل انه حيض لافساد فان جاوز اي قوم الحيض والنقا
اكثره اي الحيض خمسة عشر يوما لكن تري يوما دما ويوما نقا الى ثمانية عشر
يوما مثلا فهي مستحاضة ترد الى عادتها ان علمها والا فالتمييز ان كان والا
فتحيرة على ما تقدم وان كانت مبتدأة ولا تمييز جلست اقل الحيض في ثلاثة اشهر
ثم تنتقل الى غالبه قال في الشرح وعلى تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوما او
تجلس اربعة من سبعة على وجهين انتهى وجزم في الكافي بالثاني فصلي
يلزم كل من حدثه دائم من مستحاضة ومن به سلس بول او مذي او ريح او جرح
لا يرقى دمه او رعاف دائم غسل المحل الملوث بالحدث لان الترعه وتعصيبه
اي فعلها بما يمنع الخارج حسب الامكان من حشو بقطن وشدة بخرقة طاهرة
وتستحب للمستحاضة ان تكثر لها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على وسطها
ووسطها على الفرج لان في حديث تستثفر بثوب وقال لحمنة حتى شكت اليه
كثرة الدم انعت لك الكرسف يعني القطن تحشين به المكان قالت انه اكثى
من ذلك قال تلجمي فان لم يمكن شده كما صور وناصور وجرح لا يمكن شده
صلى على حسب حاله ولا يلزمه اعادتها اي الغسل والعصب لكل صلاة ان لم
يفرط لان الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه قالت عائشة اعتكف مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست
تحتها وهي تصلي رواه البخاري وتوضا من حدثه دائم لوقت كل صلاة ان خرج شي
لقوله عليه السلام في المستحاضة وتوضا عند كل صلاة رواه ابو داود والترمذي
من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ولقوله ايضا لفاطمة بنت ابي حبيش و
توضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح ولانها طهارة عذر فتقيدت بالوقت كالتيمم فان لم يخرج شي لم يبطل وظاهره
ايضا انه لا يبطل بطلوع الاعمى لو كانت توضات قبله قال المجد وغيره وهو اولى
وجزم به في نظم المفردات وسوى في الاقناع بينهما تبعا لابي يعلى والمه يميله في
اعتبارهم الانصاف ويصلي دائم الحدث عقب طهره ندبا وان كثر بحيث انقطاعه اي الحدث
الدائم زمنا يتسع للفعل اي الصلاة والطهارة لها فتبين فعل المفروضة فيه لانه قد
امكنه الاتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة فتبين لمن لا عذر له وان عرض
اي لتسع للطهارة والصلاة كما مر في ٢ هذا الانقطاع اي انقطاع الحدث زمنا يتسع للفعل لمن عادته الاتصال للحدث وهو
متوضي بطل وضوءه لانه صار به في حكم من حدثه غير دائم وعلم منه ان الانقطاع زمنا
لا يتسع للفعل لا اثر له لكن يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها لاحتمال دوامه ومن
تمنع قراءته في الصلاة قائما لا قاعدا صلى قاعدا او يلحقه السلس في الصلاة
قائما لا قاعدا صلى قاعدا لان المراة لا بدل لها والقيام بدله القعود وان كان
لو قام وقعد لم يحبسه وان استلق حبسه صلى قائما لان المستلقي لا نظير له اختيارا
ومن لم يلحقه السلس الا راكعا او ساجدا ركع وسجد بنا كالمكان النجس فلا يكفيه
الايماء وجرم وطي مستحاضة من غير خوف عنت منه او منها لقول عائشة المستحاضة
لا يغشاها زوجها فان خافه او خافته ابيح وطيها ولو لواجد الطول خلافا لابن عقيل
وكذا ان كان به شبق شديد لانه اخف من الحيض ومدته تطول بخلاف الحيض ولان

وطي الحامل قد يتعدي الى الولد فيكون محرما وحيث حرم لا كفارة فيه ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع كالكافور لانه حق له ولا ان شربها اي الباح لانقطاع
نطفه ولحصول حيض اذا الاصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد ولا شرب بنكا
لحصول حيض قرب رمضان لتقطعه اي رمضان كالسفر ليفطر ولا ان أيضا شرب
مباح لتقطعه اي الحيض لما تقدم ولا يجوز لاحد فعل الاخبار اي ما يقطع الحيض بها
بلا علمها به لانه يبطل حقها من النسل المقصود وفي الحامل لا يجوز ما يقطع الحمل
ذكره بعضهم فصل النفاس لاحد لاقله لانه لم يرد تحديده فرجع فيه الى
الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وروي ان امراة ولدت على عهده عليه السلام
فلم ترَ دما فسميت ذات الجفوف ولان اليسير دم وجد عقب سببه فكان نفاسا
كالكثير وهو اي النفاس بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل له فاخوذ من
التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها وفرحها ترخيه
الرحم مع ولادة وقبلها اي الولادة بيومين او ثلاثة بامارة اي علامة على الولادة
كالمخاض والا فلا تجلسه حملا بالاصل وان تبين عدمه اعادت ما تركته وبعدها اي الولادة
الى تمام اربعين يوما من ابتداء خروج بعض الولد فاكثره اربعون قال الترمذي
اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع
الصلاة اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال ابو عبيد
وعلى هذا جماعة الناس وان جاوزها اي الاربعين دم النفاس وصادف عادة
حيضها ولم يرد عن عادتها فالجل وزحيض لانه في عادتها اشبه مما لو لم يتصل بنفاس
او زاد الدم الجاوز للاربعين عن العادة تكرر ثلاثة اشهر ولم يجاوز اكثره
اي الحيض فهو حيض لانه دم يتكرر صالح للحيض اشبه مما لو لم يكن قبله نفاس والا
بان زاد ولم يتكرر او جاوز اكثر الحيض وتكرر اولا اولم يعاد فعادة حيض فهو

استحاضة

قوله ان لم تكن استحاضة ان لم يتكرر لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا فان تكرر وصلح حيضا فحيض ولا
يرجع لتعود ولو
اعتبرنا هذا

مكم اي النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان ولو خفيا لانه ولادة لعلقة او
مضغة لاتخطيط فيها واقل ما يتبين فيه خلقه احد وثمانون يوما وباقي وغالبه كما قال
المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة اشهر والنفاس منه اي النفاس طهر كالحيض
فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات ويكره وطيها فيه اي النفاس منه بعد الغسل
قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص انها انتهت قبل
الاربعين فقال لا تقربيني ولانه لا يأمن العود من الوطي وان عاد الدم في الاربعين
بعد انقطاعه او لم تره عند الولادة ثم رأته فيها اي الاربعين فهو مشكوك فيه
اي في كونه نفاسا او فسادا فالنفاس ما تراه في الاربعين فيه وتصوم وتصلي معه لان سبب
الوجوب متيقن وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه وليس كالحيض تتكرره وتقضي
الصوم المفروض ونحوه احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها به فلا تبرأ الا بيقين ولا
فوطا في هذا الدم كالمبتدأة في الزائد على اقل الحيض قبل تكرره وان صادف نفسا
بتعديها على نفسها بضرب او شرب دواء ونحوهما لم تقض الصلاة من نفاسها كما لو
كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف
سقي المعصية يمكن قطعه بالتوبة واما السكر فجعل شرعا كمعصية مستدامة فجعلها
شيأ شيأ بدليل جريان الاثم والتكليف والشرب ايضا يسكرا غالبا فاضيف اليه
كالقتل يجعل معه خروج الروح فاضيف اليه وفي وطي نفسا ما فيه وطي حائض من
الكفارة نفسا قياسا عليه ومن وضعت توءمين اي ولدين فاكثر فاول نفاس
واخره من ابتداء خروج الاول كما لو انفرد الحمل فلو كان بينهما اي الولدين اربعون
يوما فاكثر فلا نفاس للثاني بل هو دم فساد لانه تبع للاول فلم يعتبر في اخر النفاس

كتاب الصلاة

كما لا يخفى في اوله كتاب الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال اي انزل رحمتك عليهم وقال عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وشرعا اقوال وهو معقدة لكن اخرس وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم المخبر سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء المشتمل من الصلوين تثنية صلا كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود لان راس المأموم عند صلوي امامه وقال ابن فارس من صلي العود اذا ليينه لان المصلي يلين ويخشع وفرضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان ليلة الاسراء بعد مبعثه عليه السلام بنحو خمس سنين وهي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين وتجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد او بعضه مكلف اي بالغ عاقل غير حائض ونفسا فلا تجب عليها كما تقدم ولا لعذرتها بقضائها ولو لم يبلغه اي المسلم المذكور الشرع كمن اسلم بدار حرب ولم يبلغه احكام الصلاة فيقضيها اذا علم كالنائم او كان نائما او ساهيا لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم او كان مغمى عليه بما لا دواء له او دواء ان عالج غشي عليه ثلاثا ثم افاق فقال هل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث توضأ وصلي تلك الصلاة وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع ولان الاغماء لا تطول مدته غالبا ولا تثبت الولاية على من تلبس به ويجوز على الانبياء ولا يسقط الصوم فكذا الصلاة كالنوم او كان مغمى عقله بشرب دواء يقتضي كالمغمى عليه وأولى او كان مغمى عقله بشرب محرم اختيارا لانه معصية فلا يناسبها اسقاط الواجب او كرها الحاقا له بما تقدم فيقضي السكران الصلاة زمن سكره حتى زمن جنون

طوا على السكر متعلد به تغليظا عليه وقياسه الصوم وغيره ويلزم مستيقظا اعلام نائم بدخول وقتها اي الصلاة مع ضيقه اي الوقت وظاهره ولو كان نام قبل دخوله لانه من الامر بالمعروف المأمور به في قوله تعالى وامر بالمعروف وعلم مما تقدم انه اذا صلاة لا تجب على كافر بمعنى انه لا يؤمر بها حال كفره ولا بقضائها اذا اسلم لما فيه من التنفير عن الاسلام والاتم مخاطبون بفروع الاسلام كالتوحيد ولا نحو من مجنون لعدم النية ولا تجب عليه لانه ليس من اهل التكليف اشبه الطفل حتى لو ضرب براسه فمن لم يجب عليه القضاء ولا على الابله الذي لا يفيق واذا صلى كافر بمسجد اسلامه حكم به لحديث ابي هريرة مرفوعا نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود ونظاهره ان العصمة تثبت بالصلاة وهي لا تكون بدون الاسلام ولقوله افمن شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم رواه البخاري موقوفا والظاهر من قوله وصلى صلاتنا انه لا يحكم باسلامه حتى يصلي ركعة لانه لا يسمى مصليا بدونها ولان الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا اشبهت الاذان وسواء كانت بدار اسلام او حرب بجماعة او منفردا بمسجد او غيره او اذن ولو في غير وقته اي الاذان كافر بمسجد اسلامه وهو المميز بعقله حكم به اي باسلامه لانه اتى بالشهادتين ومعنى الحكم به انه لو مات عقب ذلك غسل وكفن ودفن بمقابرنا وورثه اقاربه من المسلمين دون الكفار ولو اراد البقاء على الكفر وقال صليت مستهزئا ونحوه لم يقبل منه كما لو كان اتى بالشهادتين ولا تنفع صلاته اي الكافر ظاهرا فيؤمر باعادتها لفقد شرطها وهو الاسلام وان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة ولا يعتد باذانه لتعذر شرطه فلا يسقط به الفرض ولا يعتد به في صلاة وفطر ولا يحكم باسلامه بامتناع زكاة ماله ولا حج ولا صومه قاصد ارهبان ولا تجب

الصلاة على صغير لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق من جنونه ولضعف عقله وبنيته ولا ينفع ممن لم يميز لتعذر شرطها ونفع الصلاة من مميز وهو من بلغ اي استكمل سبعا من السنين وفي المطلع من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف ذلك اه نهاية وصوبه في الانصاف وقال ان الاشتقاق يدل عليه انتهى ولا خلاف في صحتها من المميز ويشترط لصلاته ما يشترط لصلاة الكبير الا في الستر على ما يأتي بيانه مفصلا والثواب اي ثواب عمل المميز له لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ولا يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم الولي امره اي المميز بها اي الصلاة لتمام سبع سنين ويلزمه تعليمه اياها اي الصلاة وتعليمه الطهارة كما يلزم الولي فعل ما فيه اصطلاح ما لم يلزمه كنهيه عن المفاسد لينشأ على الكمال ويلزمه ايضا ضربه على تركها لعشر سنين تمامه لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود والامر والتأديب لمميز عليها حتى بالفها ويعتادها فلا يتركها واما وجوب تعليمه اياها والطهارة فللتوقف فعلها عليه فان احتاج الى اجرة فمن مال الصغير فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته وان بلغ الصغير في صلاة مفروضة بان تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها لزمه اعادتها وسواء بلغ قبل التكليف او بلغ بعدها اي الصلاة في وقتها لزمه اعادتها كالحج ولانها ثابتة في حقه فلم تجز عن الفريضة فان بلغ بعد الوقت فلا اعادة عليه بما فاته لانه لا تكليف عليه حينئذ ويسن له اعادتها مع اعادة تيمم لفقد الماء لان تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفريضة ولا يلزمه اعادة وضوء ولا غسل لحدوث جماع لانه يرفع الحدث بخلاف التيمم ولا اعادة اسلام لانه اصل الدين فلا يصح نفل قبله فاذا وجد فعلي وجه الوجوب

قوله ويسن ما بقي من وقت اذا اسلم قبل الغروب اي وعلى طالبها الخ لزعمه قضاء ان الوقت وما ولا شك في جمع الهرات الله

ولانه يصح فعل غيره عنه به ولا يجوز لمن لزمه فريضة من الصلوات تاخيرها عن وقت الجواز او تاخير بعضها عن وقت الجواز وهو وقتها المعلوم مما يأتي او الوقت المختار فيما له وقتان لانه تارك للواجب مخالف للامر وليلا تفوت فائدة التأقيت وعلله اذا كان ذاكرا للصلاة عند تاخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم لحديث ابي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم الا لمن له الجمع بين الصلاتين لعذر سفر ومرض وينويه اي الجمع في وقت الاولى المتسع لها فيجوز لفعله عليه السلام وتكون الاولى اداء او لمشتغل بشرطها اي الصلاة الذي يحصله اي الشرط قريبا لمن مسترته خرق ونحوه ليس عنه غيرها واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه فلا اثم عليه بل ذلك واجب عليه فان كان تحصيل الشرط بعيد اصلي على حسبه حاله ولم يؤخر ويجوز له اي لمن لزمته صلاة تاخير فعلها في الوقت اي وقت الجواز مع العزم عليه اي فعلها المفهوم لحديث السابق فان لم يعزم على فعلها فيه اثم مالم يظن مانعا من فعلها في الوقت كموت وقتل وحيض فيتعين في اول الوقت ليلا تفوته بالكلية اما اذا ظنها او ما لم يغلب على ظنه اولها اي الوقت فقط دون اخره فيتعين فعلها اول الوقت او لا يبقى ومنه عادم الماء سفرا او حضرا الى اخره اي الوقت فلا يرجو وجوده اي الماء في الوقت فيتعين اول الوقت ليلا يفوته شرطها مع قدرته عليه ومن له ان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها وهو الذي لم يظن مانعا وعزم على فعلها في الوقت اذا مات قبله تسقط بموته لانها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف زكاة وحج ولم يأثم لانه لم يقصر فان عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم مات او لم يمت وحتى صار فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت اداء ومن تركها اي الصلاة جحودا يعني من جحد وجوب الصلاة تركها او فعلها ولو كان جحده لوجوبها جهلا به عرف فعلم

الوجوب واصر على جحوده كفر اي صار مرتدا لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة
وكذا الوتر كما تقدم وتاركها اوتاركهما اذا دعاه امام او نائبه فتعمدها اي الصلاة والي
فعلها حتى تضايق وقت التي بعدها بان يدعي للظهر مثلا نيابة حتى يتضايق وقت
العصر عنها فيقتل كفرا لقوله عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم
ولقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح ولقوله اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخوف ما
تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقال عمر لا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة وقال علي من لم يصل فهو كافر وقال عبد الله بن شقيق لم يكن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة
ولا تقتل ولا تكفر قبل الدعاية ولم يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم انه عزم على تركها
الا بخروج وقتها فاذا خرج علم تركه لها لكنها فائتة لا تقتل بها فاذا ضاق وقت
الثانية وجب قتله ويستتابان اي الجاحد لوجوبها او تاركها تهاونا او كسلا
بعد الدعاية والا بان تلاعنه ايام بلياليها وتضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة
اليها فان تابا فعلها مع اقرار الجاحد لوجوبها به كما يعلم مما يأتي في الردة خلي
سبيلهما وان قال اصلي بمنزلي مثلا ترك وامر بها وكلت الى امانته والا بان لم
ينو بانه ضربت عنقها بالسيف لحديث واذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم
اي الهيئة من القتل ولا يزاد على ذلك وكذا اي كترك الصلاة جحود الا نها او نا
او كسلا ترك ركن للصلاة او ترك شرط لها مجمع عليه او مختلف فيه يعتقد
التارك وجوبه ذكره بن عقيل وغيره وقال الموفق لا يكفر بمختلف فيه وهو
قياس ما يأتي في الردة ولا يكفر بترك فائتة ونذر ولا صوم ولا حج ولا زكاة الا
بجحد وجوبها باب الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي
اعلمهم

اعلمهم بها يقال اذن بالشيء يؤذن اذانا وتاذينا واذينا كتعلم اذا اعلم به فهو اسم
وضع موضع المصدر واصله من الاذن وهو الاستماع كانه يلقي في اذان الناس ما
يعلمهم به وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة او اعلام بمنزيه اي وقتها بلفظ
مخصوص
والاقامة مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعد فكان المؤذن اذا اتى بالفاظ
الاقامة اقام القاعدين فاذنهم من قعودهم وشرعا اعلام بالقيام اليها اي الـ
الصلاة بذكر مخصوص فيها اي الاذان والاقامة ويطلقان على نفس الذكر المخصوص
وهو اي الاذان افضل منها اي الاقامة لانه اكثر الفاظا وابلغ في الاعلام والاذان
افضل ايضا من امامة لحديث ابي هريرة مرفوعا الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والامانة اعلا
من الضمان والمغفرة اعلا من الارشاد واعالم يتولد النبي صلى الله عليه وسلم وختانه
من بعده الا اذان لضيق وقتهم قال عمر لولا الخليفا لاذنت ويشهد لفضل الاذان
قوله عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم وقوله
من اذن سبع سنين محتسبا كتب له برآءة من النار رواه ابن ماجة واحاديث الباب
كثيرة والاصل في عشرة عيشه ما روي انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يتخذوا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلالا ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه
احمد وغيره وسن اذان في يمنى اذن في مولود ذكرا وانثى حين يولد وسن
اقامة في اذنه اليسرى لخبر ابي رافع مرفوعا من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وروى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وقال حسن صحيح ويكون
اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها

ولانه يطرد الشيطان عنه لانه يدبر عند سماع الاذان وفي مسند بن ترين انه عليه السلام قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص قال في شرحه والمراد اذنه اليمنى وهما اي الاذان والاقامة فرض كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه والامر يقتضي الوجوب وعن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والطبراني ولانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد ولا يشرعان لكل من في المسجد بل يكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة كقراءة الامام قراءة للمأموم للصلوات الخمس دون المنذورة وغير الموداة والقضيات والجمعة عطف على الخمسة قال في المبدع ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس وانما لم يفرضا في غيرها لان المقصود منهما الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان والقيام اليها وهذا لا يوجد في غيرها على الرجال الثقات اكثر لا الواحد ولا النساء ولا الخناثى في الاصح لا الاعرابي والمبعض أو فرض الكفاية لا يلزمه تحقيقا لاشتغالهم بخدمة ملكهم اي في الجملة والا فالظاهر وجوب نحو رد سلام وتغسيل ميت وصلاة عليه على رقيق لم يوجد غيره وقد صرحوا بتعين اخذ الفقيه عليه اذا لم يوجد غيره خلافا في القراء والامصار ويسنان اي الاذان والاقامة لمنفرد لحديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخافني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه النسائي ويسنان ايضا سفرا لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما متفق عليه ويسنان ايضا لمقضية من الخمس لحديث عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال

تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه ابو داود ولا يرفع صوته ان خاف تلبيسا كالاذان في غير وقته الاذان ويكرهان اي الاذان والاقامة لخنثى وامرأة ولو كان الاذان والاقامة منهما بلا رفع صوت لانهما وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم فاذن في الشروع ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية انتهى وبأتي في الايمان منهما ولا ينادي باذان ولا فيه لصلاة جنازة وتراويح ونحوها لانه لم ينقل بل ينادي لها الصلاة جامعة او الصلاة قياسا على الكسوف وفيه نظر لحديث بن عباس وجابر لم يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء متفق عليه وينادي الصلاة كسوف لانه في الصحيحين وينادي ايضا لصلاة استسقاء بان يقال الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء والثاني على المفعول وفي الرعاية بنصبهما ورفعهما او يقال الصلاة بالنصب على الاول وبه او بالرفع على الثاني وكره النداء في عيد وكسوف واستسقاء حي على الصلاة ذكره بن عقيل ونحوه ويقاتل اهل بلد تركوهما اي الاذان والاقامة لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة كما يقاتلهم الامام او نائبه واذا اقام بهما من يحصل به الاعلام غالبا ولو واحدا اجزأ عن الكل نصا ومن صلى بلا اذان ولا اقامة صحت صلاته لما روي الا تراهم عن علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا اذان ولا اقامة واخبر به احمد لكن يكره ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد قد صلي فيه وان اقتضى مسافر او منفرد على الاقامة لم يكره وتحرم الاجرة اي اخذها عليهما اي الاذان والاقامة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند اهل العلم والاقامة

تشبه

قوله وفيه اي النداء فوجب نظراه

كالاذان معنى وحكما فان لم يوجد متطوع باذان واقامة رزق الامام من بيت المال
من مال الفيء من يتطوع بهما لان بالمسلمين حاجة اليهما وهذا المال معد للمصالح
كارزاق القضاة ويعلم منه انه اذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيء من ذلك لعدم
الحاجة اليه وشروط بالبناء للمفعول في المؤذن ثلاثة سنوط كونه مسلما فلا
يعتد باذان كافر لعدم النية وكونه ذكرا فلا يعتد باذان امرأة وخنثى قال
جماعة ولا يصح لانه مبني عنه كالحكاية وكونه عاقلا فلا يصح من مجنون كسائر
العبادات ويصح اولي بالاذان من اعمى لانه يؤذن عن يقين بخلاف الاعمى
فربما غلط في الوقت ومثله عارف بالوقت مع جاهل به وعلم منه صحة اذان اعمى
لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وكان رجلا
اعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال اصبحت اصبحت رواه الشيخان ويستحب ان يكون
معه بصير كما كان لابن ام مكتوم يؤذن بعد بلال قاله في الشرح وسن كونه اي المؤذن
صيتا اي رفيع الصوت لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه
اندى صوتا منك ولانه ابلغ في الاعلام المقصود بالاذان وسن ايضا كونه امينا
لحديث ائتما الناس على صلاتهم ومحلهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحيى
بن عبد الحميد وفيه كلام وسن ايضا كونه عالما بالوقت ليؤمن خطاؤه ويقدم مع
التشاح بين اثنين فاكثر في الاذان الافضل في ذلك المذكور من الخصال لانه
عليه السلام قدم بلالا على عبد الله بن زيد لانه ندي صوتا منه وقدم ابا محذورة
لصوته وقيس عليه باقي الخصال ثم يقدم ان استووا في الخصال المذكورة الافضل
في دين وعقل لحديث ابن عباس مرفوعا ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره
ثم يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم من يختاره اكثر الجيران المسلمين لان الاذان
لاعلامهم ولانهم اعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو امن نظرا ثم مع التساوي ايضا في رضى

الجيران

الجيران يقرع فمن خرجت له القرعة قدم لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولما تشاح الناس في الاذان
يوم القادسية اقرع بينهم سعد ويكفي مؤذن في المصر لحاجته الى زيادة فما
ولا يستحب الزيادة على اثنين وقال القاضي على اربعة لفعل عثمان الا لحاجة
والاولى ان يؤذن واحد بعد واحد ويزاد مع الحاجة لاكثر بان لم يحصل الاعلام
بواحد يقيمها اي الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويتيم
الصلاة من يكفي في الاقامة ويقدم من اذن اولا وهو اي الاذان خمس عشرة كلمة
اي جملة بلا ترجيع للشهادتين بان يخفض بهما صوته ثم يعيدها رافعا بهما صوته
فيكون التكبير في اوله اربعا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل اي الاذان
يذهب قال اي الاذان بلال قيل له انى حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد
لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة واقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة
بلا تثنية لحديث عبد الله بن زيد ولقول ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي واما حديث انس امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه ففيه اجمال فسر بما سبق
ويباح ترجيعه اي الاذان لحديث ابي محذورة ويباح تثنيتها اي الاقامة
لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا في الاذان والاقامة فلا اختلاف في الافضل وسن اذان اول الوقت
ليصلي المتجمل وظاهره انه يحرم مطلقا عاد ام الوقت ويتوجه سقوط مشروعيته
بفعل الصلاة ذكره في البدع وسن ترسل فيه اي تمهل في الاذان وتاذ فيهم

هذا الاصل

٨٢

من قولهم جاء علي رسله ويسن حدرها اي اسراع اقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وقال اسناده ليس بمجهول وروى ابو عبيد عن عمر انه قال للمؤذن اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واصل الحدر في المشي الاسراع ولانا لاذان اعلام الغائبين فالتثبت ابلغ فيه في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة فيها له ويسن فيها الوقف على كل جملة قال ابراهيم النخعي شيآن مجزومان كانوا لا يحركونهما الاذان والاقامة وقال ايضا الاذان جزم ومعناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة

تتمة لا يصح الاذان بغير العربية مطلقا ويسن قول مؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة الفجر وظاهره ولو قبل طلوعه لقوله عليه السلام لابي محذورة فان كان اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه احمد وابو داود والحيعلة قول حي على الصلاة حي على الفلاح ويسن قوله الصلاة خير من النوم التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين فعاد اليها بالتثويب ويكره التثويب في غير اذان فجر ويسن في الاذان والاقامة والنداء بالصلاة بعد الاذان وبعد الاذا بعد الاذان وهو قول الصلاة يا امير المومنين ونحوه لانه بدعة وكذا قوله قبله وقبل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية ووصله بعده بذكر ذكره في شرح المنهج وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحوه وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والتشهد والدعاء ولا باس به لنحو قبلهما ويسن كونه قائما فيهما اي الاذان والاقامة لقوله عليه السلام لبلال قم فاذن وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما والاقامة احد الاذانين فيكره جالسا اي الاذان والاقامة قاعدا اي من قاعد لغير عذر وعذره لمخالفة السنة وكذا راكبا وماشيا

ومضطجعا

اذان صح

ثم دعا

ومضطجعا وصاعدا من نحو قاعد لانها ليسا باكد من الخطبة ويسن كونه في الاذان والاقامة متطهرا من الحدثين لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي والبيهقي وروي موقوفا على ابي هريرة وهو اصح والاقامة آكد من الاذان لانها اقرب الى الصلاة فيكره اذان جنب لا محدث قضاء وتكره اقامة محدث للفصل بين الاقامة والصلاة بالوضوء ويسن كون اذان واقامة على علو اي موضع عال كمنارة لانه ابلغ في الاعلام وروي عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت فينظر الى الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني استحمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت لم يؤذن رواه ابو داود ويسن كونه رافعا وجهه الى السما في اذانه كله ويسن ايضا كونه جاعلا سبابتيه في اذنيه لقول ابي جحيفة ان بلالا وضع اصبعيه في اذنيه رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجة ويسن ايضا كونه مستقبل القبلة لفعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احل به كره ويسن كونه يلفت برأسه وعنقه وصدره يمينا في حي على الصلاة ويسارا في حي على الفلاح في الاذان لا الاقامة ولا ينزل قدميه لقول ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح تنفق عليه وسواء كان على منارة او غيرها ويسن ايضا ان يتولاها اي الاذان والاقامة رجل واحد اي ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان لما في حديث ابن الحارث الصدائي حين اذن قال فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم رواه احمد وابو داود وكالخطبتين

استقباله

واستدبار

ويسن اثنيا كونهما لمحل واحد بان يقيم بالموضع الذي اذن فيه لتعذل بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبني بايبي لانه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف ان يسبقه بها كذا استنبطه احمد واحتج به والمغفل بن عمر كنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة ولانه ابلغ في الاعلام وكالخطبة الثانية ما لم يشق ذلك على المؤذن كمن اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه ليلا تفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام وتعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة ان اقام عند ارادة الدخول فيها ويحرم الكلام بعد الاقامة قبل الدخول فيها روي عن عمر ويسن ايضا ان يعلى مؤذن بعد اذان ما اي صلاة يسن تعجيلها كمغرب جلسته خفيفة ثم يقيم الصلاة لحديث ابي كبشة مرفوعا يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل رواه عبد الله بن احمد وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته رواه ابو داود والترمذي ويتمكن نحو الاكل من ادراك الصلاة مع الامام ولا يعيد الاذان الا مرتبا لانه ذكر يعتد به فلم يجز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة سن ايضا عوفا ما يحصل الاعلام ولان مشروعيته كانت كذلك فان تكلم في اثنائه اذانه او اقامته بكلام محرم كقذف وغيبة بطل لانه فعل محرما فيه فكما لو ارتد في اثنائه لا بعده ولا يجنونه ان افاق شريفا واتمه او سكت سكوتا طويلا يبطل للاخلال بالموالاة وكذا ان انحنى عليه او نام طويلا فيستانف وكره في اثنائه كلام يسير غير محرم وصح في الانصاف بره السلام بلا كراهة وكره ايضا في اثنائه سكوت يسير بلا حاجة اليه ولذا الاقامة ولا يصح الا ان ايضا لا سويا لحديث انما الاعمال بالنيات من شخص واحد فلو اذن واحد ايعقد وكمل اخر لم يصح قال في الانصاف بلا خلاف

اعلمه

اعلمه عدل لانه عليه السلام وصف المؤذنين بالامانة والفاسق غير امين وانما يستور الحال فيصح اذانه قال في الشرح بغير خلاف علمناه ولا يصح الاذان ايضا لغير الا في الوقت لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانه شرع للاعلام بدخول الوقت ويصح الاذان لفجر بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وليتهيا جنب ونحوه ليدرك فضيلة اول الوقت ويكره اذان لفجر في رمضان قبل طلوع فجر ثان ان لم يؤذن له بعده لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم فيستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغتر الناس ورفع الصوت باذان وكل عمل السماع المقصود للاعلام ما لم يؤذن لحاضر فيقدر ما يسمعه وان شاء رفع صوته وهو افضل وان خافت بالبعض جاز ويستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذ على نفسه وتكره الزيادة فوق الطاقة ويسن جمع بين الصلاتين اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان الجمع تقديما او تاخيرا لحديث جابر مرفوعا جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل لحديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود ان المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ويجزي اذان سمع لبا لغين لغفل عبد الله بن ابي بكر بن انس كان عمومتي يامرونني ان اوذن لهم وانا غلام لم احتلم وانا شاهدهم يتركون ذلك وكالبالغ ولا يجزي اذان فاسق ظاهر الفسق لما تقدم ولا اذان خصي مشكل لاحتمال ان يكون انثى فان انتفت ذكوريته صح ولا اذان امراة

الى صنوابه القربة

ابن ما لك

للسنن عن رفع صوتها فيخرج عن كونه قربة فيصير كالحكاية ويكره اذان ملحنا بان يطرب فيه بحيث يخرج عن قوانين النغم المعروفة عند اهل الصنعة كما نظرت به بعض الحنفية لحصول المقصود به ويكره الاذان ايضا ملحونا لحنا لا يحيل المعنى كرفع تاء الصلاة او نصبها او جرها او الفلاح ويكره الاذان ايضا من ذي لثغة فاحشة كالملحون والا فان لم تفحش لم يكره ويبطل الاذان ان احيل المعنى باللحن او للثغة مثال الاول همزة الله او اكبر او بائه ومثال الثاني ابدال الكاف قافا او همزة لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اخرجه الدارقطني في الافراد وفيه اسقاط الها من كلمة الله ويحرم ان يؤذن غير الجنب بلا اذنه الا ان خيف فوات وقت الاذان ومتى جاز وقد اذن قبله اعاده استحبابا وسن لمؤذن متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين اجري الاذان والمتابعة وسن ايضا لسامعه اي المؤذن متابعة قوله سرا لحديث عمر مرفوعا اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم ولو سمع مؤذنا ثانيا ومؤذنا ثالثا حيث استحب ولم يكن صلى في جماعة لعموم الخبر فان صلى ذلك لم يجب لانه ليس مدعوا بهذا الاذان ذكره في المبدع وسن ايضا للمقيم متابعة المؤذن في الصلاة متابعة قوله سرا بجمع بين اجرهما وسن ايضا لسامعه اي المقيم ولو كان السامع لاذان او اقامة في طواف او قراءة او كان السامع امرأة لعموم الخبر متابعة قوله اي المؤذن او المقيم سرا بمثله اي مثل قوله ولا تسن الاجابة لمصل لاشتغاله بها

بها فان اجاب بطلت بلفظ الحيعلة وصحت وكرهت في التثويب لانه خطاب ادمي ولا لمصل لاشتغاله بقضاء حاجته ويقضيان اي يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما اذا فرغا وخرجا المتخلي من الخلاء لزوال الموانع الا في الحيعلة فيقولان اي المؤذن ومن سامعه او المقيم وسامعه لا حول ولا قوة الا بالله لخبر ولان حي على الصلاة هي على الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة وهما اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية والا في التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان فجر فيقولان صدقت وبررت بكسر الراء الاولى والا في لحظ الاقامة وهو قول المقيم قد قامت الصلاة فيقول هو ومن سامعه اقامها الله وادامها لما روى ابو داود عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة لكلها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها ولانها ذكر الله يدعى بها الى طاعته والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل آت محمدا الوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيها الاولون والاخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع في الحديث مذكرا تاه بالجمع القرآن نقوله الذي وعدته نصب على البدلية او على اضمار فعل او رفع على خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون لعبد من عباد الله

وصوابه تعالى

اي مع الاذان

قوله حيث استحب اي الاذان بان كانت الله واسعا

وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وحديث
الجابر وفيه عن جابر من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ثم يدعو ما اي بعد الاذان لحديث اسن موقوفا
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وغيره وحسنه الترمذي ويدعو
عند اقامة فعله احمد ورفع يديه ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي المغبر ويحرم خروجه اي خروج من وجبت
عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه اذا من مسجد بعده اي الاذان قبلها بلا عذر او
نية رجوع الى المسجد للمغرب فان كان لمغرب قبل وقتها او لعذر او نية رجوع قبل
فوت الجماعة لم يحرم ولا باس باذان على سطح بيت قريب فان بعد كره لانه يفقد
فيحتاج به من لا يعرف المسجد فيضيع ويستحب ان لا يقوم عند الاخذ في الاذان
بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان باب شروط الصلاة وما اي
اشياء يتوقف عليها اي الاشياء صحتها اي الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود
تتوقف صحتها على شروطها ان لم يكن عذر يجوز به من تحصيل شرط والشرط
جمع شرط كفلس وفلوس والشرائط جمع شريطة كسفائن وفريضة والاشراط
جمع شرط كفلس وفلوس وهو علامة وعرفا ما لا يوجد المشروط مع عدمه
ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهي شروط الصلاة هنا اي من الصلاة بخلاف
اركانها يجب شروط الصلاة لها قبلها فتسبقها وتستمر فيها وجوبا الى
انقضائها بخلاف الاركان قال المنتج الالتية فتكفي مقارنتها للتحريمة وهو
الافضل وهي اي شروط الصلاة تسعة اسلام وعقل وتمييز وهذه شرط
لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز ويأتي والرابع طهارة لحديث لا يقبل الله

صلاة

صلاة بغير طهور رواه مسلم وتقدم الكلام عليها والخامس دخول وقت صلاة فيه
موقتة وهذا المقصود هنا وعبر عنه بعضهم بالموافقة قال تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس قال ابن عباس دلوكها اذا زالت وقال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله
تعالى لها لا تنفع الا به وهو حديث جبريل حين امّ النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات
الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ايضا سبب وجوب الصلاة
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط للوجوب كالاداء وغيره من الشروط شرط
للاداء فقط وهو اي الوقت لظهر وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة
هذا الوقت مشتق من الظهور لان فعلها يكون نظاهر النهار وسط النهار وتسمى ايضا
الهجير لفعلها وقت الهاجرة وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم وفيه اشارة الى ان هذا الدين ظهر امره وسطع نوره وختم بالفجر لانه
وقت ظهور فيه ضعف من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لان
الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر الى ان تنتهي فاذا
اخذت في النزول مغربة طال لها ذاة المنتصب قدرها فهذا اول وقت الظهر
ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء لئلا يقصر الظل في
بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر
الوقت بالزوال وهو ميلها للمغرب ويختلف ظل الزوال بالظهور والبلد فيقصر
في الصيف وكلما قرب من البلاد من وسط الفلك ويطول في ضده فاقله اي
اقل ظل ادمي تزول عليه الشمس بارض بقليم الشام والعراق قدم وثلث قدم بقدم
شهر وذلك الادمي في نصف حزيران وسابع عشره اطول ايام السنة ويتزايد بقصر
بمجاوزة جهة النهار الى عشرة اقدام وسدس قدم في نصف كانون الاول وسابع عشره اقصر ايام
السنة ويكون الظل اقل قصرا واكثر طولا في غير ذلك المسمى من الشهور والبلدان

هنا

وقت الظهر

اعلام بعض بعد

وطول كل انسان بقدمه نفسه ستة اقدام وثلثان تقريبا فقد يزيد وينقص يسيرا ويمتد وقتها من الزوال حتى يساوي منتصب وفيئه اي ظله سوي ظل الزوال فاذا اعتبلت الظل الذي زال عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهي وقت الظهر وتجب العصر بعينه علي المكلف بها باول وقتها لقوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس ولا يجوز تاخيرها الامع العذر علي فعلها فيه وليس تعجيلها اي الظهر لحديث ابي برزة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولي حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما الامع حر وغلمة سواء كان البلد حارا او لي صلي في جماعة او منفردا في المسجد او بيته لعموم حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفيهما غليانها وانتشار لهبها ووهجها فتوخر مع حر حتي ينكسر الحر للخبر والامع غيم لمصل جماعة لما روي سعيد عن ابراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم فتوخر فيه لقرب وقت العصر طلبا للسهولة لانه يخاف فيه العوارض من مطر وريح فيشق الخروج بتكرره فاستحب تاخيره الاولي ليقرب وقت الثانية فيخرج لهما خروجا واحدا فيسن التاخير في الموضعين لما تقدم غير جمعة فيهما اي في الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقا لحديث سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغذي الا بعد الجمعة وقول سلمة ان الاكوع كنا نجمع مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليهما وتاخيرها اي الظهر لمن لا عليه جمعة كمسافر ولمن يرمي الجمرات حتي يفعلا اي يصلي الجمعة ويرمي الجمرات افضل من فعلها قبلها لما يأتي في الجمعة والحج وبليه اي وقت الظهر الوقت المختار للعصر فلا افضل ولا اشتراك بينهما وهي اي العصر فضيلة الوسطي للخبر بلا خلاف عن الامام والاصحاب فيما

اعلم

والأفضل

اعلم ذكره في الانصاف في بعض الفضيلي او المتوسطة بين صلاة نهاريه وصلاة ليلية اربين ربا عيشين ويمتد الوقت المختار للعصر حتي يصير ظل كل شيء مثليه سوي ظل الزوال اي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه ان كان لان جبريل صلاها بالنبي صلي الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت فيما بين هذين ثم هو اي الوقت بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه سوي ظل الزوال وقت ضرورة الي اول وقت الغروب مصدر غرب الشمس بضم الراء وضمها فيكون الفعل فيه اذا الحديث من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه ولا فرق بين المعذور وغيره الا في الاثم وعدمه فيحرم التاخير اليه بلا عذر وتعجيلها اي العصر مطلقا اي مع حر وغيم وغيرها افضل للاخبار وبليه اي وقت الضرورة للعصر الوقت المختار للغروب واصله وقت الغروب او مكانه او هو نفسه ثم صار اسما للصلاة ذلك الوقت كنظايره وهي اي المغرب وتر النهار للخبر لقربها منه واتصالها به ويمتد وقتها حتي يغيب الشفق الاحمر لحديث بن عمر مرفوعا وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم ولحديث بن عمر مرفوعا ايضا الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت العشا رواه الدارقطني والافضل تعجيلها اي المغرب لحديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلي الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه ولفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل لتاكيد استحباب تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وهي ليلة يوم النحر فيسن تاخيرها لحاج يباح له الجمع وقصرها اي مزدلفة قال في الفروع اجماعا ان لم يواقها اي مزدلفة وقتا لغروب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها والا في لحاج لمصل جماعة يسن تاخيرها لقرب وقت العشا لما تقدم في الظهر والا فتاخيرها مع ان كان جمع التاخير ارفق لمن يباح له ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء

اصلحه عيم له

عيم

تاخير

وقف

وليله اي وقت المغرب الوقت المختار العشاء وهو اول الظلام وعرفا صلاة هذا الوقت
ويقال لها عشا الاخرة ويمتد وقتها المختار الى ثلث الليل لان جبريل صلاها بالنبي
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان
ثلث الليل الاول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وعن عائشة قالت كانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري وصلاتها
اي العشا اخر ثلث الاول من الليل افضل لخبر عائشة وقوله عليه السلام
لولا اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي
وصححه ما لم يؤخر المغرب حينئذ اخر تاخيرها لتوجه تقدم العشا ويكره التاخير
ان شق ولو على بعضهم اي المصلين لانه عليه السلام كان يامر بالتخفيف رفقا
بالمأمومين ويكره النوم قبلها اي صلاة العشا ولمن لا من يوقظه ويكره الحديث
بعدها اي صلاة العشا لحديث ابي برزة الاسلمي وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها متفق عليه الا حديثا يسيرا او الا حديثا لتشغل والا حديثا مع اهل وضيف
لانه خير ناجز فلا يترك لتوهم مفسدة ثم هو اي الوقت بعد ثلث الليل وقت
ضرورة الى طلوع الفجر الثاني لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
اي يوجز الصلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى رواه مسلم ولانه وقت
للوتر ولانه من قطايع العشا وهو اي الفجر الثاني المستطيل البياض المنتشر
بالمشرق ولا ظلمة بعده ويقال له الفجر الصادق والفجر الاول ويقال له الكاذب
المستطيل بلا اعتراض ازرق له شعاع ثم يظلم وللرقته يبدي ذنب السرحان
وهو الذيب وكليته اي وقت الضرورة للعشا الوقت للفجر اجماعا ويمتد الى
الشروق لحديث بن عمرو مرفوعا ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وبعضها
اي الفجر مطلقا اي صيفا وشتا افضل قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله
عليه

افضليته جمع

وليلة المختار للعشا الى ثلث الليل الاول

يعلمون عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يغلسون بها ومحال ان يتركوا الافضل وهم
النهاية في ايثار الفضايل وحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه احمد
وغيره حكى الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق ان معنى الاسفار ان يشك في الفجر
فلا يشك فيه ويسن جلوسه بمصلاه بعد صلاة الصبح بعد عصر الى الغروب وبعد فجر الى الشروق
خلافا لبقية العلماء ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في امر الدنيا حتى تطلع الشمس
ذكره في الاقناع وتاخير الكل اي الصلوات الخمس مع امن فوت الوقت بانه يبقى
منه ما يتسع لها كلها لمصلي كسوف شمس اوقت افضل ليلا يفوته الكسوف وتاخير
الكل مع امن فوات لمعذور كخائف بعدو او نحوه وتائق الى طعام او نحوه افضل
ليزيل ذلك وانما امره بالتاخير لنبي ذلك لم يوجز ويأتي بالصلاة على الوجه الاكمل
فان ضاق الوقت تعينت والمرة به اي التاخير والله ليصلي به الصلاة التي
طلب تاخيرها مع سعة الوقت اخر ليصلي به وظاهره وجوبا لطاعة والده وانه
ان امره بالتاخير لغير ذلك لم يؤخر فيؤخذ منه انه لا يكره ان يؤم اباه وهو ظاهر
ويجب التاخير لتعلم الفاتحة وتعلم ذكر واجب لان الواجب لا يتم الا به وتحصل
فضيلة التعجيل بالتاهب للصلاة اول الوقت بان يشتغل بالطهارة ونحوها عند
دخوله لانه لا اعراض منه ويقدر لصلاة ايام الدجال اي الطوال وهي يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة قدر الزمن المعتاد لانه للظهر بالزوال وانتصاف
النهار ولا للعصر بصير ظل الشيء مثله وهكذا بل يقدر الوقت بزمن يسامي الزمن
الذي كان في الايام المعتادة والليلة في ذلك كاليوم ان طالت قلت وقياس الصوم
وسائر العبادات فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها ادرك
حتى الجمعة الصلاة حتى صلاة الجمعة تدرك بتكبيرة احرام في الوقت سواء اخرها
لعذر او لا لحديث عائشة مرفوعا من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس

اي فيكون منتجا للتعجيل

او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه مسلم والبخاري عليتم صلاته
وكذا ادرك المسافر صلاة المقيم وكما ادرك الجماعة ولو كان الوقت الذي كبر فيه
للاحرام اخر وقت ثانية في جمع فتكون التي احرم بها فيه اداء كما لو لم يجمع فلا تبطل
الصلاة التي احرم بها بخروج وقتها بل يتمها اداء ومن جهل الوقت فلم يدر ادخل او
لا ولا تمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى او مانع كما ولا مخبر عن يقين بدخول
الوقت صلى اذا ظن دخوله اي الوقت بدليل من اجتهاد او تقليد الزمن بغيم ص٥٥
او قترة ونحوه لانه امر اجتهادي فاكتفي فيه بغلبة الظن كغيره ويستحب تاخيره
حتى يتيقن دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره فان صلى مع الشك اعاد مطلقا لان
الاصل عدم دخوله وان امكنه المشاهدة او مخبر عن يقين عمل به دون ظنه ويعيد
ان اجتهد وتبين انه اخطا الوقت فصلى قبله لوقوعها نفلا ويقضي ما فرض عليه
فان لم يتبين له الخطا فلا اعادة ويعيد اعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم خلدا
بفتح اللام اي من يقلده في دخول الوقت مطلقا اي اخطا او اصاب لان فرضه
التقليد ولم يوجد وفهم منه انه لو قدر الاعمى على الاستدلال للوقت فعمل لا
اعادة عليه تمام يتبين له الخطا ويعمل باذان عدلين عارف باوقات الصلاة
بالنساعات لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فلو لم يجز العمل به لم تحصل
فائدته ولم تزل الناس يعملون بالاذان من غير نكير وكذا يعمل باذان واحد اذا كان
يقلد عارفا قاله المجد وغيره وفي المبدع يعمل بالاذان في دارنا وحده وكذا في
دار الحرب ان علم اسلامه وكذا اخباره اي الثقة العارفة بالوقت بدخوله
عن يقين فيجب العمل به لانه خبر ديني يقبل فيه الواحد كالرواية ولا يعمل باخباره به
عن ظن بل يجتهد هو حيث امكنه فان تعذر عليه الاجتهاد به عمل بقول واحد فكغيره ثم
تيمم وغيره واذا دخل وقت صلاة مكتوبة بقدر تكبيرة كما لو زالت الشمس

ثم بعد معنى قدر تكبيرة فاكثر طرا مانع من الصلاة كجنون وحيض ثم زال
فضيت تلك الصلاة التي ادرك وقتها لوجوبها بدخول وقتها على المكلف لا مانع به وجودا
مستقرا فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فوجب قضاؤها عند زواله ولا
يلزمه قضاء ما بعدها لوجوبها واذا طرا على غير مكلف تكليف كبلوغ صغير
وعقل مجنون ونحوه اي اوطرا نحو التكليف كزوال مانع من حيض او كفر وقد
بقي من وقت مكتوبة بقدرها اي التكبيرة فضيت تلك الصلاة مع مجموعة اليها
قبلها ان كانت فاذا طرا ذلك قبل العصر قضي الظهر وحدها واذا كان قبل المغرب
قضي الظهر والعصر وان كان قبل العشا قضي المغرب واذا كان قبل الفجر قضي
المغرب والعشا واذا كان قبل الشمس قضي الفجر فقط اما كون الوجوب يتعلق
بقدر التكبيرة من الوقت فلانه ادرك فاستوى فيه القليل والكثير كما ادرك
المسافر صلاة المقيم واما اعتبار الركعة في الجمعة للمسبوق لان اليها عنه شرط
لصحتها فاعتبر ادراك الركعة ليلا يفوته الشرط في اكثرها واما وجوب قضائها
مع مجموعة اليها قبلها فلان وقت الثانية وقت للاولى كما لو اخر الظهر فادرك
لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية ويجب على المكلف لا مانع به قضا فائت
من الخمس مرتبا لخبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري عليه السلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ
قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وكالجمع عشي
ولو كثرت الفوائت كما لو فاتت فان تركت ترتيبها بلا عذر لم تقض لانه شرط كترتيب
الركوع والسجود الا اذا خشي ان رتب فوات طاهرة بخروج وقتها فيقضيها
لانها اكد وتركه ايسر من ترك الصلاة في الوقت او الا اذا خشي خروج وقت اختيار
لصلاة ذات وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار لانه كالوقت الواحد في انه

لايجوز التاخير اليه بلا عذر فان صلى الفائتة مع خشية الوقت صحت نفلا ولا
يجب اتمامها بل لاتنعقد او اذا اي عند ضيق الوقت او وقت الاختيار لخبر
كاوقات النهي او الا اذا نسيه اي الترتيب بين فوائت حال قضائها فيسقط
بالنسيان لانه لامارة على المنسية تعلم بها فجاز ان يدخل النسيان كالصيام
للجنب بعشرين فانه لابد من نية الجمع ولكن متعذر مع النسيان او الا اذا نسي الترتيب
بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة فلا يلزمه اعادتها نفلا واما حديث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب النسائي فيحتمل انه ذكرها في الصلاة
ولا يسقط الترتيب ان جهل من عليه فائتة فاكثر وجوبه اي الترتيب لان الجهل
بالاحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الاكل في الصوم وكترتيب
الاركان والجمع بين خلف صلى الظهر ثم النجر جاهلا انه صلى العصر في وقتها صحت
عصره لاعتقاد ان لا صلاة عليه كما لو صلاها ثم تبين له انه صلى الظهر بلا وضوء
ويجب قضاء فائتة فاكثر فورا لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه ما لم ينتشر في بدنه بمضعفه او مالا يتضرر في معيشته يحتاج
له او لعياله دفعا للحرج والمشقة ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فائتة
لفعله عليه السلام باصحابه او ما لم يخش لصلاة عيد فيكره له قضاء الفوائت حينئذ
ليلا يقتدي به ولا يصح نفل مطلق اذا اي حيث جاز التاخير لشيء مما تقدم
كصوم نفل مما عليه قضاء رمضان وفهم منه صحت نحو وتر ورغائب ويجوز التاخير
لقضاء الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة او انتظار جماعة لها لفعله عليه
السلام يوم الخندق وحينئذ نام عن صلاة الصبح ولا تسقط فائتة بحج ولا تضعف
صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك وان ذكر فائتة امام احرم بمكتوبة
حاضرة لم يفسخ وفهما اي الحاضرة عنها وعن الفائتة بان اتسع لهما قطعها اي قطع

الامام

الامام الحاضرة التي احرم بها وجوبا لانه لو لم يقطعها كانت نفلا والمأمومون معترضون
خلفه ثم يتمانها المأمومون فان ضاق وقت الحاضرة اتمها الامام وغيره لسقوط
الترتيب اذا تعذره اي غير الامام وهو المأموم او المنفرد اذا احرم بحاضرة ثم
ذكر فائتة فيقطعها اذا ضاق الوقت عنهما اي الصلاة التي احرم بها ومن الفائتة
اي الفائتة والحاضرة بان لم يتسع الوقت لغيرهما لانها تنقلب نفلا ولا يصح النفل اذا
والا يضق الوقت عن التي احرم بها غير الامام ومن المتابعة بان اتسع لذلك اتمها
اي التي احرم بها اربعا او ركعتين نفلا استحبابا ليحصل له ثوابها ثم يقضي الفائتة ثم
يصلي الحاضرة وبالي تاخير فائتة لخوف فوت الجمعة ولا يسقط الترتيب بخشية
فوت الجماعة ومن شك في قدر ما عليه من فوائت ويبقى سبق الوجوب بان
علم انه بلغ من سنة وصلى البعض وترك البعض منها ابرا ذمته اي قضى ما تيقنا
بها ذمته يقينا لان ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرا الا بمثله والا بان لم يتيقن
وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه فيلزمه ان يقضي حتى يعلم
ان ذمته برات مما اي من الفرض الذي تيقن وجوبه فيقضي منذ تيقن انه بلغ
لان ما زاد عليه الاصل عدم وجوب اداء ولا قضاء فلا تبرا ذمته بالشك فيه
تحقق الوجوب وشك في الفعل والاصل فلو ترك مكلف عشر سجدات من صلاة ثم
مكتوبة قضى صلاة عشرة ايام لاحتمال ان تكون كل سجدة من يوم ومن نسي صلاة واحدة
من يوم وليلة وجهلها اي عين المنسية قضى خمسا يكفي بكل واحدة انها الفائتة
لان اليقين شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل اليها الا بذلك فلزمه ومن نسي ظهرا
وعصرا من يومين وجهل السابقة منهما بان لم يدر الظهر من اليوم الاول والعصر من
الثاني او بالعكس تحرى بايهما بدا اي اجتهد ايتهما نسي اولا فيبدا بها ثم يقضي
الاخرى كما لو اشتبهت عليه القبلة فان استووا بان تحري فلم يظهر له شيء فانه

بايهما يبدا

بلغ

يبدا بما شاء منهما لان الترتيب يسقط للعذر كما تقدم وهذا منه ولو ترك ظهرا من يوم واحد يبدي اهي الفجر او المغرب صلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولا يجوز ان يبدا بالظهر لانه لم يتحقق براءة ما قبلها ولو شك ما مأموم هل صلى الامام به الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان كان وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر عملا بالظاهر وان الاصل على المأموم لتحقيم فالاصل عدم وجوب الاعادة لان الاصل براءة ذمته بتلك الصلاة ثم صلى لحوتوضي وصلى الظهر ثم احدث وتوضي وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدي طهارتيه ولم يعلم عينها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين واذا لم يحدث بين الصلاتين وتوضا للثانية تجديدا لزمه اعادة الاولي خاصة لان الثانية على كل تقدير

باب ستر العورة

الستر فتح الشيء مصدر ستر وبكسرها ما يستر به وهي اي العورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عورى اي قبيحة وشرعا سوءة الانسان اي قبله ودبره وكل ما يستحي منه اذا نظر اليه اي ما يجب ستره في الصلاة او يحرم النظر اليه في الجملة سمي بذلك لقبح ظهوره حتى عن نفسه متعلق بستر العورة وهو مبتدا خبره قوله من شروط الصلاة فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على ستره لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة رواهما ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن صحيح وحكي بن عبد البر الاجماع عليه فلو صلى عريانا خاليا او في قميص واسع الجيب ولم يزرره فلم ير شيئا عليه وسطه وكان بحيث لو اراد نظر عورته نفسه منه في قيامه او ركوعه ونحوه لم تصح صلاته كما لو راها غيره ويجب ستر العورة حتى عن محارمها وحتى خلوة وحتى في ظلمة لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا

مانا بي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحي منه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ولا يجب ستر العورة من اسفل اي جهة الرجلين وان تيسر النظر من اسفل كمن صلى على حائط بلا ستيف البشرة متعلق بيجب اي لونها من بياض او سواد ونحوه لان الستر انما يحصل بذلك لان الوصف حجم العضو فلا يمكن التحرز منه ولو كان الساتر صفيقا ولو كان الستر بغير منسوج من نبات ونحوه كورق وليف وجلد ومضفور من شعر وجلود ولو مع وجود ثوب ولو كان الستر متصل به اي المصلي كيده اذا وضعها على خرق في ثوبه فلبسته المشترسلة على جيب ثوبه الواسع ولولاها لبانت عورته ولا يجب الستر بما رثة وهي شبه الحصير من قصب ولا حصير ونحوها مما يفرش كالشريحة ولو لم يجد غيرها لان الفرض مطلوب زواله شرعا لا حصوله وربما لا يتمكن المصلي في هذه الاحوال من جميع افعال الصلاة ولا يجب الستر بخيرة وطين وما كوة لعدم غيرها لانه ليس بستر ويباح كشفها اي العورة لمداواة ونحوها كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة لداعي الحاجة اليه ويباح كشفها من انثى لمباح لها من زوج وسيد ويباح لذكر كشف عورته لحاجة له من زوجة لما رواه الحديث بهز بن حكيم وتقدم ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها وعورة ذكر وخنثى حر بن كاما او قبلين او بعضين بلغا اي استكملا عشرا من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعا لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وغيره ولحديث ابي ايوب الانصاري بر بعشرا سفل السرة وفوق الركبتين من العورة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا

ما بين السرة والركبة عورة رواها الدارقطني قال المجد والاحتياط للخنثى المشكل
ان يستر كالمراة وعورة امة وام ولد ومدبرة ومكاتبة وبعضه بعضها ومر وبعضها
رقيق ما بين سرة وركبة لانها دون الحرة فالحقت بالرجل ويستحب استتارهن
كالحرة احتياطا وعورة حرة مميزة تم لها سبع سنين وعورة حرة مراهقة
البلوغ ما بين سرة وركبة لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وعلم
منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهذا كله في الصلاة وعورة ذكر وخنثى
ابن سبع سنين الى عشر سنين الفرجان لقصوره عن بن عشر لانه لا يمكن بلوغه
وعلم منه ان من دون سبع لا حكم لعورته لان حكم الطفولية سخر عليه الى التمييز
والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها نعما الا وجهها لحديث
المراة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو عام في جميعها ترك في الوجه
للاجماع فيبقى العموم فيما عداه وقول بن عباس وعائشة في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قالا الوجه والكفين خالفهما بن مسعود فقال الثياب ولان
الحاجة لا تدعو الى كشف الكفين كما تدعو الى كشف الوجه وقياسا لهما على القدمين
واما عورتها خارج الصلاة فيأتي بيانها في اول كتاب النكاح وسن صلاة رجل حر او
عبد في ثوبين كقميص ورداء او ازار وسراويل ذكره بعضهم اجماعا قال جاعة مع ستر
راسه والامام ابلغ لانه يقتدى به ولاحمد عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله
ان اهل الكتاب يسربلون ولا يأتزرون فقال تسربلوا وائتزروا وخالفوا اهل
الكتاب ولا تكره في ثوب واحد والقميص اولى لانه ابلغ ثم الرداء ثم المئزر او السراويل
ويكفي ستر عورته اي الرجل في نفل لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على اهله والثوب الواحد لا يتسع للتكة مع ستر
المنكبين ولان عادة الانسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب

نفله

نفله يقع فيه فسوى فيه لذلك كما سوى فيه بترك القيام وشرط في فرض ظاهره ولو
فرض كفاية مع ستر عورة ستر جميع احدى عاتقيه اي الرجل وقله الخنثى بلباس
لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
رواه الشيخان والعاتق موضع الرداء من المنكب ولا فرق في اللباس بين ان يكون
ما ستر به عورته او غيره ولعموم قوله عليه السلام البشرة لعموم قوله عليه السلام
ليس على عاتقه منه شيء فانه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر ونجس صلاة حمل
بالغة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها
وملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به وتتمشى جلبابا بالمد روى سعيد عن عائشة انها
كانت تقوم الى الصلاة في الخمار والازار والدرع فتسبل الازار وتجلبب به وكانت
تقول ثلاثة اثواب لا بد للمراة منها في الصلاة اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع
ولان المراة اوفى عورة من الرجل وتكره صلاتها في نقاب وبرقع لانه يخل بما شرع
المصلي بالجبهة والانف ويغطي الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه
ويجزي امراة ستر عورتها قال احمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو
خير وا ستر واذا انكشف بلا قصد لا عمد اي كلاه من عورة ذكرا وخنثى او انثى
يسير لا يفحش عرفا لانه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه للعرف كالحرز فان فحش
وطال الزمن بطلت ولا فرق بين المرجعي وغيرها لكن يعتبر التفحش في كل عضو
بحسبه اذ يفحش من الغليظة ما لا يفحش من غيرها في النظر متعلق بيفحش
اي لو نظر اليه ولو كان الانكشاف زمنا طويلا لم تبطل لحديث عمرو بن سلمة
الجرمي قال انطلق ابي وافد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه
يعلمهم الصلاة فقال يؤمكم اقرأكم فكنت اقرأهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي
بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امراة من النساء واروا

عنا عورة فاركبوا فانشروا ثيابكم فلبسناها فمشينا حتى جئناه فجلسنا عن يمينه فجاء بها حتى وضعها بين يديه وقال اللهم بارك لهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فربما خرجت استي رواه ابو داود والنسائي وانتشروا لم يفعل انه عليه السلام انكر ولا احد من اصحابه ولانه يشق. الاحتراز منه اذ ثياب الفقير لا تخلو غالبا من خرق وثياب الاغنياء من فتق او انكشف لا عمدا من عورة كثير في زمن قصير كما لو أطارت الريح ستره فاعادها سريعا لم تبطل صلاته قياسا على ما تقدم فان تعمده لذلك بطلت لانه لاعذر له صلى في غصب اي مغصوب عينا او منفعة ومثله مسروق ونحوه وعالمه للعين حرام ولو كان المغصوب بعضه مشاعا او معينا في محل العورة او غيرها لانه يتبع بعضه بعضا في البيع ثوبا كان المغصوب كله او بعضه او بقعة لم تصح ويلغى به لو صلى في ساباط لا يحل اخراجه او غصب راحلة وصلى عليها او لوح فجعله سفينة او صلى في منسوج بذهب او فضة او في حرير كله او فيما غالبه حرير حيث حرم الذهب والفضة والحرير بان كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة كقمل او جرب بغصب اي بمال مغصوب او على حيوان مغصوب عالما بان ما صلى فيه اوجح به محرم ذاكرا له وقت العبادة لم يصح ما فعله لحديث عائشة مرفوعا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجوه ولامره من ضيع امرا على غير امرنا فهو مرد وذلان الصلاة والحج قربة وطاعة وقيامه وقعوده ومسيره بالمحرم منهي عنه فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولانه مأمور بإخراجه ومنهي عنه فان كان جاهلا او ناسيا للغصب ونحوه صح ذكره المجد احتمالا فان كان عليه ثوبان احدهما محرم لم تصح صلاته انفيا لان المباح لم يتعين ساترا حتما بل كان او فوقانيا اذ ايهما قدر عدمه كان الاخر ساترا وان غير هيئة مسجد غصبه كغصب لمكان غيره في صلاته فيه لا ان منعه اي المسجد غيره بان منع الناس الصلاة فيه وابقاه على هيئته فليس كغصب فتصح صلاته فيه

فيه ويحرم عليه المنع وكذا لو زحمه وصلى مكانه صح ويأتي في الجمعة اذا اقام غيره وصلى مكانه ولا يبطلها اي الصلاة لبس عمامة وخاتم مني عنهما كعمامة حرير وخاتم ذهب او غصب ونحوهما وتركه كذلك لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها كما لو غصب ثوبا ووضعه بكمه ويصح الاذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب وكذا اقامة من طوى برد ودبيقة ونحوها قبله وعمامة من تقوى عليها بمحرم ونفخ الصلاة من حبس بغصب به وكذا من حبس بنجاسة ويركع ويسجد بإيمائه لان السجود مقصود في نفسه ويجمع على غريمه ويقدم سنة ظهر بخلاف ملاقاة النجاسة ويومئ من حبس يتقعد لنجسه بطيبة عاجة ما يمكنه ويجلس على قدميه تقليلا للنجاسة لحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وعلم منه صحة صلاته لعجزه عن شرطها وهو اباحة البقعة وعلم ترتبها وصلى عاجزا عن ستره مباحة عريانا مع ثوب غصب لانه يحرم استعماله بكل حال ولان تحريمه لحق ادمي اشبه من لم يجد الا ماء مغصوبا او يصلي في ثوب حرير لعدم غيره ولعدم غيره ولعدم ستره معا لانه ما ذون في لبسه في بعض الاحوال كالحكة وضرورة البرد وعدم ستره غيره فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه ولا اعادة على من صلى عريانا مع غصب. او في حرير لعدم كما تقدم ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره مع تعذر تطهيره في الوقت لان الستر اكد من ازالة النجاسة لوجوبه في الصلاة وكثيرا ما يتعلق من الادمي به ويعيد من صلى في ثوب نجس لعدم لانه قادر على اجتنابه في الجملة وانما قدم الاكل عند التزاحم فاذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الاعادة لاستدراك ما حصل من الخلل بخلاف المحبوس بمكان نجس فانه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال ومن عنده ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة وان كان طرف الثوب نجسا وامكنه الستر بالطاهر منذر عه ولا يصح نفل صلاة آبق لان زمنه مغصوب بخلاف

فرضه فان زمنه مستثنى شرعا وان لم يجد الا ما يستر عورته او منكبه فقط واراد
الصلاة ستره لحديث ابن عمر مرفوعا ان كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ومن لم
يكن له ثوبان فليأتزر ليصلي رواه احمد وحديث جابر مرفوعا اذا كان الثوب
واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك رواه ابو داود
ولان ستر العورة واجب خارج الصلاة ففيها اولى او لم يجد الا ما يستر الفرجين
ستر هما لانها عورة بلا خلاف وافحش في النظر او لم يجد الا ما يستر احدهما ستره
والدبر اولى من القبل لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود الا اذا كانت
الستر عورة فقط او منكبه وعجزه فقط دون دبره فالوفي شرحه والظاهر دون
قبله فيستر هما اي المنكب والعجز وجوبا لان ستر المنكب لا بدل له وصح الحديث في
الامر به فراعاته اولى ويصلي جالسا ندبا لستر العورة المغلظة ويلزمه اي العريان
تحصيل سترة بثمن مثلها في مكانها مع القدرة وكذا لو وجدها بأجرة وقدر على
الاجرة فاضلة عن حاجته فان زاد ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها فكالوضوء اذا كانت
يسيرة لزمته والا فلا ولا يلزمه قبول عارية ان بذلت له لانه قادر على ستر
عورته بما لا تكثر فيه المنة ويعلم منه انه لا يلزمه استعارتها ولا قبولها هبة لعظم
المنة فيه فإن عدم السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا اجارة ولم تبذل له عارية
صلى جالسا ندبا يومي بالركوع والسجود ولا يترفع في جلوسه بل يفترش اي
يضم احدى فخذيه الى الاخرى لما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا
عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤوسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر اكد
من القيام لانه لا يسقط في فرض ولا نفل ولا يختص بالصلاة فان صلى قائما جاز
ويركع ويسجد بالارض وان وجدها اي السترة مصلي عريانا قريبة منه
عرفا اي بحيث تعد في العرف قريبة بها وجوبا عليه ستره وبني على ما مضى

ستره

من

من صلاته فيما شاء على فعل اهل قبا لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها واتموا
صلاتهم والا بان كانت بعيدة لا يمكن المشي بها الا بعمل كثير او زمن طويل ستر وابتدا
صلاته لبطلانها وتدارس منتف فيها اي الصلاة واحتاجت اليها اي السترة بان
لم تكن سترة كعمة فان كان الجار قريبا حضرة وبنة والا تحضرة وابتدأت وكذا
من اطارت الريح ثوبه فيها فان لم تعلم بالعتق او وجوب الستر والقدرة عليه
لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه ويصلي العراة جماعة ولمامهم
وسطا اي لا يتقدمهم وجوبا فيهما اي في سيلتي وجوب الجماعة وكون امامهم
وسطهم اما الاولى فلانهم قدروا على الجماعة من غير ضرر اشبهوا المستترين
وكمال الموقف واولى ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف واما الثانية فلانه
استتر من ان يتقدمهم عليهم فان تقدم بطلت ان لم يكونوا عميا او في ظلمة فان كان
العراة اكثر من نوع كرجال ونساء صلى كل نوع جانبا لانفسهم حتى لا يرى بعضهم
عورة بعض ان اتسع المحل فان ضاق ذلك لضيق صلى الفاضل وهم الرجال
واستدبروهم مفضول وهم النساء ثم عكسه يصلي النساء ويستدبرهن الرجال
لان النساء ان وقفن مع الرجال ضاع سعة المحل الخطا ان سنة الموقف وان
صلين خلفهم شاهدن عوراتهم وربما افتتن بهم ومن اعار ونحوه سترة لمن يصلي
فيها وصلى اي صاحبها عريانا لم تصح صلاته لتركه الستر مع القدرة وتسن
اعارة السترة للصلاة اذا صلى فيها لتكمل صلاة المستعير ويصلي بها بعد ربها
ان تعدد العراة واحد فاخر حتى ينتهوا مع سعة الوقت لقدرتهم على الصلاة
بشروطها ويقدم بها امام مع ضيق الوقت ويقف قدامهم لاستتاره عورته فان
لم يكن ربها صلى وصلح للامامة صلى بهم والمراة العارية اولى بالسترة تعار
من الرجل حتى الامام لان عورتها افحش وسترها ابعد من الفتنة

فصل ذكر في جملة من احكام اللباس في الصلاة وغيرها كره في صلاة نقط سدل وهو طرح ثوب على كتفيه اي المصلي ولا يرد طرفه اي الثوب على اكتافه الاخرى سواء كان تحته ثوب اولي والنهي فيه صحيح عن علي وجبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احمد قاله في الفروع وان رد طرفه على اكتافه الاخرى وفي الاقناع وغيره او ضم طرفيه بيديه لم يكره ولا باس بطرح القباء على كتفيه بلا ادخال يديه في كميه وكره ايضا في صلاة اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره لحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه بعني شيء اخر وجوه والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب فلا كراهة وان لم يكن وبدت عورته في الصلاة بطلت الا ان يكون يسيرا وان احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز ولا حرم وكره ايضا في صلاة تغطية وجه وتلثم على فم وانف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفيه دليل على كراهة وان لم يكن وبدت عورته في الصلاة مطلقا الا ان يكون تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم وقياسه تغطية الانف وفي تغطية الوجه تشبه بالمجوس ممن عبادتهم النيران ولانه ربما منع تحقيق الحروف وكره ايضا في صلاة لثم كم لقوله عليه السلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد في الرعاية وتشميره ومحل كراهة تغطية وجه وما بعده ان كان بلا سبب قال احمد لا باس بتغطية الوجه لحر او برد وقياسه لثم الكم ونحوه فان كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره وكره مطلقا في صلاة وغيرها تشبه بكفار لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو

وابو داود وقال الشيخ تقي الدين اقل احواله ان هذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وقال وطائفة العامة الصغرا والدرقان شعارهم حرم لبسها وكره ايضا مطلقا جعل صفة مثلثة في ثوب ونحوه كعمامة وخاتم لانه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح تحريمه وصوبه في الانصاف وكره ايضا مطلقا شد وسط بضم السين بشيء يشبه بشد زنار بوزن قفاح لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى عليه السلام عن التشبه بهم فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود رواه ابو داود ولما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك فقال احمد لا باس به انتهى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم الا وهو محتزم وقال ابو طالب سالت احمد عن الرجل يصلي عليه القميص يأتزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك ابن عمر وكره شد وسط انثى مطلقا اي سواء كان يشبه شد زنار او لا لانه بين به مجر مجين نها وتبين به عكنها وتقاطع بدنها وحمله صاحب الاقناع على ما اذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها واستدل له وكره ايضا مشي بنعل واحدة لقوله عليه السلام لا يمشي احدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث ابي هريرة ونصه ولو يصلحها ولو يصلحها الاصلاح الاخرى لحديث مسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه ولا خف واحد ولانه من الشهرة ويسن كون النعل اصفر والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود ويسن تعاهدها عند باب المسجد وكان لنعله عليه السلام قبالان بكسر القاف وهو السيران الوسطي والتي تليها وهو حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره الصلاة في النعل الطاهر وقال صاحب النظم الاولى حافيا وفي الاقناع لا يكره الانتعال قائما وفي النظم يكره ليس خف وازار وسراويل قائما ولعله جالسا اولى وكره ايضا مطلقا لبسه اي الرجل

نعل

مبحث المستحب لون النعل اصفر والخف احمر

لا المرأة مختصرا لحديث بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه وبطة مفرجة بالعصفر فقال ما هذه قال فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك لنسا رواه ابو داود وابن ماجة في غير احرام فلا يكره المعصفر فيه نعم وكره ايضا لبس رجل مزعفرا لانه عليه السلام نهى الرجال عن المزعفر متفق عليه وكره ايضا لبس رجل احمر مشبعا لحديث بن عمر قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم وعلاهوه ولوبطانة فان لم يكن مشبعا اي منفردا فلا كراهة وعليه حمل لبسه عليه السلام الحلة الحمرا وكره ايضا لبس رجل طيلسانا وهو المقور لانه يشبه لبسة نساء رهبان المتقين من القضاة ولا يكره لبسه غير المقور ويكره ايضا لبسه جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه مع الحكم بطهارته خروجا من الخلاف ومع الحكم بنجاسته يحرم الا اذا يبس بعوده ودبغ كما سبق ولا يكره لباسه اي الجلد المختلف في نجاسته دابته لان عرقها ليست كعرقة الادمي ويحرم لباسها ذهبا وفضة قال الشيخ تقي الدين وحريرا ويكره كون ثيابه اي الرجل فوق نصف ساقه نصفا ولعله ليلا تتبدد عورته او تحت كعبيه بلا حاجة للخبر فاذا كان لم حاجة كحموشة ساقه فلم يكره ان لم يقصد التدليس ويباح للمرأة زيادة ذيلها الى ذراع لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقال اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وحرم ان يسبلها اي ثياب الرجل بلا حاجة خيلاء قميصا كانت او ازارا او سراويل او

عمامة

عمامة في الصلاة وغيرها لحديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويحرم لحاجة بلا خيلاء في غير حرب فيه لارهاب العدو وحرم حتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدار به وتصويره لقوله عليه السلام ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه البخاري عن عائشة وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وهي ان يضع ذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم تكره نعما وشبهه صورة شجر ونحوه وكذا تصويره ولا يحرم افتراشه اي المصور وجعله بساطا ولا يكره لانه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه احمد ويحرم على غير انثى من رجل وخنثى حتى كان لبس ما كله حريرا او ما غالبه ظهورا حرير ولو كان بطانة لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه وكون عمر حبث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اي اخاه له مشترك متفق عليه ليس فيه انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو علي واسامة فلم يلزم منه اباحة لبسه والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وحرم ايضا على غير انثى افتراشه اي الحرير لحديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري ولا يحرم افتراشه تحت حائل صفيق فيجوز ان يجلس على الحائل ويصلي عليه لانه حينئذ مفترش للحائل مجانب للحرير ويحرم ايضا على غير انثى استناده اليه وتعليقه اي الحرير فيدخل فيه بشخانة ونحوها وحرم الاكثر استعماله مطلقا فدخل فيه تكة وشراب مفردة وخيط سبحة ويحرم ايضا كتابة مصحف اي في الحرير وقيل يكره وعليه العمل ويحرم ايضا ستر جدار به

اي بالحرير لانه استعمال له اشبه به غير الكعبة المشرفة زادها الله تعظيما وتشريفا
يجوز ستر بها بالحرير وكلام ابي المعالي يدل على انه محل وفاق ومحل غيرهما استعمال
الحرير اذا كان بالضرورة كبرد ولم يجد غيره او حكة او مرض او نقل الحديث انس
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص
لهما في قميص الحرير ورايته عليهما متفق عليه وما ثبت في حق صحابي ثبت في
حق غيره حيث لا دليل على اختصاصه به وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه
الى لبس الحرير وحرم ايضا على غير انثى ثوب منسوج بذهب وفضة ومموه
بذهب او فضة الاخوذة او مغفرا او جوشنا ونحوها بفضة وكذا خاتما على او
كفت او طعم باحدها لما تقدم في الاولة وما حرم استعماله حرم تملكه وتملكه
لذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه واجرته فاسدة ولا يحرم استعمال لونه من ذهب
او فضة ولم يحسن منه شيء لو عرض على النار لزوال علة التحريم من السرف
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا يحرم ايضا حرير شاوي ما نسج معه من قطن
او كتان او صوف ونحوه ظهورا بان كان ظهورها على السواء او زاد الحرير
وزنا فلا يحرم لان الغالب ليس بحرير فينتفي دليل الحرمة وينتفي اصل الاباحة
ولا يحرم ايضا خز اي ثوب يسمى الخز وهو ما سداه ابريسم اي حرير واللحمة
بوبر او صوف ونحوه كقطن وكتان لحديث بن عباس قال انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اما علم وسداه الثوب فليس به باس
رواه ابو داود والاقرم واما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع
من فمه من تعطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فهو حرير خالص في ذلك
وان سمي الان خزا قاله في الرعاية او اي ولا يحرم خالص من حرير لمرض او
حكة سواء اشترى لهما او لا لما تقدم او خالص لحرب مباح اذا تراءى الجمعان

الى

الى انقضاء القتال ولو بلا حاجة رضا لان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو
غير مذموم في الحرب ولا يحرم الكل وهو ما فيه صورة والحرير المنسوج بذهب
او فضة لحاجة بان عدم غيره قال بن تميم من احتاج الى لبس الحرير لحر او برد
او تحصن من عدو ونحوه ابيح وقال غيره يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه
به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه وحرم تشبه رجل بامراة وعكسه وهو
ما تشبه انثى برجل في لباس وغيره لانه عليه السلام لعن المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري ولعن ايضا الرجل يلبس
لبس المراة والمراة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود وقال في الاداب
الكبرى اسناده صحيح فيحرم عليه اهتصاب الكبار التي تشبه عمائم الرجال
وهو ايضا على وفي اللباس الخفي ما حرم على رجل لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام حرام على ذكور امتي وحل لاناثها بركنا نتركه من القلان ونتركه من الجواري رواه
ابو داود وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم ابلغ في التحريم ويباح
من حرير كيس مصحف تعظيما له ولا يسيرانه ويباح ايضا ازرار وخياطته به اي الحرير
لانه يسير ويباح ايضا من حرير حشو جباب وفرش لانه لا تخرنيه ولا عجب ولا خيلا
ولبس لبسا له ولا افتراشا يباح ايضا من حرير علم ثوب وهو طرازه لما تقدم عن
ابن عباس ويباح ايضا من حرير لبنة جيب وهي الزيق اي المحيط بالعنق ولبنة
ما ينفتح على نحر او طوق وفي القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه ويباح
ايضا من حرير رقاع وحجف فراء ونحوها قدر اربع اصابع فادون ولا يباح من ذلك
فوق اربع اصابع مضمومة لحديث عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم واذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه
وكوجه صار ثوبا فيه المنسوج وان تيمم لاباس به وفي الرعاية لا يحرم بل يكره

الرعاية لابن حمدان

تتمة يسن ان يتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها وسعة كم قميص المرأة يسير وقصره وطول كم قميص الرجل من اصابعه قليلا وسعته كثيرا ولا تأخذي اليد جمر ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش ويباح ثوب من صوف وبرد وشعر من حيوان طاهر ويكره رقيق يصف البشرة وملون بلونه بلا عذر وغير بياض وكثرة الارقاء وزي اهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويطار اليه بالاصابع ليلا بجاهلهم على غيبته فيشاركهم في الاثم ويباح لبس السواد والتباحي للنساء والميثي في قباب خشب قال احمد ان كان حاجة ويكره لبس نعل صرارة نعما وقال لا بأس ان يلبس المرقع وفي الرعاية يسن التواضع في اللباس ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه ومجلسه والتطيب في بدنه وثوبه والتخنك والذوابة وارخاؤها خلفه قال الشيخ تقي الدين واطالتها كثيرا من الاسبال وسن من لبس ثوبا جديدا قول الحديث الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان يتصدق بالخلق الذي ينتفع به

اجتناب النجاسة وهي اي النجاسة لغة ضد الطهارة وشرعا عينية كالميتة والدم او صفة كالبول بحل طاهر منع الشرع منها لا ضرورة لا لاذى فيها طبعا او امتزاجا عن نحو السمن اي من البالغة فانه يضر منها في بدن او عقل لاذاه ولا لحق الله تعالى احترازا عن صيد الحرم وعن صيد البر للمحرم او لحق غيره شرعا احترازا عن مال الغير بغير اذنه فيحرم تناوله مع علم الشرع منه لحق مالكه زاد بعضهم ولا لحرمتها احترازا عن ميتة الادمي ولا لاستقذارها احترازا عن خوص ومخاط لم يعف عنها متعلق باجتناب بدن مصلي منصوب باجتناب وثوبه وبقعته معطوف على بدن وعدم حملها عطف على اجتناب النجاسة وهو مبتدأ اجزه مع ما عطف عليه خبره شرط للصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر بقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب اقرصيه واغسلي فيه رواه ابو داود من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها وامره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي ادبال في طائفة المسجد ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون شرطا فيها اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فتصح الصلاة من حامل نجسا لان اثر النجاسة معفو عنه في محله او من حامل حيوانا طاهرا كالهر لان ما به من نجاسة في معدنها نهي كالنجاسة في جوف المصلي وصلى عليه الصلاة والسلام حاملا امامة بنت زينب وتصح بمن شد ثوبه نجسا او حايطا نجسا لم يستند اليه لانه ليس محلا لثوبه ولا بدنه فان استند اليه فسدت صلاته لانه يصير كالبقعة له او اي وتصح من قابلها اي النجاسة راكبا او ساجدا او مع بلاقاتها لانه ليس بموضع لصلاته ولا لعمل لاتيانها وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها فان لاقاها بطلت صلاته او على محل طاهر من حصير او بساط تنجس طرفه فتصح والمحرك المتنجس بحركته من غير تعلق يتجر به وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل بها اشبه ما لو صلى على ارض طاهرة متصلة بارض نجسة فان كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث يتجر معه اذا مشى كما لو كان بيده او وسطه حبل مشدود في نجاسة او حيوان نجس او سفينة منجرة فيها نجاسة بحيث يتجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه متتبع للنجاسة اشبه ما لو كان حاملها وان كانت السفينة كبيرة او الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها قال في الفروع وظاهر كلامهم اذا ما لا يتجر نفع لو انجر واهمل المراد خلافه وهو اولى ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة فمقتضى كلام الموفق المصححة وفي الاقناع

لا تصح او سقطت عليه نجاسة فمرت سريعا او مر بها سريعا تصح صلاته لحديث
ابي سعيد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع فخلعت نعليه فوضعهما
عن يساره فلما نظر الناس ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولان من النجاسة ما يعفى عن يسيرها
فيعفى عن يسير زمنها كالكشف العورة ولا تصح صلاته ان مكث زمنا يمكنه ازالتها اي
النجاسة عنه سريعا لاضافته الى اشتغال باب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا.
او الجهل كثيرا ان اخذ يطهرها او ينسيها اي النجاسة او جهل عينها بان اصاب
شيء لا يعلمه طاهرا او نجسا ثم علم نجاسته او جهل حكمها بان لم يعلم ان ازالتها شرط
للصلاة او جهل انها كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها
لان اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث
وتصح صلاته اذا اتى او جهل النجاسة قال في الانصاف وهي الصحيح عند اكثر
المتاخرين او جهل فارورة باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته او جهل اجرة واحدة
الاجر وهو الطوب المشوي باطنها نجس او جهل بضعة بها فرخ ميت او جهل
بضعة مذرة او جهل عنقوده من عنب حباته مستحيلة خمرا لم تصح صلاته لحمله
نجاسة في غير معدنها اشبه ما لو وجدها في كمه وان طين ارضا نجسة وصلى عليها
او بسط عليها اي على ارض نجسة طاهرا صفيقا او بسط على حرير طاهرا
صفيقا لا خفيفا او مبلولا او غسل وجدا جر وصلى عليه او صلى على بساط
باطنه فقط نجس وظاهره الذي صلى عليه طاهرا او صلى على على سفله فقط
او صلى على سرج عليه نجس كرهت صلاته لاحتماله على ما لا تصح عليه
وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه وان خيط جرح او جبر

عظم

عظم من ادمي بخيط نجس او عظم نجس فصح الجرح والعظم لم يجب ازالته اي
النجس منهما بما يخاف ضرر على نفسه او عضو او حصول مرض لان حراسة النفس
واطرافها واجب وهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء ماء والاستئجار
بزيادة كثيرة على ثمن المثل واذا جاز ترك شرط صحح عليه لحفظ ماله فترك
شرط مختلف فيه لحفظ بدنه اولى وان لم يخف ضرر الزمه وحيث لم يجب ازالته لتيمم
اي الخيط او العظم النجس ان غطاه اللحم لامكان الطهارة بالماء في جميع محلها فان
لم يغطه اللحم تيمم له لعدم امكان غسله ويبقى وجبت ازالته فان قبل ازالته
ازيل وجوبا لقيام من يليه مقامه الا مع المثلة بازالته فتسقط لضررها كالحي
ولا يلزم شارب خمر في المخمصة وكل اني محل يستوي فيه الطاهر والنجس وكذا
سائر النجاسات تحصل بالجوف وان اعيدت سن ادمي قلعت او اعيدت اذن
منه قطعت او عيد نحوهما من اعضائه فالتحمت بحرارتها ثبتت او شبت
فهي طاهرة لانها جزء من جملة تحكم حكمه وتقدم ما ابين من حي كميتة

فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها فطلقا وما يصح فيه النفل دون
الفرض وما يتعلق بذلك ولا يصح تعمدا صلاة فرض او نفل في مقبرة قديمة
او حديثة نقلت او لا وهي مدفن الموتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا القبور
مساجد فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم من حديث ثمرة بن جندب ولا يصح صحة الصلاة
قبران ولا تكره في بداره ولو زاد على ثلاثة قبور لانه لا يسمى مقبرة بل هي
ثلاثة قبور فاكثر نقله في الاختيار ان من ثلاثة من الاصحاب وبني لغلبها من
الغلب لان التي اذا اكثر يمكن جاز ان يبنى له اسم من اسمه كمسجد ومضبعة
لما اكثر فيه من السباع والضباع واما المقبرة فتسمى المنشية فيها اموات
كثيرون فمن قبر ولده قال في الفروع بحثا ولا يصح ايضا تعمدا صلاة في حمام

الفتور

وهو على الصلاة والسلام

لقوله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة رواه ابو داود
ولا تصح ايضا فيما يتيمم له اي الحمام في بيع لتساوي اسمه له فلا فرق بين مكان
الغسل والمسلخ والاشنان وكل ما يتعلق عليه بابه ولا يصح ايضا تعبد اصلاة في
مسلخ لنجاسة الحائط وسقفها فيمنع من صلاة داخل بابه ولو غير موضع الكنيف ولموضع
طهارته من النجاسة لانه لما منع الشيء من الكلام وذكر استطرادي فيه كان منع
الصلاة اولى وهو لغة الثبات ثم اطلق على محل قضاء الحاجة لان العرب كانوا
يقصدون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية في الحمامات بذلك ولا تصح ايضا تعبد اصلاة في اعطان ابل جمع عطن بفتح الطاء وهي
المعاطن جمع معطن بكسرها لحديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك
الابل رواه احمد وابو داود قال بن خزيمة لم نجد احدا بين علما الحديث ان
هذا الخبر صحيح وهي اي الاعطان ما تقيم فيها الابل وتاوي اليها طاهرة كانت
او نجسة فيها ابل حال الصلاة او لا لعموم الخبر واما ما تبيت فيه الابل في مسيرها
او تناخ فيه لعلفها او سقيها فلا يمنع من الصلاة فيه لانه ليس بعطن ولا تصح صلاة
ايضا في بجرة مكان الفرج ولا اي مزبلة ملقى الزبالة ولا اي قارعة الطريق
اي محل قرع الاقدام من الطريق وهي المحجة سواء كان فيها سالكا او لا لحديث بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة فذكر منها
اسطحة المقبرة والمزبلة والجزرة والحمام ومعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة
والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي ورواه الليث ابن سعد عند عبد الله ابن
عمر العمري عن نافع عن بن عمر موقوفا ولا تصح صلاة تعبد اليها في اسطحتها
اي اسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها لان المواتابع للممنوع منع الجنب من اللبث
بسطح المسجد وحشه من خلف لا يدخل دارا بخلوة سطحها ولا تصح الصلاة ايضا

تعبدا

تعبدا اي سطح نهر وكذا سباط وجسر عليه قاله الشامري لان الملا لا تجيء عليه قاله
ابن عقيل وقال غيره هو كالطريق ولو جدد الماء كالطريق قاله ابو المعالي وجزم بن
تميم بالصحة وعلم مما تقدم صحة الصلاة في المدبغة سوى صلاة جنازة فتصح
تصح لصلاته عليه الصلاة والسلام على الغير فيكون مخصصا للنبي السابق وسوى
جمعة وعيد وجنازة ونحوها كصلاة كسوف واستسقاء بطريق لضرورة بان ضاق
المسجد او المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة وسوى جمعة وعيد وجنازة
ونحوها بموضع غصب اي مغصوب نص عليه في الجمعة لانه اذا صلاها الامام في
الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم او تلك صحة الجمعة خلف الفواسح
والمتدعة وفي الطريق لمن الحاجة اليها وتلك الامياه والجنازة وسوى الصلاة
على راحلة بطريق على التفصيل الاتي في الباب بعده موضحا وتصح الصلاة في
الكل اي كل الاماكن المتقدمة اعلاه كما توجد فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر
كلامهم وتكره الصلاة اليها لحديث ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا عليها رواه الشيخان والحق بذلك ما في المواضع وافتضى بانه تعبدي فلا
يقاس عليه بل حائل ولو كان حائل لم تكره الصلاة ولو كان كموخرة رحل كسترة
المنفرد فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد قال في الفروع وينوجه ان مرادهم لا يضر
بعد كثير عرفا كما لا اثر له في مارين بين يدي المصلي ولا تكره الصلاة فيما عدا
جادة الماء من جهته ويسرة نعما لانه ليس بمحجة ولو غيرت بالبناء المجهول مواضع
النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا او مسجدا او صلي فيها سقط لزوال المانع
وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وعدل ما فيها من الموتى وجعلت مسجد العقت
مسجده عليه الصلاة والسلام ومقبرة في الصلاة فيها سهو وحدثها اي المقبرة
فلا تصح الصلاة في سوى صلاة جنازة او لعذر قال الامدي لا فرق بين المسجد

بلغ

لعل تكرر الصورة فيها قاله ع ت م

المقبر والحديث انتهى واذا حدثت القبور بعده حولها وفي قبلته كرهت الصلاة
اليها بلا ما كيل وفي الحديث لو وضع القبر والمسجد امامكم لجز ولم يجز لو القبر ولا الصلاة
انتهى ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت فيه ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة
ولا على ظهرها لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستطهار الجهة
او المصلي فيها او على سطحها غير مستقبل لجهتها ولانه مستدبر من الكعبة ما لم
يستقبله منها خارجها صحت ولان النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث
ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة لانهما سواء في المعنى والجدار لانه
انزله اذ المقصود البقعة لانه يصلي اليها حيث لا جدار الا اذا وقف المصلي
على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها اي الكعبة وسجد فيها
فيصح فرضه لانه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر شيء منها كالواقف الى
احد اركانها فتصح نافلة في الكعبة وعليها ونحو منذورة فيها وعليها ولم يكن
بين يديه شاخص متصل بها لحديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين رواه
الشيخان واللفظ للبخاري ولا يعارضه روايتهما ايضا عن اسامة ولا رواية البخاري
عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لم يصل في الكعبة لان الدخول كان مرتين
فلم يصل في الاولى وصلى في الثانية كذا رواه احمد وذكره ابن حبان في صحيحه والحق
النذر بالنفل وفي الاختيارات النذر المطلق يجزيه بحذو الفرائض ما لم يسجد
على منتهاها اي الكعبة فلا تصح صلاته مطلقا لانه لم يستقبلها فيه وبين نفله
اي تنفله بالصلاة فيها اي الكعبة لما تقدم و يشبه ايضا نفله في الحجر وهو منها
اي الكعبة نصا لخبر عائشة وقدره اي الحجر الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء

فلا

فيها

فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك لكن يطوف من وراء جميعه احتياطا ويصح التوجه
اليه اي الحجر مطلقا اي من مكي وغيره لانه من الكعبة وسواء كانت الصلاة فرضا او
نفلا والفرض فيه اي الحجر كداخلها اي الكعبة لا يصح الا اذا وقف على منتهاه ولم
يبق وراءه شيء منه او وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة قال احمد الحجر من
البيت وتكره الصلاة بارض بخسف لانه موضع مسخوط عليه وكذا كل بقعة نزل بها
عذاب كارض بابل والحجر وسجد الضرار وتكره ايضا في مقبرة تحيي نصا قال في المقنع
لانها كانت تختص بالنظرة وابنا الدنيا ذكره الاجماع بهم وفي الرعي وعليها وكره
كثير من الاصحاب وقال احمد ما سمعت في الرعي شيئا ونقم بارض السباخ قال في
الدعاية مع الكراهة ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور قال الشيخ تقي الدين
وليست ملكا لاحد وليس لهم منع من يعبد الله لانا اطلنا لهم علية ولا تكره الصلاة
في مرابط الغنم ولا باس بالصلاة في ارض غيره وكذا مزرعة او على مفلاه بغير
اذنه بلا غصب ولا ضرر باب استقبال القبلة شرط للصلاة لقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال علي شطره تلقاءه ولقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وحديث ابن عمر في اهل قبا لما
حولت القبلة متفق عليه واصل القبلة لغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها
كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لاقبال الناس عليها وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا واختلف في صلاته
قبل الهجرة وقد ذكرت بعضه في شرح الاقناع مع القدرة عليه فان عجز عنه كالمربوط
والمصلوب الى غير القبلة والعاجز عن الالتفات الى القبلة لمرض او نحو مسك
ونحوه عند التحام حرب او هرب من عدو وسيل او سبع ونحوه سقط الاستقبال
وصلى على حاله لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الا في نفل مسافر

صور

حيث

ولو كان ماشيا فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله للمخبر في الراكب ويأتي والمتن به الماشي لمسا واته لم في خوف الانقطاع عن القافلة في السفر سفرا مباحا اي غير مكروه ولا محرم لان نفله كذلك رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ولو كان السفر قصيرا نص عليه فيما دون فرسخ لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ولحديث ابن عمر مر فوعا كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري الا الفرائض ولان ذلك تخفيف في التطوع ليلا يودي الى تقليله او تعطله فاستوفى فيه ولا يشترط الاستقبال في نفل راكب تعاسيف وهو ركوب النافلة وتعطيها على غير صوب كما لا يقصر ولا يفطر برمضان لكن ان لم يعذر من عدلت به دابته الى غير جهة القبلة بان علم بعدد لها وقدر على ردها ولم يفعل بطلت او عدل هو الى غيرها اي القبلة بحاجة سيره مع علمه بعدوله بطلت لانه ترك قبلته عمدا وسوء طال عدوله اولا او عذر من عدلت به دابته لغير عنها لجماح او نحوه او عذر من عدل الى غيرها لمقتلة او نوم او جهل او ظن انها جهة سيره وطال عدول دابته او عدوله عرفا بطلت صلاته لانه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ويبطلها عمده وسهوه فان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان عذره السهو سجد له وان كان العدول الى القبلة لم تبطل ايضا لان التوجه اليها هو الاصل وان داس نجاسة عمدا بطلت صلاته لان داسها مركوبه وان وقف المسافر للتنفل لجهة سيره لنعب دابته او وقف منتظار رفقة او وقف لكونه لم يسر بسيرهم اي الرفقة او لوعي النزول ببلد دخله او نوى في اثنائها اي الصلاة استقبل القبلة وبنى اي الصلاة كما لو طرأ يأس في اثنا الصلاة ويصح اي ينعقد نذر الصلاة عليها اي الراحلة بان نذر ان يصلي ركعتين مثلا على

راحلته

راحلته فينعقد نذره وان ركب ماشي متنفل في نفل اتمه راكبا لانه انتقل من حالة مختلف في التنفل فيها الى حالة متفق عليه فيها مع كون كل منهما حالة سير وتبطل الصلاة بركوب غيره اي الماشي فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه وركب في اثنائه بطل سواء كان يصلي قائما او قاعدا لان حالة القيام كالركوب فيها بمنزلة العمل الكثير ويجب على مسافر ماشي يتنفل لحرم الى القبلة ركوع وسجود اليها بالارض لتيسرهما عليها ويفعل ما سواه الى جهة سيره وصح المجد يومي بركوعه وسجوده الى جهة سيره كراكب ويستقبل القبلة متنفل راكب في كل صلاته ويركع ويسجد وجوبا ان امكنه ذلك بلا مشقة كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة لانه كالمقيم في عدم المشقة فان امكنه ان يدور في السفينة والمحفة الى القبلة في الفرض لزمه نصا عبثي بلا حاجة لعدم وان امكنه الافتتاح الى القبلة دون الركوع والسجود الى جهة سيره لزمه ذلك وجوبا ويومي بهما لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه رواه احمد وابو داود ولا بان لم يمكنه ذلك كراكب بعير وتطوع يقصر عليه الاستدارة بنفسه او راكب حرون يتعب عليه اداءه ولا يمكنه ركوع ولا سجود فيحرم الى جهة سيره ويومي بركوع وسجود ويلزم قادرا على الايماء جعل سجوده اخفض من ركوعه لحديث جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود ويلزمه الطمأنينة لانها ركن قدر على الاتيان به فلزمه كما لو كان بالارض ويجوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه ابو داود والنسائي

كمن يشترط طهارة ما تحت الراكب من خروج دفعة وان كان الحيوان نجس العين ولا كراهة هنا لسبب الحاجة كما صححه المجد ولانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بعيره النفل وراكب الطيارة يدور فيها الى القبلة في الفرض كراكب السفينة.

فصل في بيان ما يجب استقباله وادلة القبلة وما يتعلق بها **وفرض من قرب منها** اي الكعبة وهو من يمكنه المشاهدة او من يخبره عن يقين اصابة عين الكعبة ببدنه بحيث لا يخرج شيء منه عنها فان كان بالمسجد الحرام او على ظهر فظاهر وان كان خارجه فانه يتمكن من ذلك بنظره او علمه او خبر عالم به فان من نشأ بمكة او اقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية **او** اي وفرض من قرب **من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة الفرض ببدنه** لان قبلته متيقنة العين لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطإ وروي اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال في الشرح وفيه نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيح مع فرض بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف اطول منها وقولهم انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطإ صحيح لكن انما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى وقد يجاب بان المراد بقولهم فرضه استقبال العين اي انه لا يجوز في مسجده عليه الصلاة والسلام وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة كمن بالمسجد الحرام لان قبلته بالنص فلا يجوز بخلافه قال الناظم وفي معناه اي المسجد عليه الصلاة والسلام كل موضع ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه اذا انضبطت جهته **ولا يضر علو** عن الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس **ولا** يضر **نزول** عنها كمن في حفيرة في الارض ينزل بها عن مسامتتها لان المجدار لا اثر له والمقصود البنية وهو ارضها ولذلك يصلي اليها حيث لا جدار الا **ان تعذر** على من قرب من الكعبة اصابة عينها **بحائل**

اصلي

اصلي بجبل كالمصلي خلف ابي قبيس **و** ان **يجتهد** الى عينها لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاعمى والغريب اذا اراد الصلاة بنحو دار بمكة فرضه الخبر عن يقين وبين له الاجتهاد كالحاكم يجد النص **وفرض من بعد** عن الكعبة وسجده عليه الصلاة والسلام **وهو من لم يقدر على المعاينة** لذلك **ولا يقدر على من يخبره** بالعين **عن علم اصابة** جهة **الجهة** اي جهة الكعبة **بالاجتهاد** لحديث ابي هريرة مرفوعا ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ولانعقاد الاجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستقيم لا يقال مع البعد يتسع الهواء لانه انما يتسع من التقوس لا مع عدمه **ويعفى عن انحراف يسير** يمنة ويسرة للخبر واصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت وانيطت الجهة بقائها للضرورة **فان امكنه ذلك** اي معرفة فرضه من عين او جهة **بخبر بكلف عدل ظاهرا وباطنا** حرا كان او عبدا رجلا او امرأة **عن يقين** ولو اخبره بالمشرق او المغرب او بخبر ناحذ القبلة منه لزمه العمل به ولم يجتهد كالحاكم يجد النص وعلم منه انه لا يقول بخبر غير ولا فاسق ولا عدل اخبر عن اجتهاد لكن قال في تمييز يجوز التوجه الى قبلته اي الفاسق في بيته وفي الرعاية الكبرى قلت ان كان هو عمل بها فهو كاخباره بها وان شك في حاله قبل قوله في الاصح لان شك في اسلامه ذكره في المبدع **او** امكنه **استدلال** على القبلة **بمحاريب علم انها للمسلمين** عددا لا كثيرا او مسافرا **لزمه العمل به** لان اتفاقهم عليها مع تكررها لا عصار اجماع عليها وان وجد محاريب ولم يعلم للمسلمين لم يعمل بها وان كان بقرية ولم يجد محاريب عمل بها لزمه السؤال **وفي اشتباهت القبلة** بغيم **وخفي** وقت الصلاة **اجتهد في طلبها** وجوبا **بالدلائل** جمع دليل يعني دال لان ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه

كما ذكر في الحادثة ويستحب تعلمها اي ادلة القبلة مع ادلة الوقت ولم يجب لندرته فان دخل الوقت وخفيت عليه ادلة القبلة لزمه تعلمها لان الواجب لا يتم الا به مع قصر زمنه ويقلد لضيقه اي الوقت عن تعلم الادلة ولا يعيد لان الاستقبال لم يجز تركه للضرورة كشدة الخوف بخلاف الطهارة والدليل هنا امور اعلمها النجوم قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال تعالى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وقال عمر تعلموا من النجم ما تهتدون به القبلة والطريق وقال الاثرم قلت لاحمد ما ترى في تعلم هذه النجوم التي تعلم بها كم مضى من الليل وكم بقي فقال ما احسن تعليمها واثبتها القطب بتثليث القاف حكاه ابن سيده لانه لا يزول عن مكانه ويكون كل احد معرفته سهل ويليه الجدي وهو اي القطب نجم خفي شمالي يراه حديد البصر اذا تعلموا البحر ثم وهو له نجم ابرة كفرائصة الرجل في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وحولها ان نفس ما بين الفرقدين تقدر حولها يكون القطب وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها كالعراق وحران وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك الا تفاوتا يسيرا معفوا عنه ذكره المجد ويكون القطب خلف اذنه اليمنى بالمشرق من المصلي على غاية الايسر بمصر وما والاه من البلاد ومن دلايل القبلة الشمس والقمر وسائر (ما) وما يقعون بها اي منازل الشمس والقمر وما يقاربها كل تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب والمنازل ثمانية وعشرون اربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او مايلة عنه الى الشمال اولها السرطان واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مايلة الى اليمن ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع احدهما غاب رقيبه فاول اليمانية واخر الشامية يطلع وسط المشرق ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها فحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه ومن دلايل القبلة الرياح

قال

وقال الشيخ اذا عرف الرجل القطب من احد الجدي فليس عليه ان يتفقد ذلك فقد يخفى

قال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف وامهاتها اي الرياح اربع احدها الجنوب ومهبها قبلة اهل الشام من مطلع سهيل وهو نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ويتجاوزها حتى يضرب بمغرب مهب الدبور اي مطلع الشمس في الشتا ومهبها بالعراق اي بطن كف المصلي اليسرى مادة اي يمينه والثانية من امهات الرياح الشمال مقابلتها اي الجنوب تهب اي مهبها ومهبها اي الشمال من المغيب اي بمغرب الشمس في الصيف والثالثة من امهات الرياح الصبا وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة ومهبها من ميزة المصلي بالشام لانه اي مهبها من مطلع الشمس صيفا اي مطلع الصيف نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمه ومهبها بالعراق اي خلف اذن المصلي اليسرى مادة اي يمينه والرابعة من امهات الرياح الدبور بقابلتها اي الصبا سميت دبورا لان مهبها من دبر الكعبة لانها تهب بالشام بين القبلة والمغرب وتهب بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن وبين كل ريحين من الاربع ريح تسمى النكبا لنكبها طريق الرياح المعروفة.

وكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز هاعند ذوي الخبرة بها وانما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار لا بين البنيان والمدر لانها تختلط ولا تنتظم ودبرانها على مهبها الاصلي ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه بان ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للاخر لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر فانهما المجتهدين في الحادثة اذا اختلفا فيها والمجتهد هنا العالم بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع ولا يقلد اي لا يأتم مجتهد به اي بمجتهد خالفه جهة كما لو خرجت ريح من احد اثنين واعتقد كل منهما الامن الاخر الا ان اتفقا في الجهة ولو مال احدهما يمينا والاخر شمالا للعفو عنه لان اجتهدا واتفقت جهتهما وان احدهما بالاخر شر بان يخبر

الخطأ في اجتهاده انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها اتفاقا كان او ماموما
لانها ترجحت في ظنه وانم صلاته ولا يستانفها لان الاجتهاد الاول لا يبطل
بالثاني ويتبعه من قلده فينحرف الى ما انحرف اليه لان فرضه التقليد
لعجزه عن الاجتهاد لنفسه وان قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ويخير
المعتم منهما اي من مجتهدين ايتم احدهما بالاخر شريان لاحدهما الخطأ المغارقة
لامامه للعذر ويتبع وجوبا جاهل بادلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج
وقت الاوثق عنده ويتبع وجوبا اعمى الاوثق عنده لانه اقرب اصابة في نظره
ولا مشقة عليه في تتابعه بخلاف تقليد العامي الاعلم في الاحكام فان فيه
حرجا وتضييقا وماءة العوام كلهم يقلد احدهم مجتهدا في مسئلة واخر في
اخرى وهلم جرا الى ما لا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولانهم امروا
بتحري الاعلم والافضل في نظرهم وان امكن اعمى اجتهاد بنهر كبير او مع
دليل لزمه ولم يقلد وغير جاهل والاعمى وجد مجتهدين فاكثر مع تساو
بان لم يظهر له افضلية واحد على غيره فيتبع ايا شاء كما يخير عامي في الفتيا
لما تقدم وان صلى بصير وضرا فاخطأ او صلى اعمى لا دليل من استخبار
بصير او استدلال بلمس محراب او نحوه مما يدله على القبلة اعاد اي البصير
المخطئ والمجتهد والاعمى ولم يخطئ القبلة لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد
لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود المخبر عن يقين
غالبا لموضع وقد ذكر الاعمى لان فرضه التقليد او الاستدلال وقد تركه
مع القدرة فاذا لم يظهر المجتهد جهة في السفر بان تعادلت عنده الامارات
وكذا لو منعه من الاجتهاد مرض ونحوه صلى على حسب حاله ولا اعادة لحديث
عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرناه ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجة والترمذي

وحسنه

وحسنه ولا تخطأ القبلة في الاسفار لوجود نحو غيم يكثر فيشق اصابة
الاعادة اذا لم يجد اعمى من يقلده او لم يجد جاهل بادلة القبلة من يقلده
فتحريا وصليا فلا اعادة عليهما لانهما اتيا بما امرا به على وجهه فسقطت عنهما الاعادة
كما لو عجزا عن الاستقبال او قلد جاهل مجتهدا فاخطأ قلده بفتح اللام سفرا
فصلى الى غير القبلة فلا اعادة عليه لان حكم حكم من قلده فان كان ذلك حضرا
وجبت الاعادة لانه ليس محلا للاجتهاد ويجب على عالم بادلة القبلة تحري لكل
صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم لكل
صلاة فاخطأ ثم علم وسعت فان تغير اجتهاده وتوهمها اي الصلاة عمل
بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه فيستدبر الى الجهة التي ظهرت له وبنى
على ما مضى من صلاته نصا وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بكل منهما
كما قالا في عمر في المسركة في المرة الثانية ذاكر على ما قضيا وهذا على ما نقض
وان ظن الخطأ بان ظهر له ان يصلي الى غير القبلة فقط بان لم تظهر له جهة
القبلة بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها الى غير القبلة ولم يظهر له جهة
يتوجه اليها فتعذر اتمامها ومن اخبر المنعوت فيها اي الصلاة باخطاء
القبلة وكان الاخبار يقينا والمخبر ثقة لزم قبوله اي المخبر فعل به ويترك
الاجتهاد كما لو اخبر قبله

باب النية

هي لغة القصد يقال نواك الله
اسعد بخير اي تصدك به ومحلها القلب فتجزئ وان لم يتلفظ ولا يضر سبق لسانه
بغير قصده فتلفظه بما نواه تاكيد وشرعا العزم على فعل الشيء من عبادة
وغيرها ويزاد في حد النية في عبادة تقربا الى الله تعالى بان لا يشرك
في العبادة بالله غيره فلو اتى بها يمين او غيره ففعل ولم ينو قربة لم تصح
وهي اي النية شرط للصلاة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص عمل القلب وهو محض النية ولحديث انما الاعمال بالنيات
واما لكل امرئ ما نوى متفق عليه لا تسقط بحال لان محلها القلب فلا يناسبها العجز

قوله لزمه قبوله قال العلامة مرعي في
الغاية ويتجه وتسن النية في الصلاة التي اخبر فيها وكاينبني على ما مضى
تسقط الخطأ صلب العبادة من

عنها ولا بمسح صحتها اي الصلاة قصد تعليمها لفعله عليه الصلاة والسلام
في صلاته على المنبر وغيره او قصد خلاص مريض او امانتهم بعد انيانه
بالنية المعتبرة وذكره ابن الجوزي فيما ينقض الاجر ومثله قصده مع نيته
الصوم هضم الطعام او قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحوه لانه
قصد ما يلزم ضرورة كنية المبرد او الفطانة مع نية رفع الحدث وقال ابن
الجوزي في المتمرج يشوب من الدنيا وحفظ النفس ان تتأوى الباطنان -
فلا له ولا عليه والا اثيب وأثم بقدره وكلام غيره يدل على ان شوب الدنيا
يبطل والا فضل ان تقارنه النية التكبير للاحرام تتأخر العبادة وخروجا
من الخلاف فان تقدمته اي التكبير النية بزمن يسير لا ان التقدم
قبل دخول وقت او كثير ورابته ولم يرتد من تقدم النية على التكبير
او لم ينسخها اي النية قبله صحت الصلاة لان تقدم نية الفعل عليه
لا تخرجه عن كونه منويا كالصوم وكبقية الشروط ولان في اعتبار المقارنة
حرجا وشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فان تقدمت النية الوقت لم تعتبر للاختلاف في كونها ادكنا وهو لا يتقدم الوقت
كبقية الاركان وكذا ان امتد او نسخها ببطلانها بذلك ويجب استصحاب حكمها
اي النية الى اخر الصلاة بان لا ينوي قطعها دون ذكرها فلو ذهل عنها او غربت
عنه في اثنا الصلاة لم تبطل لان التحرز منه غير ممكن وكالصوم وان امكنه استصحاب
ذكرها وهو افضل فيبطل النية او الصلاة بنسخ النية في الصلاة لان النية
شرط في جميعها وقد قطعها والفرق بينها وبين الحج انه لا يخرج منه بخطور انه
بخلاف الصلاة فان نسخها بعد الصلاة لم تبطل وتبطل ايضا بتردد فيه اي
النسخ لانه يبطل استدامتها فكذا قطعها وتبطل ايضا بجزم عزم عليه اي النسخ
لان النية عزم جازم ومع العزم على نسخها لا عزم فلا نية وكذا لو علقه على
شرط ولا تبطل بعزم على فعل محظور في صلاته بان عزم على كلام لم يتكلم

اوفعل

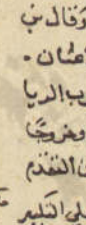

اوفعل حدث ونحوه ولم يفعله لعدم مناقاته الجزم المتقدم لانه قد يفعل المحظور
وقد لا يفعله ولا مناقاة في الحال للنية المتقدمة فتستمر الى ان يوجد ما ينافيها
وتبطل النية بشكه اي المصلي هل نوى الصلاة قبل بعد عملا او شك على
عين ظهر او عصر او ضرا او عشا فعل بعد اي الشك عملا فعليا كركوع
او سجود او رفع او قولي كقراءة وتسبيح فمفهوم كو انه كان نوى او عين لان ما
عمله خلا عن نية جازمة فان لم يحدث مع الشك عملا مر ذكره انه نوى او عين -
لم تبطل وان لم يذكر استأنف وشرط بالبناء المفعول مع نية الصلاة تعيين معينة
فرضا كانت او نفلا فينوي كون المكتوبة ظهرا او عصرا او كون الصلاة نذرا ان كانت
كذلك او تراويح او وترا او راتبة ان كانت تتمايز بعضها عن بعض فان كانت عليه صلوات
وصلى اربع ركعات ينوي بها ما عليه لم تقع ولا تشترط نية فرض في فائتة لان كلا
منهما يستحق بمعنى الاخر بقا لقضيت الدين وادبته وقال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي ادبتموها وتعيين الوقت ليس بمعتبر ولذلك لا يلزم من عليه فائتة
تعيين يوم بل يكفيه كونها السابقة او الحاضرة فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة
وصلاها ثم ذكر انه ترك شرطا من احداها وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها
ما عليه وان كان عليه ظهران فاينان اعتبر تعيين السابقة للترتيب بخلاف
المذورتين ولا تشترط نية اداء في صلاة حاضرة لما تقدم ولا نية فرضية في
فرض ولا اعادة في معادة ونحوه كالتي قبلها لكن لو ظن ان عليه ظهرا فاينة
فقضاها في وقت ظهر حاضرة ثم بان انه لا قضاء عليه لم تجزه عن الحاضرة لانه لم
ينوها ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فاينة لم تجزها ولا يشترط في النية
ايضا تعيين عدد الركعات بان ينوي الفجر ركعتين والظهر اربعا لكن ان نوى
الظهر ثلاثا او خمسا لم تقع ولا تشترط ايضا نية الاستقبال ولا اضافة
الفعل لله تعالى بان يقول اصلي لله لان العبادات لا تكون الا لله تعالى بل
يستحب ونية صلاة فرض من قاعد ولو قدر على قيام لان استصحاب

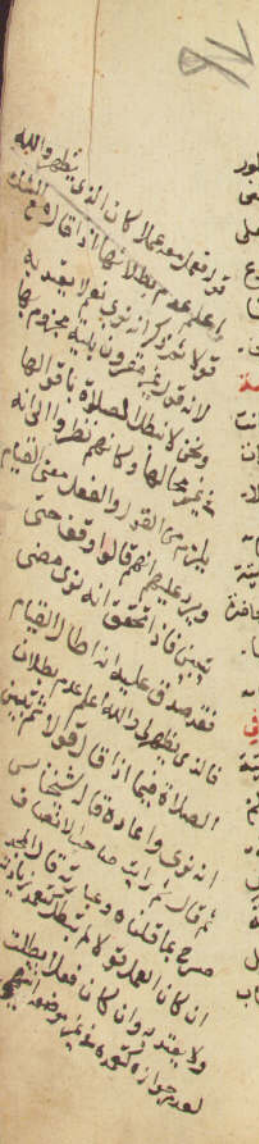

النية عند الدخول في الصلاة كان وكذا الوتري غير مستقبل او مكشوف
العورة او حامل نجاسة ونحوه ثم استقبل او ستر ها او القى النجاسة
ونحوه ثم أحرم انتفا باستصحاب النية عند الدخول ويصح قضا صلاة
بنية اداءها اذا ابان خلاف ظنه كما لو احرم بصبح اولا ظانا ان الشمس لم تطلع
فبان طلوعها صحت قضا ويصح عكسه اي اداء بنية قضا اذا ابان خلاف ظنه بان
نوى قضا فضا ظانا غروب شمس فتبين عدمه صحت اداء كما لا يسوغ اذا
تحري وصام فبان انه وافق الشهر او ما بعده ولان كلا منها يستحق بمعنى
الاخر كما تقدم ولا يصح ذلك ان علم بقاء الوقت لوخروجه وينوي خلافه
وقصد معناه المصطلح عليه لانه يتلاعب وان احرم مصل بفرض كظ هر
في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلا بان نسخ نية الفرضية دون نية
الصلاة صح مطلقا اي سواء كان صلى الاكثر منها او الاقل وسواء كان الفرض
صحيحا او لا لان النفل يدخل في نية الفرض اشبه ما لو احرم بفرض بان
قبل وقته وكما لو قلبه لفرض صحيح وان ضاق الوقت لزمه استيناف فرضه
وكره قلبه نفلا لفرض صحيح فان كان لكن احرم منفردا ثم اقيمت
الجماعة لم يكره ان يقلبه نفلا ليصلي معها وعن احمد فيمن صلى ركعة من فرض
ثم شرع اثم اقيمت الصلاة اجيب الي ان يقطعه ويدخل معام وعلي هذا
فقطع النفل اولى وان انتقل من احرم بفرض كظهر الى فرض احر كعصر
بطل فرضه الذي انتقل عنه وصار ما انتقل عنه نفلا له استخر علي حاله
لانه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فصار نفلا
ولا يصح الفرض الذي انتقل اليه ان احرم بقي الفرض الذي في ذمته
بتكبيرة احرامه فلو نواه عن نية فعينه فان نواه من اوله بتكبيرة احرام صح كما
لو لم يتقدمه احرام بغيره ومن اتى بما يفسد الفرض عمدا اي دون النفل كترك
القيام بلا عذر وترك رجل ستر احد عاتقيه وصلاة في الكعبة وافسد المفترض

يستقبل

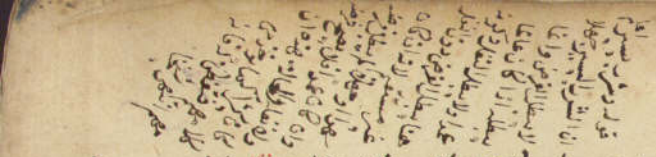

يستقبل او يصلي وشرب يسير ونحوه معتمدا جوازه وكان نوي الفرض انقلب فرضه
نفلا لانه كقطع نية الفرضية فتبقى نية الصلاة وينقلب نفلا ما اي فرض بان عدم كما
لو احرم بفائتة يظنها عليه فتبين انه لم تكن عليه فانيته او احرم بفرض ثم تبين له انه
لم يدخل وقته لان الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل وان علم ان لا فائتة
عليه او ان الفرض لم يدخل وقته ونواه لم تنعقد صلاته لانه متلاعب
فصل ويشترط لصلاة جماعة نية كل من امام ومأموم حاله
فينوي الامام الامامة والمأموم الائتمام كالجمعة لان الجماعة تتعلق بها احكام من
وجوب الاتباع وسقوط سجود السهو والقراءة عن المأموم بالنية فكانت شرطا
لانعقاد الجماعة وان كانت الصلاة نفلا كالتراويح والوتر فلا بد من نية كل منهما
حالة كالفرض فان اعتقد كل من مصليين انه امام الاخر او اعتقد كل منهما المأمومية
اي الاخر لم تصح لهما نصا لانه امام من لم يأتم به في الاولى وايتم بمن ليس بامام في الثانية
وقد ان عني اماما اوماموما فاخطا لا ان ظن او نوي مصل امامة من اي مصل
لا يصح ان يؤمه كاني لا عيني الفاتحة نوى ان يؤم قارئا يحسنها وكامرأة امرد رجلا
لم تصح لهما لفساد الامامة والايتمام اوشك كل منهما في كونه اماما اوماموما لم تصح صلاتهما
لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة وكذا لو ايتم بامامين او باحدهما لا بعينه
فان ايتم متيمم بمتيمم مثله اذا سلم امام مسافر قصر الصلاة وكذا ايتمامه به صح او ايتم
من سبق بركعة فاكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد سلام امامهما في غير جمعة صح ذلك
لما روى ابن عباس انه انتقل من جماعة لجماعة لعذر السبق فان ايتم مسبوق بامام جماعة احري
في قضاء ما فاتة او كان في جمعة لم يصح قال القاضي لانها اذا اقيمت بمسجد لم تقصر
فيه مرة ثانية وفيه نظر فان ذلك ليس اقامة ثانية وانما هو تكميل لها بجماعة
فعايته انها انعقدت بجماعتين وهو لا يضر فقيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو

ايتم بتسعة وثلاثون باحرنيج ولا يصح الا ينوي اي ايتمام من لم ينوه اي الايتمام
اولا اي في ابتداء الصلاة لانه محل النية الا اذا احرم مسبل اماما تقية
امام المحي اي الامام الراتب ثم حضر امام اخي فاحرم وبني صلاته على صلاة
الامام الاول الذي احرم لغيبته وصار هذا الامام ماموما بالاتمام
الراتب سواء كان الامام الاعظم او غيره لما روى سهل بن سعد قال ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة
فصلى ابو بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في
الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فاستاخر ابو بكر حتى استوى في الصف فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف متفق عليه ولا يصح ان ينوي من لم
ينو الامامة اولا او لو في نفل ونفع صلاته بلا عذر السبق والقصر السابقين
الا اذا استخلفه الامام لحدوث مرض الامام او حدوث خوف او حدوث
حصر له عن قولنا واجب كقراءة وتشهد وتسبيح وتكبير وتسبيح ركوع وسجود
ونحوه لوجود العذر الحاصل للامام مع بقاء صلاته وصلاة المامومين بخلاف ما
لو سبق الامام الحدث لبطلان صلاة الكل ويبني خليفة الامام على ترتيب الامام
الاول لانه فرعه وليلا يخلط على المامومين ولو كان المستخلف مسبوقا
لم يدخل معه من اول الصلاة فيجوز استخلافه ويبني على صلاة امامه فان
شك كم صلى الامام بنى على اليقين فان سبح به الماموم رجع ويستخلف ذلك
المسبوق من يسلم بهم اي المامومين الذين دخلوا مع الامام من اول الصلاة
فان لم يفعل اي يستخلف من يسلم بهم فلهم اي المامومين السلام لانفسهم
ولهم الانتظار له حتى يتم صلاته ويسلم بهم رفقا في موضع من الجرح الخامس
يستحب انتظاره حتى يسلم بهم والاصح يبتدي الفاتحة من اي مستخلف لم
يدخل

يدخل معه في الصلاة قال في التنقيح وله استخلاف من لم يدخل معه بصار في
على ترتيب الاول والاصح يبتدي الفاتحة انتهى قال الجد والصحيح عندي انه يبدل
سرا ما فاته من فرض القراءة ليلا تفوته الركعة ثم يبني على قراءة الاول ان
كانت صلاة جهر ونفع نية فصل الامامة ظانا حضورها موم بانه امامه
لانطق مقام اليقين ولا نفع نية الامامة شاكا في حضورها موم لان الاصل
عدمه ولو حضر من ائتم به وتبطل صلاة من نوى الامامة ظانا حضورها موم
ان لم يحضر ويدخل معه قبل رفعه من الركوع او حضر ولم يدخل معه قبل
رفعه من الركوع او كان من ظن دخوله معه حاضرا فاحرم به فانصرف ولم يدخل
معه لانه نوى الامامة بمن لم يأتم به ولا تبطل ان دخل معه من ظن حضوره او
غيبه ثم انصرف عنه قبل اتمام الصلاة فيتمها الامام منفردا لانها لا تفسدها ولا تتعلقها
بها بدليل سهوه وحمله بجدته وصح فصل جماعة لعذر بيح ترك الجماعة ان يفرد عن
جماعة امام وتمامومه لحديث جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة
فمال رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكني لا تي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال افتان
انت يا معاذ مرتين متفق عليه فان لم يكن عذر بطلت صلاته بمفارقته قال في
الفصول وان كان الامام بمحل ولا يتمكن انفراده عنه بنوع تجميل لم يجز انفراده
وانما يملك الانفراد اذا استفاد به تجميل لحوقه لحاجته فان زال العذر ما موم
فارق امامه فله الدخول معه وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة وغيره
ما موم فارق امامه في قيام قبل ان يقرأ فيما في بالفاتحة المطلوبة او يكمل
على قراءة امامه ان كان قرأ البعض وبعدها اي بعد قراءة امامه له اي
الما موم المفارق الركوع في الحال لان قراءة امامه قراءة له فان ظن ما موم

بيان
ج ع